الدرر البازية

علي

كتاب الصيام

إعداد

علي بن حسين بن أحمد فقيهي

عضو الدعوة بمدينة الرياض

1 – الدرر البازية على منتقى الأخبار[1]

بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنْ الشُّهُودِ[2]

1625– عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ[3]

1626 – وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَحْمَدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: {فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا) [4]

1627– وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاَللَّهِ لَأَهَلَّ الْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ يَغْدُوا إلَى مُصَلَّاهُمْ).

1628– وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ)[5]

1629– وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: (عَهِدَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ

---

١ – وصف الدرس : الكتاب : منتقى الأخبار ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى ، القارئ الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الزمان : فجر كل يوم اثنين ، المكان : جامع سارة ، جامع الثنيان ، الجامع الكبير بالرياض

٢ – فجر الاثنين 27 / 10 / 1413هـ

٣ – الحديث سنده جيد والرؤية لشهر رمضان تثبت بشهادة واحد للاحتياط لدخول العبادة حتى لا يفوت منها شيء وفي خروجه يشهد شاهدي عدل حتى يخرجون من العبادة بيقين حتى لا يفوت منها شيء

٤ – الحديث حسن لغيره لتقوية ما قبله له لأنه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفيهامقال

٥ –أجمع العلماء على أنه لا يعتمد على الحساب لا في الصيام ولا في الإفطار وإنما العمدة على رؤية الهلال أو إكمال العدة وحكي الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية وحكي عن بعض التابعين الأخذ بالحساب ولكنه قول فاسد

لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: هَذَا إسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ[٦]

1630– عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ} أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي لَفْظٍ {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: {إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. وَزَادَ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا) [٧]

1631– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ}

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ: {فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ} وَفِي لَفْظٍ {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَفِي لَفْظٍ {إذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي لَفْظٍ {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

1632– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ. وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ {فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ} رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

---

٦ – فجر الاثنين 5 / 11 / 1413هـ

٧ – لا بد في ثبوت الشهر من الرؤية أو إتمام الشهر ثلاثين ولا يعتبر بالحساب ، والعبرة بما رواه الراوي لا بما راءه فلا يصام حتى يرى الهلال أو يتم الشهر ثلاثين حتى لو كان اليوم غائماً

عِكْرِمَةَ عَنْهُ. وَفِي لَفْظِ {لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

1633– وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: إسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

1634– وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ}؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ).

1635– وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: {مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا) .

بَابُ الْهِلَالِ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ

1636– عَنْ كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ}. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ)[8]

---

٨ –الصواب أن الرؤية تعم لان رسول الله صلى عليه وسلم خاطب الأمة جميعاً ورأي ابن عباس أن المطالع تختلف فيصوم كل بلد برؤيته والأمر واسع فإذا اكتفوا برؤيتهم فلا بأس وإن صاموا مجتمعين فهو الأولى وأحوط وأفضل وهو مقتضى العموم ، فالأصح والأرجح أن البلد إذا رأوا الهلال فعلى البلد الآخر أن يصوموا لرؤيته ويفطروا له وإن صام وأفطر كل بلد لرؤيتهم فلا بأس أخذاً بمذهب ابن عباس وفتوى هيئة كبار العلماء على جواز صيام كل بلد على رؤية أهل بلدهم

بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ [٩]

1637 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) [١٠]

1638 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: فَإِنِّي إذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ، وَزَادَ النَّسَائِيّ: ثُمَّ قَالَ: {إنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا} وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: {يَا عَائِشَةُ إنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ} قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) [١١]

بَابُ الصَّبِيِّ إذَا أَطَاقَ وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

1639– عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: {أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي

٩ – فجر الاثنين 1414/5/3هـ

١٠ – الحديث صحيح والصواب أنه ثابت الرفع والقاعدة أن الحديث إذا وقفه قوم ورفعه قوم فالقول قول من رفعه إذا كان ثقة ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه تشريع فلا يقال بالرأي

١١ – صيام الفرض يجب فيه تبييت النية من الليل أما من صام النفل فله الإفطار وإن أكمله فهو أفضل فإن أفطر لحاجة أو أي أمر فله ذلك وأجره من وقت نية الصيام

حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنْ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ}. أَخْرَجَاهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ وَضَرَبَهُ) [١٢]

1640 – وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: {حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهْرِ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

1641 – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ {أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ) [١٣]

1642 – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ. وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ

١٢ – يشرع الصوم للصغار حتى يتمرنوا ويعتادوه مثل الصلاة

– من صام في أثناء الشهر كأن بلغ الصبي فعليه الصيام وجوباً ولزوماً ولا يلزمه قضاء ما فات من الشهر وهذا هو الأقرب أنه لا يقضي. ولكن من بلغ أثناء النهار فعليه الصيام وقضاء هذا اليوم الذي بلغ فيه. ومن نذر صياماً ثم أفطر ما فعليه قضاؤه لان النذر واجب

١٣ – فجر الاثنين 10 / 5 / 1414هـ

مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

1643 – وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم}.

1644 – وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: {أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ} رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي. قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ)[١٤]

1645 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: {احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١٥](.

1646 – وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:{أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا إلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

1647– وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إنَّمَا {نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

1648 – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ}. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً) [١٦]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالِاكْتِحَالِ

1649 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: {مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

---

١٤ – هذه الاحاديث تدل على أن الحجامة تفطر الصائم وأنها ناسخة للأحاديث الدالة على جواز الحجامة للصائم فالصواب أن الحجامة تفطر الصائم وعلى الصائم تجنبها وكذلك الحاجم يفطر ، والتحليل اليسير لا شيء فيه أما الكثير فيلحق بالحجامة فعليه القضاء من باب الاحتياط

١٥ –هذا الحديث إما محمول على النسخ أو أنه كان في سفر أو في مرض

١٦ – هذا الحديث لا يقاوم الأحاديث السابقة

فَلْيَقْضِ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ) [١٧].

1650 – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عَنْ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: هُوَ صَدُوقٌ) [١٨]

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[١٩]

1651 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا النَّسَائِيّ. وَفِي لَفْظٍ {إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي لَفْظٍ {مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ} قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ) [٢٠]

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ الْغِيبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إذَا شُتِمَ

١٧ – الوضوء من القيء فيه خلاف وليس فيه دليل واضح والخروج من الخلاف أن يتوضأ من باب (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والقليل من القيء يسمى قلساً فلا يتوضأ منه وإذا وصل إلى فمه فبلعه يفطر به

١٨ – الصواب أن الكحل لا يفطر به الصائم وإن اتقاه واستعمله في الليل فهو أفضل

١٩ – فجر الاثنين 1414/5/17هـ

٢٠ – من جامع وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولا كفارة عليه لعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ولعموم حديث (من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وكذلك الحاج لو جامع ناسياً فحجه صحيح ولا كفارة عليه

1652 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

1653 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ) .

بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْ الْحَرِّ

1654– عَنْ عُمَرَ قَالَ: {هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: فَفِيمَ}؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .

1655 – وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . [٢١]

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ[٢٢]

1656 – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
1657 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ}. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا النَّسَائِيّ. وَفِي لَفْظٍ: {كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢١ – لا بأس أن يصب الإنسان على نفسه الماء وأن يتمضمض وللإنسان أن يقبل زوجته وأن ينام معها وهو صائم والممنوع هو الجماع فقط ، والمذي الصحيح أنه لا يبطل الصوم
٢٢ – فجر الاثنين 24/ 5 /1414هـ

1658وَعَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ:{ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاَللَّهِ إنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ) .[٢٣]

1659 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) [٢٤]

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

1660 – عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: وَاَللَّهِ إنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد) [٢٥].

1661 – وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

1662 – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي}. أَخْرَجَاهُ) .

---

٢٣ – الأحاديث الصحيحة تدل على جواز القبلة والمباشرة بالملامسة والنوم مع المرأة للصائم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازه وفعله تشريع للأمة

٢٤ – الحديث ضعيف والصحيح جواز القبلة للشيخ والشاب إلا إذا علم أنه لا يستطيع أن يملك نفسه بأن يمنى إذا قبل فعليه أن يتجنبها حفاظاً على صومه

٢٥ – هذا يدل على أنه لا مانع من الاغتسال بعد الصبح ولا يضر صومه وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل فلهما الصوم والاغتسال بعد طلوع الفجر ولكن ليس له التأخر إلى طلوع الشمس بل لهم المبادرة بالاغتسال حتى يؤدوا الصلاة في وقتها

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ

1663 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {جَاءَ رَجُل إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا: قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ قَالَ: {أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا} وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: " وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ " وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ {فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي}. وَذَكَرَهُ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً) [٢٦]

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ [٢٧]

1664 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: إنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) [٢٨]

1665 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، فَقِيلَ إنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) .

1666 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: } نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالَ إنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

---

٢٦ – المجامع عليه الكفارة مرتبة فإن عجز سقطت عنه ولم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بها والمظاهر لا تسقط عنه بل لا يجامع حتى يكفر والقاتل لا تسقط عنه الكفارة بل تبقى في ذمته حتى يؤديها والمرأة مثل الرجل في الكفارة إلا إذا كانت مكرهة

٢٧ – فجر الاثنين 9 / 6 / 1414هـ

٢٨ – الوصال مكروه إلا في حقه صلى الله عليه وسلم والمراد بالطعام والشراب ليس بالمعروف وإنما هو قوة ولذة على العبادة تمكنه من الوصال فالوصال مكروه كراهة شديدة وليس بمحرم ويجوز المواصلة الى السحر والأفضل الفطر عند الغروب

1667 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ، قَالُوا: إِنَّك تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد) .

بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

1668 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ} .

1669 – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

1670 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

1671 – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبًا فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ}رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ) [٢٩].

1672 – وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ{إذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ) .

1673 – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ } أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِك أَفْطَرْتُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .[٣٠]

1674 – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ {لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

---

٢٩ – الأفضل الإفطار على الرطب فإن لم يتيسر فتمر ثم الماء وحديث (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاءالله) سنده لا بأس به

٣٠ – الحديث ضعيف وإذا دعا بما شاء عند الإفطار والسحور ونهار رمضان فإنه يرجى له الإجابة

1675 – وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد) .

1676 – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ

بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ[31]

1677 – عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .[32]

1678 – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ} .

1679 – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ} .

1680 – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ} .

1681 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ}. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشَرَةِ آلَافٍ

---

٣١ - فجر الاثنين 16 / 6 / 1414 هـ

٣٢ - الأحاديث تدل على أن الصوم والفطر في السفر جائزان ولكن الفطر أفضل لحديث حمزة الأسلمي فالأمر واسع فالرسول صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وعند المشقة يتأكد

وَلَا تَارِيخ الْخُرُوج) .[٣٣]

1682 – وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ) .

1683 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: {سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

1684 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: {سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةٌ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد) .

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

1685 – عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .[٣٤]

1686 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: {أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةٌ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ، قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: إنِّي لَسْتِ مِثْلَكُمْ إنِّي أَيْسَرُكُمْ، إنِّي رَاكِبٌ، فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ } .

1687 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ. بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ

---

٣٣ – في الجهاد يجب الفطر للصائم إذا كان يشق عليهم الصيام حتى ولو كان في البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم عزم عليهم ويتأكد الفطر عند المشقة والمرض والأصل أن الفطر أفضل والصوم جائز

٣٤ – وهذا يؤكد وجوب الفطر عند الحاجة

إلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ}. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .[٣٥]

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَمَتَى يُفْطِرُ؟[٣٦]

1688 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ أَفْطِرُوا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

1689 – وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: {أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ} . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.[٣٧]

1690 – وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: } رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ}؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .[٣٨]

بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً

1691 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ، حَتَّى إذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ

---

٣٥ – وهذا يبين أنه عند الشدة يتأكد الفطر والحكم يدور مع علته

٣٦ – فجر الاثنين 23 / 6 / 1414 هـ

٣٧ – روي بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر صحيح

٣٨ – احتج به العلماء على جواز الإفطار حين العزم على السفر وقبل مفارقة البنيان حين عزم وصمم ولكن إن لم يفطر إلا بعد خروجه فهو أحوط وخروجاً من الخلاف وإلا فهو جائز وإن عزم وعرض له عارض أمسك سائر اليوم وأما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد هذا هو ظاهر السنة لأنه صلى الله عليه وسلم عزم السفر في حجة الوداع ولم يقصر إلا بعد خروجه

الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .[39]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

1692 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ " وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ" }[40]

1693 – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أُنْزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَحْمَدَ) .

1694 – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد) .

1695 – وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

1696 – (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)[41]

---

٣٩ – المسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة فله الفطر والقصر وحدده الجمهور بأربعة أيام لأنه في حكم السفر وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يصوم ولا يفطر ومن كان مفطراً ثم قدم إلى بلده في وسط النهار فعليه الإمساك سائر الوقت

٤٠ – في أول الأمر جعل الله الصيام مع التخيير بينه وبين الإطعام مع بيان أن الصوم أفضل ثم صار فرضاً والشيخ الكبير والعاجز يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً

٤١ – الحبلى والمرضع قيل هما كالمريض يفطران ويقضيان ولا إطعام عليهما وهو الصواب وقيل هما كالشيخ الكبير والمرض الميؤس منه فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً والصواب الأول لكونهما قادرتان ومن لم يقضي إلى رمضان الثاني فعليه بعد رمضان القضاء ويطعم إذا أخره بغير عذر

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إلَى شَعْبَانَ[٤٢]

1697 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {قَضَاءُ رَمَضَانَ إنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ} [٤٣]

1698 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: إسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

1699 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَقَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) .[٤٤]

1700 – وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا} وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ) .

1701 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .[٤٥]

---

٤٢ – فجر الاثنين 30 / 6 / 1414هـ

٤٣ – من مات وعليه صيام فإن كان مفرطاً في قضائه صام عنه وليه وإن لم يكن مفرطاً فلا شيء عليه وإن كان لا يعلم حاله مفرطاً أو غير مفرط فالاحوط أن يقضى عنه وليه

٤٤ – قضاء رمضان على التراخي لا على الفور ولكن يقدمه قبل رمضان الآخر ولا بأس بالتفريق ولم يقل متتابعات بل نسخت فإذا أخر إلى رمضان آخر من دون عذر فإنه يقضي مع إطعام عن كل يوم مسكيناً كما أفتى به بعض الصحابة

٤٥ – الوارد الصدقة والصيام والحج والقضاء عن الميت فيقتصر على ما ورد أما الصيام فيقضى عن الميت الصيام الواجب والنذر أما صيام التطوع فلا يصام عن الميت فيقتصر على ما جاء في النص فالعبادة توقيفية أما قراءة القرآن وغيرها فلا تشرع لأنه لم يرد

بَابُ صَوْمُ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّتِ

1702 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ فَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ} أَخْرَجَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: {أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد) .

1703 – وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

1704– وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: {بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ([46]

أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

---

٤٦ – الميت إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه فالصوم والحج يقضيان عن الميت فإن لم يتيسر الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً وهو ليس بواجب بل هو مشروع ومستحب لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

بَابُ صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ[٤٧]

1705 – عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَالَ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) .[٤٨]

1706 – وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

1707 – عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: {أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .[٤٩]

1708 – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ

1709 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .[٥٠]

1710 – وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: {أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ} . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

1711 – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)

٤٧ – فجر الاثنين 21 / 7 / 1414هـ

٤٨ – من كان عليه قضاء يأتي به ثم يصوم ستاً من شوال حتى يكون اتبعه بست من شوال إن تيسر ذلك

٤٩ – فيه بعض الاضطراب وفضل صيام العشر لحديث ابن عمر (ما من أيام العمل الصالح فيها ....)

٥٠ – سنده جيد فيكره صوم يوم عرفة ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق والأصل في النهي عن صيام يوم عرفة التحريم والمشهور عند العلماء أنه للكراهة

بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ[٥١]

1712 – قَدْ سبَق {أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ}.

1713 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ}

1714 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ}.

1715 – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: {أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ}.

1716 – وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ) .

1717 – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) .

1718 – وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: {كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوهُ أَنْتُمْ) .

1719 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ}.

1720 – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: {إنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ} مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا،

---

٥١ – فجر الاثنين 6 / 8 / 1414هـ

وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ) .[٥٢]

1721 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: } لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ} ﷺرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَئِنْ بَقِيتُ إلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ}، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا} رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

1722 – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ}. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ: {كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ} .[٥٣]

---

٥٢ – هذا يدل على أنه لم يكن واجباً وإنما كان متاكداً وإن صام الشهر الحرام كله فهو الأفضل لحديث (أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم) وهو أفضل الشهور بعد رمضان وإفراد العاشر الأقرب أنه مكروه)

٥٣ – إذا انتصف شعبان ولم يصم قبله انتهى عن الصيام إلا إن كان عليه قضاء أو كان له عادة يصومها فليصم وحديث النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان (سنده حسن)

1723 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ}. وَفِي لَفْظٍ {مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ}. وَفِي لَفْظٍ: {مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ} . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ) .

1724 – وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: } أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، قُلْت: إنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، قُلْت: إنِّي أَقْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَهَذَا لَفْظُهُ) .[٥٤]

بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ [٥٥]

1725 – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ}. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).[٥٦]

1726 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ. وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).

1727 – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد) [٥٧]

بَابُ كَرَاهَةِ إفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

---

٥٤ – الحديث مضطرب وليس بمحفوظ فالمتن منكر والسند ضعيف

٥٥ – فجر الاثنين 16 / 10 / 1414هـ

٥٦ – إذا كان الصوم يؤدي إلى ترك أعمال فاضلة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فالفطر أفضل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الفطر أحياناً لكثرة مشاغله

٥٧ – هذا ليس فيه حجة لأصحاب الاحتفال بالموالد لأن هذا خاص بالصيام

1728 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: {أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ) .

1729 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا النَّسَائِيّ. وَلِمُسْلِمٍ: {وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ} وَلِأَحْمَدَ {يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ}.[٥٨]

1730 – وَعَنْ جوَيْرِيَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ) .[٥٩]

1731 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ} .

1732 – وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: } دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ الْأَزْدِ إنَاثًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمُّوا إلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّا صِيَامٌ، فَقَالَ: أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: أَفَتَصُومُونَ غَدًا؟ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَأَفْطِرُوا، فَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ}. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

1733 – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَّاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ {لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا اُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ) .[٦٠]

1734 – وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ} رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ)

---

٥٨ – لا يجوز إفراد الجمعة بالصوم لأنه يوم عيد ، إما إذا صام قبله يوم أو بعده يوم فلا حرج فالمنهي عنه إفراده وظاهر النهي في الأحاديث أنه للتحريم فلا يفرده حتى ولو وافق يوم عرفة فالأفضل صيام يوم قبله أو بعده

٥٩ – التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة

٦٠ – هذا الحديث بعضهم صححه وبعضهم ضعفه والصواب أنه ضعيف وشاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة لأنه ثبت عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه أمر بصيام الجمعة مع السبت

بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا [٦١]

1735 – عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {يَا أَبَا ذَرٍّ إذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

1736 – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد) .[٦٢]

1737 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ}. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).[٦٣]

1738 – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} الْيَوْمُ بِعَشَرَةٍ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .[٦٤]

بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

1739 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ: إنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ} .

1740 – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

---

٦١ – فجر الاثنين 23 / 10 / 1414هـ

٦٢ – هي سنة مؤكدة وهي سنة مستقلة سواء أول الشهر أو أوسطه أو آخره ولكن إن جعلها أيام البيض كانت أفضل

٦٣ – الصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها

٦٤ – صيام القضاء إذا شرع فيه فعليه الإتمام ، والقول بالإفطار بالنية قول قوي ، ومن عزم على السفر جاز لهالفطر قبل السفر لما جاء عن أنس أنه أفطر قبل خروجه من البلد وقال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) ، أما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد وإن تركه فهو أحوط لأنه قد يترك السفر

1741 – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: {قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

1742 – وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا)[٦٥]

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ[٦٦]

1743 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ}. رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .[٦٧]

1744 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد)

بَابٌ فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

1745 – عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: {آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ نَمْ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِك عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِك عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

---

٦٥ – في صحته نظر ولو صح فهو كما قال المؤلف يحمل على من صام الأيام المنهي عنها

٦٦ – فجر الاثنين 30 / 10 /1414 هـ

٦٧ – سنده فيه نظر وله شواهد من صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر فهو لبيان الجواز

1746 – وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ: يَعْنِي إنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ) .[٦٨]

1747 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا أَمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: " لَا عَلَيْكُمَا") .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

1748 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ}. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .[٦٩]

1749 – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ) .[٧٠]

---

٦٨ – الحديث جيد لا بأس به وشواهده كثيرة، فإذا كان صائماً فله الفطر وإن أكمل فهو أفضل وأما القضاء فإنه يجب عليه الإتمام

٦٩ – النهي هنا للتحريم

٧٠ – هذا حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة

1750 – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ } أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:ﷺ فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ " مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ " وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ)[٧١]

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1751 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ {نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ {لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ} وَلِمُسْلِمٍ {لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ} [٧٢]

1752– وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

1753 – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:{ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى إنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ)

1754 – وَعَنْ أَنَسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ إلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى) .

٧١ – هذا الحديث فيمن كان له عادة فيستحب له الصيام ويلزم لمن كان عليه نذر ، وحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حديث جيد أخرجه الخمسة وهو محمول على من لم يكن له عادة والسنة للمرء إذا كانت له عادة فلا يتركها)

٧٢ – فيه تحريم صيام يومي العيدين وإيام التشريق وأيام التشريق يجوز صيامها لمن عجز عن الهدي

كتاب الاعتكاف [٧٣]

1755 – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ} .[٧٤]

1756 – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

٧٣ – فجر الاثنين 28 / 4 / 1415هـ

٧٤ – دل على مشروعيته قول تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد))

1757 – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)

1758 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) .[٧٥]

1759 – وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ } أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

1760 – وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا {كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إذَا كَانَ مُعْتَكِفًا} .

1761 – وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ) .

1762 – وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)

1763 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

1764 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) [٧٦]

---

٧٥ – الاعتكاف لا يختص برمضان بل يجوز في غيره ولكن الأفضل أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر ويدخل معتكفه بعد صلاة الفجر

٧٦ – هذا الجزء الأخير موقوف عليها الصواب صحة الاعتكاف بلا صوم وبغير المسجد الجامع ولا يخرج إلا لضرورة ولا بأس أن يزار ويستفتى ويتحدث إليه

1765 – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ {: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ " فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً") [٧٧].

1766 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ {: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ} رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ) .

1767 – وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ – فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ} رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) [٧٨].

1768 – وَعَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ: {اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد) .

بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟[٧٩]

1769 – عَنْ عَائِشَةَ } أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: {كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا }

1770 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ) [٨٠].

1771 – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ.: قُولِي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ

---

٧٧ – فيه مشروعية من نذر في الجاهلية ثم أسلم أن يوفي بنذره

٧٨ – هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والصواب جواز الاعتكاف في كل مسجد وإذا نوى أن يعتكف في النهار ويخرج لينام في بيته فلا باس ولا يلزمه التلفظ بما اشترطه وله الاعتكاف يوماً أو ليلة أو ساعة وله الخروج لصلاة الاستسقاء ، والمستحاضة وصاحب السلس لا بأس باعتكافهما ، والصغير إذا نذر فلا يلزمه الوفاء لأنه ليس بمكلف

٧٩ – فجر الاثنين 5 / 5 / 1415 هـ

٨٠ – وهذا في الصغائر إذا اجتنبت الكبائر

وَقَالَا فِيهِ: أَرَأَيْتَ إنْ وَافَقْت لَيْلَةَ الْقَدْرِ) .

1772 – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : {مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)

1773 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالسَّابِعَةِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

1774 – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

1775 – وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: } مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ إنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَوَاللَّهِ إنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

1776 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: إنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْبُخَارِيِّ: اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأُوَلِ)

1777 – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: } رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ} . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٌ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ) .

1778 – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: } الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ

خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ}. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

1779 – وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ} قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَقَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

1780 – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ}، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

1781 – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.} أَخْرَجَاهُ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: {أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا .

1782 – وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: {فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ} .[81]

---

81 – (ليلة القدر تكون في العشر في أوتارها وأشفاعها والأوتار تارة تحسب بالماضي وهي (21، 23، 25، 27، 29) وتارة تحسب بالباقي (22 ، 24 ، 26، 28 ودلت السنة أن ليلة سبع وعشرين هي أحراها فدل على أنها تكون فيها أغلب وأكثر ولكن لا تكون دائماً والسبع الأخيرة آكد من غيرها

2 – الدرر البازية على سنن ابي داود [٨٢]

كتاب الصيام [٨٣]

[قوله عزوجل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم]

1– باب مبدأ فرض الصيام

2313 حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويه، قال: حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [قال:] فكان الناس على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر، فأراد اللّه عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: {علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم} الآية. وكان هذا مما نفع اللّه به الناس ورخَّصَ لهم ويسَّرَ.

---

٨٢ - (فجر الاثنين : 30 / 10 /1414 - 8 / 5 / 1416 هـ)
وصف الدرس (التعليق على سنن أبي داود – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عمر بن سعود العيد – المكان : الجامع الكبير بالرياض ، جامع سارة والثنيان بالرياض – الوقت : فجر الاثنين)

٨٣ - فجر الاثنين 30 / 10 / 1414هـ

2314. حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهضميُّ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك [شيئاً] فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبةً لك، فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فنزلت: {أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قرأ إلى قوله: {من الفجر}.

2- باب نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فديةٌ}

2315. حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مُضَرَ عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال:

لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقون فِدْيَةٌ طعام مسكينٍ} كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها. [٨٤]

2316. حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين} فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتمَّ له صومه فقال عزوجل: {فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خير لكم} وقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أخر}.

3- باب من قال: هي مثبِتة للشيخ والحبلى

2317. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبانُ، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه

أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

2318. حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير،

٨٤ – هذا كان الطور الأول من أطوار الصيام ثم نسخ إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فِدْيَةٌ طعامُ مسكينٍ} قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمُرضِع إذا خافتا.
قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. [٨٥]

4- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

2319. حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين.

2320. حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له [ثلاثين]" قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتَرة أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. [٨٦]

2321. حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أيوب قال:

٨٥ – هذا قول ابن عباس ، والقول الثاني أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان والصواب أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان وليس عليهما الإطعام ، وقال البعض : إذا خافتا على ولديهما عليهما الإطعام والصواب أنهما يكفيهما القضاء فهما كالمريض ، أما الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً أفتى به جماعة من الصحابة

٨٦ – الصواب إكمال العدة ثلاثين ولو كان هناك سحاب فلا يصوم حتى يرى الهلال أو يكمل شعبان ثلاثين يوماً وما فعله ابن عمر هذا اجتهاد منه والصواب عدم الصيام)

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، زاد: وإنَّ أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء اللّه لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

2322. حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود:[لما] صمنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.[٨٧]

2323. حدثنا مسدد أنَّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "شهرا عيدٍ لاينقصان: رمضان، وذو الحجة".

5- باب إذا أخطأ القوم الهلال

2324. حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر،
عن أبي هريرة ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقفٌ، وكلُّ منىً منحرٌ، وكلُّ فجاج مكة منحرٌ، وكلُّ جمعٍ موقفٌ".

6- باب إذا أغمي الشهر

2325. حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس قال:
سمعت عائشة [رضي اللّه عنها] تقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

2326. حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبِّيِّ، عن منصور بن المعتمر، عن ربْعِيِّ بن حراش، عن حذيفة قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكمِّلوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكمِّلوا العِدَّة".

---

٨٧ - في السند دينار وهو مجهول فالحديث ضعيف

[قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن رِبْعيّ، عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يُسَمِّ حذيفة].[٨٨]

7- باب من قال: فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين [٨٩]

2327. حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتقدِّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلاَّ أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، ولاتصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأتمُّوا العدِّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسعٌ وعشرون".

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا "ثم أفطروا".[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].[٩٠]

8- باب في التقدم

2328. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف، عن عمران بن حصين
أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً" وقال أحدهما: "يومين". [٩١]

2329. حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد اللّه بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال:
قام معاوية في الناس بدير مِسْحَل الذي على باب حِمْصَ فقال: [يا] أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيرة السبئي

---

٨٨ – وهذا سند صحيح وهو مطابق للأحاديث الصحيحة وفيه بيان إبطال الحساب والعمل بالرؤية والمقصود رؤية العين

٨٩ – فجر الاثنين 28 / 4 / 1415هـ

٩٠ – العبرة بالرؤية ولا عبرة بالحساب حتى في الغيم

٩١ – السرر آخر الشهر ويحمل هذا الحديث على من له عادة فأفطر أو عليه نذر فيلزمه الوفاء به فمن كانت له عادة استحب له القضاء والإعادة لئلا يخل بها فأمر بالقضاء لذلك وأما أن يصوم آخر الشهر احتياطاً لشهر رمضان فهذا يجب عليه الإفطار لتحريم صيام يوم الشك لحديث (لا تقدموا صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ...) إلا لمن كان له عادة فله الصيام .

@ حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) الصواب أنه ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة فهو شاذ)

فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "صوموا الشهر وسره".

2330. حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سرَّه: أوله.

2331. حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرَّه: أوَّله. [قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره].

9- باب إذا رُؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

2332. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب أنّ أمّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[٩٢]

2333. [٩٣][حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،

---

٩٢ - الأقوى من حيث الدليل أنه إذا رؤى في بلد فإن على المسلمين جميعاً اتباعهم لحديث (صوموا لرؤيته ...) وهو عام لجميع الأمة ولم يخص بلداً دون بلد وقول ابن عباس له وجاهة وفيه فض للتنازع .

@ حديث (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ...) أخرجه أبو داود بسند جيد

٩٣ - فجر الاثنين 5 / 5 / 1415 هـ

عن الحسن في رجل كان بِمِصْرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أنَّ أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].[٩٤]

10- باب كراهية صوْمِ يومِ الشكِّ

2334. حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ قال:

كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فأُتِيَ بشاةٍ، فتنحَّى بعض القوم، فقال عمَّار: مَنْ صام هذا اليومَ فقد عصى أبا القاسم صلى اللّه عليه وسلم.[٩٥]

11- باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعاً]

2335. حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتقدموا صوم رمضان بيومٍ ولا يومين، إلاَّ أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم".

2336. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان يصله برمضان.

12- باب في كراهية ذلك

2337. حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال:

قدم عَبَّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقال العلاء: اللهمَّ إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بذلك.

---

٩٤ – هذا من الحسن لحديث (صومكم يوم تصومون...) وهذا على القول بأن الرؤية تعم أهل الأمصار .

٩٥ – لا يجوز صيام يوم الشك وجاء عن أصحاب السنن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حتى لا يجعل ذريعة لصيام يوم الشك وسد ذريعة التساهل والتحيل ولكن من كان له عادة أو صام شعبان كله أو بعضه فلا يدخل في النهي لأنه لم يتخذه ذريعة لصيام يوم الشك

[قال أبو داود: رواه الثوري وشِبْلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.
قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان وقال عن النبي صلى اللّه عليه وسلم خلافه.قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه].[٩٦]

13- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٩٧]

2338. حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس
أن أمير مكة خطب ثم قال: عهِدَ إلينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم باللّه ورسوله مني، وشهد هذا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد اللّه بن عمر، وصدق، كان أعلم باللّه منه، فقال: بذلك أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.[٩٨]

2339. حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربْعِي بن حِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى اللّه عليه وسلم باللّه لأهلاَّ الهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم. [٩٩]

14- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٩٦ – هذا السند على شرط مسلم وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح ، فإذا صام الشهر كله أو بعضه فلا بأس أما إذا ابتدأ الصيام بعد النصف لأجل التقدم على صيام رمضان فهذا هو المنهي عنه في الحديث جمعاً بين الأحاديث .

٩٧ – فجر الاثنين 12 / 5 / 1415 هـ

٩٨ – إذا شهد شاهدا عدل فإنهم يصومون ويفطرون ويحجون

٩٩ – سنده صحيح، فيه أنهم إذا شهدوا شوال صباحاً فإنهم يفطرون ويصلون أما إذا جاء شاهدا العيد في الضحى أو بعد الزوال غدوا من اليوم الثاني إلى صلاة العيد

2340. حدثنا محمد بن بكار بن الريَّان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح وثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا اللّه؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أنَّ محمَّداً رسول اللّه؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً".

2341. حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

أنهم شكوا في هلال رمضان مرَّةً فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتيَ به النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا اللّه، وأنِّي رسول اللّه؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.[قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: ان يقوموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام]. [١٠٠]

2342. حدثنا محمود بن خالد وعبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أَتْقَنُ قالا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد اللّه بن وهب، عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

15- باب في توكيد السّحور [١٠١]

2343. حدثنا مسدد، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن [فصل ما] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر" [١٠٢]

16- باب من سمى السَّحُور الغداء

١٠٠ - هذا فيه حجة للاكتفاء بالواحد في دخول شهر رمضان

١٠١ - فجر الاثنين 19 / 5 / 1415 هـ

١٠٢ - السحور سنة مؤكدة

2344. حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيفٍ، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْمٍ، عن العِرْباضَ بن سارية قال:

دعاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى السَّحور في رمضان فقال: "هلُمَّ إلى الغداء المبارك".

2345. حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرِّف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "نِعْمَ سحور المؤمن التَّمر".

17- باب وقت السُّحور

2346. حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد اللّه بن سوادة القُشَيري، عن أبيه، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايمنعنَّ من سحوركم أذان بلالٍ، ولا بياض الأفق الّذي هكذا حتى يستطير".

2347. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد اللّه بن مسعود قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايمنعنَّ أحدكم أذان بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو قال ينادي، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، [قال أحمد بن يونس في حديثه:] وليس الفجر أن يقول يعني الفجر هكذا" قال مسدد: وجَمَع يحيى كفَّيه "حتى يقول هكذا" ومدَّ يحيى باصبعيه السبَّابتين.

2348. حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد اللّه بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولايهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتّى يعترض لكم الأحمر".

[قال أبو داود: هذا مما تفرَّضد به أهل اليمامة].

2349. حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى عن حصين، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال:

لما نزلت هذه الآية: {حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فضحك فقال: "إنَّ وسادك إذن لعريضٌ طويل، إنّما هو الليل والنهار" وقال عثمان: "إنما هو سواد الليل وبياض النهار".

18- باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

2350. حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه". [١٠٣]

19- باب وقت فطر الصائم [١٠٤]

2351. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد اللّه بن داود، عن هشام، المعنى قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال:

قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا" زاد مسدد " وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

2352. حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد اللّه بن أبي أوفى يقول: سرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: "يا بلال انزل فاجدح لنا" قال: يارسول اللّه! لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: يارسول اللّه إن عليك نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فنزل فجدح فشرب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم" وأشار بِإصبعه قِبَلَ المشرق.

20- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

2353. حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

---

١٠٣ - سنده صحيح ، وهذا فيه أنه لم يتحقق ويتأكد من طلوع الفجر والغالب أن الأذان يكون على الظن والحدس فله الأكل فإذا علم يقيناً أن الأذان كان لطلوع الفجر فعليه الإمساك

١٠٤ - فجر الاثنين 26 / 5 / 1415 هـ

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون". [١٠٥]

2354. حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة [رضي اللّه عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد اللّه، قالت: كذلك كان يصنع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

21- باب ما يُفطر عليه

2355. حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر عمها قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمرِ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهورٌ". [١٠٦]

2356. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البنانيّ أنه سمع أنس بن مالك يقول:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصليَ، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء. [١٠٧]

22- باب القول عند الإفطار

2357. حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفّع قال:

---

١٠٥ - قوله (لا يزال الدين ظاهراً) يعني ظهور شعائر الإسلام

١٠٦ - سنده جيد كما قال الحاكم

١٠٧ - سنده صحيح

رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ وقال كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظّمأ وابتلَّتِ العروق وثبت الأجر إن شاء اللّه". [١٠٨]

2358. حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت". [١٠٩]

23- باب الفطر قبل غروب الشمس [١١٠]

2359. حدثنا هارون بن عبد اللّه، ومحمد بن العلاء، المعنى قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:أفطرنا يوماً في رمضان في غيمٍ في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وَبُدٌّ من ذلك؟! [١١١]

24- باب في الوصال

2360. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإِنك تواصل يارسول اللّه؛ قال: "إنِّي لستُ كهيئتكم، إنِّي أُطْعَمُ وأسقى".

2361. حدثنا قتيبة بن سعيد أنَّ بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد اللّه بن خباب، عن أبي سعيد الخدري

أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لاتواصلوا، فأيُّكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا: فإِنك تواصل، قال: "إنِّي لست كهيئتكم، إنَّ لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني". [١١٢]

---

١٠٨ - الحديث فيه لين لأن مروان بن سالم المقفع مقبول إلا إذا جاء ما يعضده ، وفعل ابن عمر هذا جاء في الأحاديث الصحيحة أنه كان يفعل ذلك في حجته وعمرته ويعتبره من التقصير في النسك والصواب وجوب توفير اللحية

١٠٩ - الحديث ضعيف

١١٠ - فجر الاثنين 4 / 6 / 1415هـ

١١١ - الصواب أنه لا بد من القضاء وهو قول الجمهور

١١٢ - (الحديث فيه كراهة الوصال لما فيه من المشقة ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم فمن أحب الوصال فله إلى السحر والفطر عند الغروب أفضل ، وقوله (إن لي مطعماً يطعمني ..) المراد به التلذذ بموارد الأنس من لذة الطاعة وحلاوتها فالإطعام هنا معنوي وليس بحسي ولو كان حسياً لم يكن صائماً

25- باب الغيبة للصائم

2362. حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للّه حاجةٌ أن يدع طعامه وشرابه" قال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابن أخيه.

2363. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "[الصيام جُنةٌ] فإِذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولايجهل، فإِن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إنِّ صائمٌ، إني صائمٌ".[١١٣]

26- باب السِّوَاك للصائم

2364. حدثنا محمد بن الصبَّاح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:

رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يَسْتَاك وهو صائم، زاد مسدّد: ما لا أعُدُّ ولا أحصي.[١١٤]

27- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

2365. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:

رأيت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أمر الناس في سَفرِهِ عام الفتح بالفطر، وقال: "تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ" وصام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

١١٣ - أي أن صيامي يمنعني من الرد عليك ويقوله في صيام النفل والفرض ويكون بصوت مسموع

١١٤ - في سنده ضعف لضعف عاصم بن عبيد الله ، والسواك مستحب للصائم وغيره في كل وقت لحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ.

2366. حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً".

28- باب في الصائم يحتجم [١١٥]

2367. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحَبيَّ عن ثوبان، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم.

2368. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شدَّاد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى اللّه عليه وسلم فذكر نحوه.

2369. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

[قال أبو داود:] روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإِسناد أيوب مثله.

2370. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريج قال:

أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدِّق أخبره أن ثوبان مولى النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أخبره أن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

---

١١٥ - فجر الاثنين 11 / 6 / 1415هـ

2371. حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".[116]

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإِسناده.

[قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: حديث ثوبان.

قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرحبي عبد اللّه بن أسماء. وأبو راشد الحبراني اسمه أخضر]. [هو ابن خوط].

29- باب في الرخصة في ذلك

2372. حدثنا أبو معمر عبد اللّه بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم احتجم وهو صائم.[117]

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإِسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

2373. حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِم.

2374. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم أن رسول اللّه

---

١١٦ - - وهذا هو الصواب لحديث ثوبان وشداد وكلها جيدة واحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم

١١٧ - يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم

صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول اللّه، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إنِّي أواصل إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني". [١١٨]

2375. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

30- باب في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

2376. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم". [١١٩]

31- باب في الكحل عند النوم الصائم [١٢٠]

2377. حدثنا النفيلي، ثنا عليّ بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه أمر بالإِثمد المروَّحِ عند النوم وقال: "ليتقه الصائم". قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل. [١٢١]

2378. حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد اللّه بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

---

١١٨ - ظاهر الإسناد الصحة ولكن المتن فيه أنه صلى الله عليه وسلم واصل إلى السحر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل اليومين والثلاثة .

- تحليل الدم لا شيء فيه

- التبرع بالدم للصائم لا بأس به عند الحاجة إذا كان قليلاً فإذا كان كثيراً أفطر فهو كالحجامة

١١٩ - هذا فيه رواه مجهول فالحديث ضعيف ولكن المعنى صحيح

١٢٠ - فجر الاثنين 25 / 6 / 1415 هـ

١٢١ - الكحل لا يفطر الصائم على الصحيح والحديث ضعيف وزيادة (ليتقه الصائم) منكرة

2379. حدثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال:

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرَخِّصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبِر.

32- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

2380. حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقض".[قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً]، [قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر].قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. [١٢٢]

2381. حدثنا أبو معمر عبد اللّه بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدّثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى اللّه عليه وسلم [١٢٣]

33- باب القبلة للصائم [١٢٤]

2382. حدثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإِربه. [١٢٥]

---

١٢٢ - الحديث سنده جيد والقيء هو ما يتكرر فإن كان مرة واحدة فهو قلس

١٢٣ - الحديث سنده جيد ولكن الخلاف هل (قاء فأفطر) أو (قاء فتوضأ) والصواب أنه إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء ، وقد اختلف في الوضوء من خروج القيء والأحوط أن يتوضأ منه خروجاً من خلاف العلماء

١٢٤ - فجر الاثنين 17 / 7 / 1415هـ

١٢٥ - فيه جواز القبلة للمرأة والنوم معها وهو صائم ولكن إن كان سريع الشهوة فيمنع منها ، ولو نزل المذي فلا بأس به على الصحيح ولا يضر

2383. حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يقبِّلُ في شهر الصوم.

2384. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد اللّه يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة.

2385. حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللّه، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد اللّه قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يارسول اللّه، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: "فَمَهْ". [١٢٦]

34- باب الصائم يبلع الريق

2386. حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن مِصْدَع أبي يحيى، عن عائشةأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يُقبِّلُها وهو صائم ويمصُّ لسانها.قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإِسناد ليس بصحيح. [١٢٧]

35- [باب كراهيته للشاب]

---

١٢٦ - إسناده جيد

١٢٧ - زيادة (يمص لسانه) ضعيفة ولو فرض أنه مص لسانها وبلع ريقها فإنه لا يضره وإذا أنزل بالتقبيل يقضي أما إذا أنزل بالتفكير فلا يقضي لأنه بغير اختياره

2387. حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي العَنْبَسِ، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإِذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شابٌّ. [١٢٨]

36- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان [١٢٩]

2388. حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا عبد اللّه بن محمد بن إسحاق الأذرميّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأمِّ سلمة زوْجَب النبي صلى اللّه عليه وسلم أنهما قالتا:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد اللّه الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم.

[قال أبو داود: ما أقلَّ مَنْ يقول هذه الكلمة يعني "يصبح جنباً في رمضان" وإنما الحديث أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم]. [١٣٠]

2389. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي اللّه عنها عن عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو واقف على الباب: يارسول اللّه، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: يارسول اللّه، إنك لست مثلنا، قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال: "واللّه إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم للّه وأعلمكم بما أتبع".

37- باب كفارة من أتى أهله في [شهر] رمضان

---

١٢٨ - (في سنده نظر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو شاب فالأحاديث الصحيحة مقدمة على رواية أبي العنبس وإذا رأى الشاب من نفسه شدة وشهوة فيترك أفضل لحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

١٢٩ - فجر الاثنين 24 / 7 / 1415 هـ

١٣٠ - (لا يضر المسلم أن يصبح جنباً من جماع أو احتلام فإذا أصبح اغتسل وصلي الصبح ولا شيء عليه

2390. حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى قالا: ثنا سفيان، قال مسدد قال: ثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى رجلٌ النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: هلكت فقال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبةً؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستِّين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس" فأتي النبي صلى اللّه عليه وسلم بعرقٍ فيه تمر فقال: "تصدق به" فقال: يارسول اللّه، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: "فأطعمه إياهم" وقال مسدد في موضع آخر "أنيابه".[١٣١]

2391. حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه، زاد الجوهري:وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: "واستغفر اللّه". [١٣٢]

2392. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اجلس" فأتي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: يارسول اللّه، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: "كله".

قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً".[١٣٣]

2393. حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسي]، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

---

١٣١ - (فيه أن المعاصي مهلكة وكفارة الجماع في رمضان مرتبة وإذا عجز عنها سقطت أما كفارة الظهار فإنها تبقى في ذمته حتى يؤدي ما يقدر عليه منها أما كفارة الجماع فهي مما تعم بها البلوى فإذا عجز عنها سقطت عنه .

- لا أعلم مانعاً أو دليلاً يمنع من احتلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من صفات بني آدم وكذا التثاءب وكونه من الشيطان لا يمنع ذلك

١٣٢ - هذا رأي الزهري وليس بجيد والصواب أنه عام في سقوط التكفير وليس بخاص بذلك الرجل

١٣٣ - قوله (أفطر) هذا مطلق ولكن المراد به الإفطار بالجماع وفي الصحيحين بدون (أو) التي تدل على التخيير فهي على الترتيب حسب الاستطاعة وكل يوم عليه كفارة خاصة

جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتي بعرقٍ فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر اللّه".[١٣٤]

2394. حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدّثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدَّثه أن عباد بن عبد اللّه بن الزبير حدّثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم تقول:

أتى رجل [إلى] النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يارسول اللّه احترقت، فسأله النبي صلى اللّه عليه وسلم ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: "تصدق" قال: واللّه ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أين المحترق آنفاً؟" فقام الرجل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "تصدق بهذا" فقال: يارسول اللّه أعلى غيرنا؟ فو اللّه إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: "كلوه".

2395. حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبّاد بن عبد اللّه، عن عائشة بهذه القصة، قال: فأُتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.[١٣٥]

38- باب التغليظ في من أفطر عمداً [١٣٦]

2396. حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مُطوَّس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها اللّه له لم يقض عنه صيام الدهر".[١٣٧]

---

١٣٤ – هذا فيه قضاء اليوم الذي أفطر فيه والصواب أنه يقضى فإذا كان المريض المعذور يقضي فالجاني العاصي أولى بالقضاء وزيادة الثقة تقبل فالصواب قول الجمهور بوجوب القضاء وكذا الزوجة عليها القضاء إلا إذا كانت مجبرة

١٣٥ – الكفارة خاصة بالجماع في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه والصحيح أن الكفارة نصف صاع عن كل يوم

١٣٦ – فجر الاثنين 1 / 8 / 1415 هـ

١٣٧ – هذا الحديث مضطرب السند منكر المتن فهو ضعيف فمن أفطر يوماً من رمضان عليه التوبة والقضاء يوماً فقط

– قال الشيخ على قول الشارح (وقال ربيعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً) قال رحمه الله : وهذا القول ضعيف لا يعول عليه)

2397. حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوَّس. [قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس].

39- باب من أكل ناسياً

2398. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: "اللّه أطعمك وسقاك".[١٣٨]

40- باب تأخير قضاء رمضان

2399. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة [رضي اللّه عنها] تقول:إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.[١٣٩]

41- باب فيمن مات وعليه صيام

١٣٨ - والصواب أن من نسي فجامع أنه لا شيء عليه وعلى من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن يذكره وجوباً في صيام الفرض

١٣٩ - (لا بأس بتأخير القضاء لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يحدد والأحوط تقديم القضاء على الست من شوال وعرفة .

- لو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء ونية التطوع يجزئه ذلك فيكون له الأجران .

- من أخر القضاء إلى رمضان آخر فعليه القضاء مع الإطعام أفتى به جمع من الصحابة منهم أبو هريرة

2400. حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه".[قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل]. [١٤٠]

2401. حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه.

42- باب الصوم في السفر [١٤١]

2402. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلميَّ سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، إني رجل أَسْرُدُ الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".

2403. حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال:

قلت يارسول اللّه، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شابٌّ، فأجد بأن أصوم يارسول اللّه أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يارسول اللّه أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: "أيَّ ذلك شئت يا حمزة". [١٤٢]

2404. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بإِناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى اللّه عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

2405. حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال:

١٤٠ – الصواب أنه عام في النذر وفي قضاء رمضان وفي الكفارة وهذا فيمن كان متساهلاً أما من مات ولم يفرط واستمر معه المرض حتى مات فليس على وليه القضاء وصيام الورثة عن الميت استحباباً وليس على الوجوب فإن لم يصوموا عنه أطعموا

١٤١ – فجر الاثنين 8 / 8 / 1415هـ

١٤٢ – ترك الصيام في السفر أفضل لعموم حديث (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)

سافرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

2406. حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة قال:

أتيت أبا سعيد الخدريَّ وهو يُفتي الناس وهم مُكِبُّونَ عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: "إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: "إنكم تصبحون عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا" فكانت عزيمة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

43- باب اختيار الفطر

2407. حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد اللّهأن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه والزحام عليه، فقال: "ليس من البرِّ الصيام في السفر". [١٤٣]

2408. حدثنا شيبان بن فرُّوخٍ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القُشَيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد اللّه بن كعب إخوة بني قشير [قال]:

أغارت علينا خيل لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو يأكل فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت إني صائم قال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إنَّ اللّه تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى" واللّه لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. [١٤٤]

---

١٤٣ – هذا يدل على أن عند المشقة ليس من البر الصيام في السفر بل السنة الفطر

١٤٤ – الصواب أنهما كالمريض إذا احتاجت للفطر أفطرتا وقضتا وإذا لم تحتاجان صامتا وليس عليهما إطعام لأنهما كالمريض والمريض لا إطعام عليه

44- باب من اختار الصيام

2409. حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد اللّه، قال: حدثتني أمُّ الدرداء عن أبي الدرداء قال:

خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفَّه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وعبد اللّه بن رواحة.

2410. حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مُكرَم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد اللّه الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد اللّه قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلي يحدث عن أبيه قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كانت له حمولةٌ تأوي إلى شبعٍ فليصم رمضان حيث أدركه".

2411. حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحَبَّق قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أدركه رمضان في السفر" فذكر معناه.

45- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

2412. حدثنا عبيد اللّه بن عمر، قال: حدثني عبد اللّه بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد اللّه بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: والليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذُهْلٍ الحضرميَّ أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال:

كنت مع أبي بصرة الغفاريِّ صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرِّب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرَة قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال جعفرٌ في حديثه: فأكل.

46- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

2413. حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دِحيَة بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٍ، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: واللّه لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهمَّ اقبضني إليك.

2414. حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد اللّه، عن نافع
أن ابن عمر كان يَخْرُج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

47- باب من يقول: صمت رمضان كله

2415. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلَّب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا يقولنَّ أحدكم إنِّي صُمْتُ رمضان كله وقمته كله" فلا أدري أَكرِهَ التزكيةَ، أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ؟.

[قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة].

48- باب في صوم العيدين [١٤٥]

2416. حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال:شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

---

١٤٥ - فجر الاثنين 12 / 10 / 1415هـ

2417. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ قال:نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

49- باب صيام أيام التشريق

2418. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرَّة مولى أمِّ هانيءٍ، أنه دخل مع عبد اللّه بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرَّب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا بإِفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق. [١٤٦]

2419. حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا وهب، ثنا موسى بن عليّ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإِخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإِسلام، وهي أيام أكلٍ وشربٍ".

50- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

2420. حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده". [١٤٧]

51- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

2421. حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد اللّه بن بُسْر السلمي، عن أخته، وقال يزيد:

---

١٤٦ - الصواب أنها لا تصام إلا للحاج الذي لا يجد الهدي

١٤٧ - هذا يدل على ضعف حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) لأنه حث على صيام يوم بعده فالحديث شاذ وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو في صيام الفرض أو صام يوماً وأفطر يوماً ووافق يوم صيامه يوم الجمعة فالأظهر أنه لا يدخل في الحديث فالمنهي عنه هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام والنهي للتحريم

الصَّمَّاء:أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنبةٍ، أو عود شجرة فليمضغه".قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ. [١٤٨]

52- باب الرخصة في ذلك

2422. حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكي، عن جُوَيْرِية بنت الحارث، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غداً؟" قالت: لا، قال: "فأفطري".

2423. حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان اذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيٌّ.

2424. حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني حديث عبد اللّه بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

53- باب في صوم الدهر تطوعاً [١٤٩]

2425. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلانن بن جرير، عن عبد اللّه بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة

---

١٤٨ - هذا الحديث مضطرب وشاذ وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة ولحديث أبي هريرة في صيام الجمعة (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) . فهذا الحديث ضعيف

١٤٩ - فجر الاثنين 19 / 10 / 1415هـ

أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه، كيف تصوم؟ فغضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا باللّه ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، نعوذ باللّه من غضب اللّه و[من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: يارسول اللّه، كيف بمن يصوم الدهر كلَّه؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال مسدّد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر. شك غيلانُ، قال: يارسول اللّه، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "أويطيق ذلك أحدٌ؟" قال: يارسول اللّه، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يارسول اللّه، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أنِّي طوِّقت ذلك" ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلِّه، وصيام عرفة إنِّي أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إنِّي أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله".

2426. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد اللّه بن معْبَدٍ الزِّمَّاني، عن أبي قتادة بهذا الحديث، زاد: قال:

يارسول اللّه، أرأيت صوم يوم الإثنين و[يوم] الخميس؟ قال: "فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ القرآن".

2427. حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال:

لقيني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: "ألم أُحَدَّث أنك تقول لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟" قال: أحسبه قال: نعم يارسول اللّه، قد قلت ذاك، قال: "قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، وذاك مثل صيام الدهر" قال قلت: يارسول اللّه، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يومين" قال فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود" قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

54- باب في صوم أشهر الحرم

2428. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثا حماد، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي السَّليل، عن مُجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها

أنه أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يارسول اللّه، أما تعرفني؟ قال: "ومن أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: "فما غيرك وقد

كنت حسن الهيئة؟" قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لم عذبت نفسك؟" ثم قال: "صم شهر الصبر ويوماً من كلِّ شهر" قال: زدني فإِن بي قوةً، قال: "صم يومين" قال: زدني، قال: "صم ثلاثة أيامٍ" قال: زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها. [١٥٠]

55- باب في صوم المحرَّم

2429. حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللّه المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ من الليل" لم يقل قتيبة "شهر" قال: "رمضان".

2430. حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لايفطر، ويفطر حتى نقول: لايصوم. [١٥١]

56- باب في صوم [شهر] شعبان [١٥٢]

2431. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس، سمع عائشة رضي اللّه عنها تقول: كان أحبَّ الشهور إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

---

١٥٠ - الحديث في صحته نظر من طريق مجيبة

١٥١ - هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الفرص المناسبة فيصوم فيها فيراعي الأهم فالأهم

١٥٢ - فجر الاثنين 26 / 10 / 1415هـ

57- باب في صوم شوال

2432. حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد اللّه يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد اللّه بن مسلم القرشي، عن أبيه قال:سألت أو سئل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقّاً، صم رمضان والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميسٍ، فإذا أنت قد صمت الدهر".
[قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد اللّه]. [١٥٣]

58- باب في صوم ستة أيام من شوال

2433. حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم،
عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بستٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر".

59- باب كيف كان يصوم النبي صلى اللّه عليه وسلم؟

2434. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم أنها قالت:
كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم حتى نقول: لايفطر، ويفطر حتى نقول: لايصوم، وما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان.
2435. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه.

60- باب في صوم الاثنين والخميس

2436. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدَامَةَ بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرَى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟

---

١٥٣ - قال الشيخ ابن باز بعد قراءة ترجمة (مسلم بن عبيد الله القرشي) من التقريب فهذا الحديث ضعيف السند لضعف مسلم فهو مقبول فاحتاج إلى متابع ولنكارة المتن

فقال: إن نبيَّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إنَّ أعمال العويوم الخميس".قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

61- باب في صوم العشر [١٥٤]

2437. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحُرِّ بن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس. [١٥٥]

2438. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحبُّ إلى اللّه من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول اللّه، ولا الجهاد في سبيل اللّه؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل اللّه، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء". [١٥٦]

62- [باب] في فطر العشر

2439. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي اللّه عنها قالت: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صائماً العشر قطُّ.

63- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

١٥٤ - فجر الاثنين 3 / 11 / 1415 هـ

١٥٥ - الحديث ضعيف والعمدة على ما بعده للاضطراب في هنيدة فهو مختلف عليه فيه

١٥٦ - عشر ذي الحجة أفضل الأيام والعشر الأواخر من رمضان أفضل الليالي وهذا الحديث يعم الصيام والقراءة والتكبير

2440. حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال:كنا عند أبي هريرة في بيته فحدَّثنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [١٥٧]

2441. حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد اللّه بن عباس، عن أمِّ الفضل بنت الحارث أن ناساً تمارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

64- باب في صوم يوم عاشوراء

2442. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. [١٥٨]

2443. حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد اللّه قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هذا يومٌ من أيام اللّه، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

2444. حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:ما قدم النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر اللّه فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم" وأمر بصيامه.

65- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

2445. حدثنا سليمان بن داود المَهْريُّ، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أميَّة القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول:سمعت عبد اللّه بن عباس يقول: حين صام النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يارسول اللّه، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال

---

١٥٧ – سنده لا بأس به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقوي ذلك

١٥٨ – حديث (صوموا يوماً قبله وبعده) في اسناده مقال ، وصيام عاشوراء لوحده فيه كراهة عند أهل العلم فالأفضل صيام التاسع مع العاشر

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. [١٥٩]

2446. حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: أخبرني حاجب بن عمر جميعاً، المعنى عن الحكم بن الأعرج قال:

أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى اللّه عليه وسلم يصوم؟ قال: كذلك كان محمد صلى اللّه عليه وسلم يصوم.

66- باب في فضل صومه

2447. حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: "فأتمُّوا بقية يومكم واقضوه". [قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

67- باب في صوم يوم وفطر يوم [١٦٠]

2448. حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، والإخبار في حديث أحمد قالوا: ثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد اللّه بن عمرو قال:قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أحبُّ الصيام إلى اللّه تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى اللّه تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً".

68- باب في صوم الثلاث من كل شهر

2449. حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال "هنَّ كهيئة الدهر". [١٦١]

---

١٥٩ - الأدلة تدل على أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وصيام التاسع إنما هو من باب المخالفة لليهود

١٦٠ - فجر الاثنين 10 / 11 / 1415هـ

١٦١ - إذا صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره فلا حرج ولكن إذا جعلها وسطه - الثالث والرابع والخامس عشر - فهو أفضل وأكمل .

2450. حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد اللّه قال:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم يعني من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام. [١٦٢]

69- باب من قال: الاثنين والخميس

2451. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت:كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.[١٦٣]

2452. حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد اللّه، عن هُنيدة الخزاعيِّ عن أمه قالت:دخلت على أمِّ سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

70- باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

2453. حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: قلت لعائشة:أكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيِّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصوم. [١٦٤]

71- باب النية في الصيام [١٦٥]

2454. حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلمأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

---

١٦٢ - سنده جيد ، فيصومها حسب التيسير

١٦٣ - لو صح فمعناه أن يفعله في بعض الأحيان والمؤمن يفعل ما تيسر له

١٦٤ - سنده جيد ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يصوم على حسب المتيسر له

١٦٥ - فجر الاثنين 17 / 11 / 1415هـ

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد اللّه بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلُّهم عن الزهري. [١٦٦]

72- باب في الرخصة في ذلك

2455. حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:

كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: "هل عندكم طعامٌ؟" فإذا قلنا لا، قال: "إنِّي صائمٌ" زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يارسول اللّه، أُهْدِيَ لنا حيْسٌ فحبسناه لك، فقال: "أدنيه" قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر. [١٦٧]

2456. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللّه بن الحارث، عن أمّ هانيء قالت:ما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأمُّ هانيء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانيء فشربت منه فقالت: يارسول اللّه، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً". [١٦٨]

73- باب من رأى عليه القضاء

2457. حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد اللّه بن وهب، قال: أخبرني حَيْوَةُ بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُميلٍ مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

---

١٦٦ - الصواب أنه يجب تبييت النية من الليل في الفرض وأما النفل فلا حرج من النية من النهار وأجره على الوقت الذي نواه ولو كان بعد الزوال لعدم ما يمنع ذلك

١٦٧ - فيه الصيام من النهار إذا لم يكن قد أكل قبله وله الإفطار إذا أصبح صائماً للمصلحة

١٦٨ - هذا شاهد لحديث عائشة وإلا فالعمدة على حديث عائشة

أُهْدِيَ لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلنا له: يارسول اللّه، إنا أهديت لنا هديةٌ فاشتهيناه فأفطرنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر". [١٦٩]

74- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

2458. حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبِّهٍ أنه سمع أبا هريرة يقول:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لاتصوم امرأةٌ وبعلها شاهدٌ إلاَّ بِإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلاَّ بإذنه".

2459. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال:جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يارسول اللّه! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول اللّه، أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس" وأما قولها يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأةٌ إلا بإِذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإِذا استيقظت فصلِّ".

[قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتوكل]. [١٧٠]

75- باب في الصائم يدعى إلى وليمة [١٧١]

١٦٩ - الصواب أنه لا قضاء عليه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية بالفطر ولم يأمرها بالقضاء فالأمر إليه إن شاء قضى وإلا فليس بمتأكد والحديث مداره على زميل وهو مجهول

١٧٠ - في متنه نكارة لأن فيه ضربه لها على قراءة سورتين وأنكر ما فيه أنه أقره على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ والواجب عليه العلاج وفيه عنعنة الأعمش فالحديث ضعيف ومنكر كما قال البزار والظاهر أن الأعمش دلسه فهو منكر

١٧١ -فجر الاثنين 1 / 5 / 1416هـ

2460. حدثنا عبد اللّه بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِّ" قال هشام: والصلاة الدعاء.

قال أبو داود: رواه حفص بن غيَّاث أيضاً عن هشام. [١٧٢]

76- [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام]

2461. حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ، فليقل إنِّي صائمٌ".

77- باب الاعتكاف

2462. حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

١٧٢ - - لا يلزم من إجابة الدعوة الأكل والتخصيص بالوجوب في الإجابة لدعوة العرس فقط لا دليل عليه لحديث مسلم (ولو دعيت إلى كراع لأجبت عرساً كان أو غيره) فالأصل العموم

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه اللّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

2463. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبيِّ بن كعب أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

2464. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل مُعتكفهُ، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلّى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ آلبرَّ تردن؟" قالت: فأمر ببنائه فقوِّض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوِّضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال. [١٧٣]

78- باب أين يكون الاعتكاف؟

2465. حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيّ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد اللّه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من المسجد. [١٧٤]

2466. حدثنا هنَّاد، عن أبي بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العامُ الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

79- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

١٧٣ - هذه الرواية معضلة بين يحي بن سعيد وعائشة والصواب أنه اعتكف عشراً من شوال

١٧٤ - الغرف الملحقة بالمسجد من المسجد فهي كالقبة

2467. حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإِنسان.

2468. حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد اللّه بن مسلمة قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري عن عروة عن عائشة.

2469. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجِّلُه وأنا حائض.

2470. حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية قالت:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم أسرعا، فقال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم: "على رسلكما: إنها صفية بنت حييٍّ" قالا: سبحان اللّه يارسول اللّه! قال: "إن الشيطان يجري من الإِنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال: "شرّاً".

2471. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري بإِسناده بهذا، قالت:حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أمِّ سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه

80- باب المعتكف يعود المرض [175]

2472. حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سُلَيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيليُّ قالت:
كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.

2473. حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.
قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لايقول فيه: "قالت: السنة".قال أبو داود: جعله قول عائشة. [176]

2474. حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللّه بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر:أنَّ عمر رضي اللّه عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم". [177]

2475. حدثنا عبد اللّه بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقري، عن عبد اللّه بن بديل، بإسناده نحوه، قال:
فبينما هو معتكف إذ كبَّر الناس فقال: ما هذا ياعبد اللّه؟ قال: سبي هوزان أعتقهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

81- باب [في] المستحاضة تعتكف

2476. حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:اعتكفَتْ مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربَّما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي.

---

١٧٥ - فجر الاثنين 8 / 5 / 1416 هـ

١٧٦ - الصواب جواز الاعتكاف بدون الصوم وفي غير المسجد الجامع وله الخروج لصلاة الجمعة

١٧٧ - زيادة الصيام ضعيفة وإنما قال له (اعتكف) والحديث فيه ابن بديل وهو ضعيف

3 – الدرر البازية على سنن الترمذي [١٧٨]

أبواب الصوم عن رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٧٩]

1 – بابُ ما جاءَ في فَضلِ شَهرِ رَمضَانَ

بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ

677 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيبٍ أخبرنَا أَبُو بكرٍ ابنِ عيَّاشٍ عن الأَعَمشِ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هُريرة قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضَانَ صُفِّدتِ الشَّياطينِ ومَرَدَةُ الجنِّ وغُلِّقتْ أَبوابُ النِيرانِ فلَمْ يُفتَحْ منها بابٌ وفُتِّحتْ أَبوابُ الجنَّةِ فلَمْ يُغلَقْ منها بابٌ ويُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الخيرِ أَقبِلْ ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقصِرْ. ولله عُتَقَاءٌ من النَّارِ وذَلكَ كُلَّ لَيلَةِ".

وفي البابِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وابنِ مسعُودٍ وسَلْمَانَ. [١٨٠]

678 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا عَبدَةُ والمحاربيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صَامَ رَمضَانَ وقَامَهُ إِيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ، ومن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ".

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بكرِ بنِ عيَّاشٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ من رِوَايةِ أَبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هُريرةَ إِلاَّ من حديثِ أَبي بكرٍ. وسأَلتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسماعيلَ عن هَذَا الحديثِ فَقَالَ: أَخبرنَا الحَسَنُ ابنُ الرَّبِيعِ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَولَهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةِ من شَهرِ رَمضَانَ" فَذَكَرَ الحديث، قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا أَصَحُّ عِندِي من حديثِ أَبي بكرِ ابنِ عيَّاشٍ.

---

١٧٨ – وصف الدرس (التعليق على سنن الترمذي – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل – المكان : الجامع الكبير بالرياض – الوقت : فجر الخميس) فجر الخميس خلال الفترة 1415/5/15 –25 / 10 / 1416 هـ)

١٧٩ – فجر الخميس 15 / 5 / 1415 هـ

١٨٠ – السند جيد لولا عنعنة الأعمش وأبو بكر بن عياش من رجال الشيخين

2 – بابُ ما جاءَ لا تَتَقَدَّمُوا الشَهرَ بصَومٍ

679 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ أَخبرنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

– قَالَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُقَدَّمُوا الشَهرَ بيومٍ ولا بيومينِ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ فإنْ غُمَّ عَليكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أَفطِرُوا".

وفي البابِ عن بعضِ أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنَا منصورُ بنُ المُعتَمرِ عن رِبعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنَحوِ هَذَا.[١٨١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتعجَّلَ الرَّجلُ بصيامٍ قَبلَ دُخُولِ شَهرِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ وإن كَانَ رَجُلٌ يصُومُ صَوماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلكَ فلا بأْسَ بِهِ عِندَهُم.

680 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المباركِ عن يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بصِيامِ قَبلَهُ بيومٍ أَو يومينِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

3 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ صَومِ يومِ الشَّكِّ

681 – حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ عَبدُ الله بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ أَخبرنَا أَبُو خَالدٍ الأَحمرُ عن عَمرِو بنِ قَيسٍ عن أَبي إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ:

– "كُنَّا عِندَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأَتَى بشاةٍ مَصلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بعضُ القومِ فَقَالَ: إنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عمَّارٌ: من صَامَ اليومَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فقد عصَى أَبا القاسمِ".

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بَعدَهُم من التَّابِعينَ. وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوريِّ ومالكُ بنُ أنسٍ

---

١٨١ –فيه سقط في السند لأن بين المؤلف ومنصور بن المعتمر راوٍ والأغلب راويان

وعَبدُ الله بنُ المباركِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقَ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ورَأَى أَكثرُهُم إِنْ صَامَهُ وكَانَ من شَهرِ رَمضَانَ أَنْ يَقضِي يوماً مَكَانَهُ.[١٨٢]

4 – بابُ ما جاءَ في إِحصَاءِ هِلالِ شَعبَانَ لِرَمضَانَ

682 – حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ أَخبرنَا يَحيَى بنُ يَحيَى أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرة قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ لا نَعرِفُهُ مِثلَ هَذَا إِلاَّ من حديثِ أَبي مُعَاوِيةَ. والصَّحيحُ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بيومٍ ولا بيومين"[١٨٣] وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ نَحوُ حديثِ مُحَمَّدِ بن عَمرٍو واللَّيثيِّ.

5 – بابُ ما جاءَ أَنَّ الصَّومَ لرُؤيةِ الهِلالِ والإِفطَارَ لَهُ

683 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَصُومُوا قَبلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ؟؟ فأَكمِلُوا ثلاثينَ يوماً".

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وأَبي بَكرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنهُ من غَيرِ وجهٍ.

---

١٨٢ – وهذا هو الحق أنه لا يجوز صيام يوم الشك لا في الغيم ولا في الصحو حتى يرى الهلال أو تكمل العدة ثلاثين وهذا ما خالف فيه ابن عمر فكان يصومه إذا كان غيماً

١٨٣ – لا منافاة بين الحديثين والسند جيد لا بأس به

6 – بابُ ما جاءَ أَنَّ الشَهرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشرِينَ [١٨٤]

684 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ أَخبرنَا يَحيَى بن زكريا بن أَبي زَائِدةَ قَالَ: أَخبَرَنِي عِيسَى بنُ دينارٍ عن أَبِيهِ عن عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ أَبي ضِرَارٍ عن ابنِ مسعُودٍ قَالَ:

– "مَا صُمْتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعاً وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمنَا ثلاثينَ".

وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبي هُريرةَ وعائِشةَ وسعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأَنسٍ وجَابرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبي بَكرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهرُ يَكونُ تِسْعاً وعِشرينَ".

685 – حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخبرنَا إِسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ:

– "آلى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نِسَائِهِ شَهراً فأَقامَ في مَشرُبَةٍ تِسعاً وعِشرينَ يوماً، قَالُوا يا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيتَ شَهراً فقَالَ: الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

7 – بابُ ما جاءَ في الصَّومِ بالشَّهادَةِ

686 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أَخبرنَا الوليدُ بنُ أَبي ثَورٍ عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

– " جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلالَ، فَقَالَ: أَتَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غداً".

687 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ أَخبرنَا حُسَينٌ الجُعفيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ ابنِ حَربٍ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فِيهِ اختِلافٌ. ورَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ وغيرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وأَكثرُ أَصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ، قَالُوا تُقبلُ شهادةُ رَجُلٍ واحدٍ في الصِّيَامِ. وبِهِ يقولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ.[١٨٥] وقَالَ إِسحاقُ: لا يُصَامُ إِلاَّ بشهادَةِ رجلينِ ولَمْ يختَلِفْ أَهلُ العلمِ في الإِفطَارِ أَنَّهُ لا يُقبلُ فِيهِ إِلاَّ شهادةُ رجُلينِ.

---

١٨٤ – فجر الخميس 22 / 5 / 1415 هـ

١٨٥ – رمضان يقبل فيه شاهد واحد لأنه عبادة فينبغي فيها الاحتياط بخلاف خروجه فلا بد فيه من شاهدين

8 – بابُ ما جاءَ شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ

688 – حَدَّثنَا يَحيَى بنُ خَلَفٍ البَصْريُّ أخبرنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي بَكرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ: رَمضَانُ وذُو الحِجَّةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي بَكرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكرَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: معنَى هَذَا الحديثِ "شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ" يقولُ: لا يَنقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ: شَهرُ رَمضَانَ وذُو الحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقَالَ إِسحاقُ: معنَاهُ لا يَنقُصَانِ، يقولُ وإِنْ كَانَ تِسعاً وعِشرينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيرُ نُقصَانٍ. وعَلَى مَذهَبِ إِسحاقَ يَكونُ يَنقُصُ الشَّهرَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ. [١٨٦]

9 – بابُ ما جاءَ لِكُلِّ أَهلِ بَلدٍ رُؤيَتُهُمْ

689 – حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنَا إِسماعيلُ بنُ جعفَرٍ أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبي حَرمَلَةَ أَخبَرَنِي كُرَيبٌ – "أَنَّ أُمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ بعثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجتَها واستُهِلَ عَلَيَّ هِلالُ رَمضَانَ وأَنا بالشَّامِ فرأَيْنَا الهِلالَ لَيلَةَ الجُمعَةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهرِ فَسَأَلنِي ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فقَالَ: متَى رأَيتُم الهِلالَ؟ فقُلتُ: رأَينَاهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ، فقَالَ: أَنتَ رَأَيْتُهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ؟ فقُلتُ رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لكِنْ رأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكمِلَ ثلاثينَ يوماً أَو نَرَاهُ، فَقُلتُ أَلا تَكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ قَالَ: لا هَكَذَا أَمرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَهلِ العلمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهلِ بلدٍ رُؤيَتَهُمْ. [١٨٧]

---

١٨٦ – أي لا ينقصان في الأجر فلو نقص الشهر فالاجر كامل لانهم ممتثلون وإنما أفطروا بالرؤية ، وقول أحمد محتمل وذكر بعض أهل العلم أن شهرا العيد قد نقصا في بعض السنين عن الثلاثين كليهما مما يدل على أن المراد أنهما لا ينقصان في الأجر

١٨٧ – إذا رؤي الهلال وثبت عندهم في بلد ثبت عند جميع من بلغه الثبوت واجتهاد ابن عباس هو اجتهاد منه رضي الله عنه وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم وله وجه ولكن ظاهر الأدلة العموم

10 – بابُ ما جاءَ ما يُستَحَبُّ عَلَيهِ الإفطَارُ [188]

690 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليّ المُقدَّميُّ أَخبرنَا سعيدُ بنُ عامرٍ أَخبرنَا شُعبَةُ عن عَبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من وَجَدَ تمراً فَلْيُفطِرْ عَلَيهِ ومن لا فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ".

وفي الباب عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ لا نَعلَمُ أَحداً رَوَاهُ عن شُعبَةَ مِثلُ هَذَا غيرُ سعيدِ بنِ عامرٍ. وهُوَ حديثٌ غيرُ محفوظٍ ولا نَعلَمُ لَهُ أَصلاً من حديثِ عَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنسٍ. وقد رَوَى أَصحابُ شُعبَةَ هَذَا الحديثَ عن شُعبَةَ عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهَذَا أَصَحُّ من حديثِ سعيدِ بنِ عامرٍ. وهَكَذَا رَوَوْا عن شُعبَةَ عن عاصمٍ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعبَةَ عن الرَّبابِ. والصَّحيحُ ما رَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ وابنُ عُيَينَةَ وغيرُ واحدٍ عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ بنتِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بن عامرٍ. وابنُ عَونٍ يقولُ: عن أُمِّ الرَّائحِ بنتِ صُلَيعٍ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ. والرَّبابُ هي أُمِّ الرَّائحِ.

691 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ أخبرنَا وَكِيعٌ أخبرنَا سُفيَانُ عن عاصمٍ الأَحوَلِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنَا أَبُو مُعاويَةَ عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

– "إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكُم فَلْيُفطِرْ عَلَى تمرٍ فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌحسنٌ صحيحٌ.

692 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رافعٍ أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنَا جَعفَرُ بنُ سُلَيمَانَ عن ثابتٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ:

– كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطِرُ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فإِنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيراتٍ، فإِنْ لَمْ تكُنْ تُمَيراتٌ حَسا حَسَواتٍ من ماءٍ". [189]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

١٨٨ – فجر الخميس 29 / 5 / 1415هـ

١٨٩ – هذا هو الأفضل إن تيسر

11 – بابُ ما جاءَ أَنَّ الفِطرَ يومَ تُفطِرُونَ والأَضحَى يومَ تُضحُّونَ

693 – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ أَخبرنَا إِبراهيمُ بنُ المُنذِرِ أَخبرنَا إِسحاقُ بنُ جَعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثني عَبدُ الله بنُ جَعفرٍ عن عُثمانَ بنِ مُحَمَّدٍ عن المَقبُرِيِّ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

– "الصَّومُ يومَ تصُومُونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرُون، والأَضحَى يومَ تُضحُّونَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفسَّرَ بعضُ أَهلِ العلمِ هَذَا الحديثُ فَقَالَ: إِنَّمَا معنَى هَذَا، الصَّومُ والفِطرُ مَعَ الجَماعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ.[١٩٠]

12 – بابُ ما جاءَ إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهارِ فقد أَفطَرَ الصَّائمُ

694 – حَدَّثنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمَدَانيُّ أَخبرنَا عَبدَةُ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقبلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهارِ وغَابَتْ الشَّمسُ فقد أَفطَرتَ".

وفي البابِ عن ابنِ أَبي أَوْفَى وأَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

13 – بابُ ما جاءَ في تَعجِيلِ الإِفطَارِ

695 – حَدَّثَنَا بُندَارٌ أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ عن سُفيَانَ عن أَبي حازمٍ وأَخبرنَا أَبُو مُصعَبٍ قِرَاءَةً عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن أَبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطرَ".

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ وأَنسِ بنِ مالكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذِي اختَارَهُ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِم استَحَبُّوا تعجِيلَ الفِطرِ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.[١٩١]

696 – حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنصاريُّ أَخبرنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ عن الأَوزَاعِيِّ عن قُرَّةَ عن الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

---

١٩٠ – الصواب حمل الحديث على ظاهره فإذا اجتهدوا فلا إثم عليهم ولا عيب عليهم فعلى المسلم أن يصوم مع الناس ويفطر معهم

١٩١ – تأخير الفطر من عمل أهل البدع

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ الله عزَّ وجلَّ: أَحبُّ عِبادِي إِليَّ أَعجَلُهُم فِطراً".

697 – حَدَّثَنا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ أَخبرنَا أَبُو عاصمٍ وأَبُو المُغِيرةِ عن الأَوزَاعِيِّ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [١٩٢]

698 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن أَبي عطيَّةَ قَالَ:

– دخلتُ أَنا ومَسرُوقٌ عَلَى عائِشةَ فقُلنَا يا أُمَّ المؤمنينَ رَجُلانِ من أَصحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطرَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ يُؤَخِّرُ الإِفطَارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قَالتْ: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإِفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلنَا عَبدُ الله بنُ مسعُودٍ، قَالتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والآخرُ أَبُو مُوسَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو عطيَّةَ اسمُهُ مالكُ بنُ أَبي عامرٍ الهَمَدَانيُّ. ويُقَالُ مالكُ بنُ عامرٍ الهَمَدَانيُّ وهُوَ أَصَحُّ.

14 – بابُ ما جاءَ في تأَخيرِ السَّحُورِ [١٩٣]

699 – حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى أَبو داوُدَ الطيالِسِيُّ أَخبرنَا هشامٌ الدَّستَوَائيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قَالَ:

– تَسَحَّرنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمنَا إِلى الصَّلاةِ قَالتْ: قُلتُ كَمْ كَانَ قَدرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدرُ خَمسِينَ آيةً".

700 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا وَكِيعٌ عن هشامٍ بنحوهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: "قَدرُ قِرَاءةِ خَمسِينَ آيةَ".

وفي البابِ عن حُذَيفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ استَحَبُّوا تأَخيرَ السَّحُورِ.

15 – بابُ ما جاءَ في بَيَانِ الفَجرِ

---

١٩٢ – فالسند صحيح لأن تدليس الوليد بن مسلم قد جبر بهذا السند وهذه المتابعة

١٩٣ – فجر الخميس 21 / 6 / 1415 هـ

701 – حَدَّثنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو قَالَ حدَّثني عَبدُ الله بنُ النُّعمانِ عن قَيسِ ابنِ طَلقٍ بنِ عليٍّ قَالَ حدَّثني أَبي طَلقُ بنُ عليٍّ

– أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا واشرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصعَدُ وكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يَعترِضَ لكُم الأَحمَرُ".[١٩٤]

وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأَبي ذَرٍّ وسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ طَلقِ بنِ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ أَنَّهُ لا يحرمُ عَلَى الصَّائمِ الأَكلُ والشّرِبُ حتَّى يكونَ الفَجرُ الأَحمرُ المعترضُ. وبِهِ يقولُ عَامَّةُ أَهلِ العلمِ أَخبرنَا هَنَّادٌ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا أَخبرنَا وَكِيعٌ عن أَبي هِلالٍ عن سَوَادَةَ بنِ حَنظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يمنَعكُمْ من سُحُورِكُم أَذَانُ بلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطِيلُ ولكِنْ الفجرُ المُستَطِيرُ في الأُفُقِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

16 – بابُ ما جاءَ في التَّشديدِ في الغِيبَةِ للصَّائمِ

702 – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أَخبرنَا عثمانَ بنُ عُمرَ قَالَ وحَدَّثَنَا ابنُ أَبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ – أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعملَ بِهِ فلَيسَ لله حاجةٌ بأَنْ يَدَعْ طعامَهُ وشَرَابَهُ".وفي البابِ عن أَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

17 – بابُ ما جاءَ في فَضْلِ السُّحُورِ

703 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا أَبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وعَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ

– أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَسَحرُوا فإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةٌ".

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ مسعُودٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ وعَمرِو بنِ العاصِ والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتبَةَ بن عَبدٍ وأَبي الدَّردَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فَصْلُ ما بَينَ صِيَامِنَا وصِيامِ أَهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ".

---

١٩٤ – ((يهيدنكم الساطعُ المُصعِدُ) (بكسر العين) هذا هو الصواب في الرواية)

704 – حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ أَخبرنَا اللَّيثُ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أَبِيهِ عن أَبي قَيسٍ مَولَى عَمرُو بنِ العاصِ عن عَمرِو بنِ العاصِ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ.

وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأَهلُ مصرَ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عليٍّ، وأَهلُ العراقِ يقُولُونَ: مُوسَى ابنُ عليِّ بنُ رَباحٍ اللخمِيُّ.

18 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

705 – حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن جعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله – "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إلى مكَّةَ عامَ الفَتحِ فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَلَيهِم الصِّيَامُ وإِنَّ النَّاسَ ينظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بقدحٍ من ماءٍ بَعدَ العَصرِ فشربَ والنَّاسُ ينظرُونَ إِليهِ فأَفطرَ بعضُهُم وصَامَ بعضُهُم، فبلغَهُ أَنَّ ناساً صامُوا، فَقَالَ أُولئكَ هُم العُصَاةُ".

وفي البابِ عن كَعبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ".

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في الصَّومِ في السَّفرِ، فرأَى بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم أَنَّ الفِطرَ في السَّفرِ أَفضَلُ، حتَّى رأَى بعضُهُم عَلَيهِ الإعادةَ إِذَا صامَ في السَّفرِ. واختارَ أَحْمَدُ وإِسحاقُ الفِطرَ في السَّفرِ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسنٌ وهُوَ أَفضلُ، وإِنْ أَفطرَ فَحَسَنٌ، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالكِ بنِ أَنسٍ وعَبدِ الله بن المباركِ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: إِنَّمَا معنَى قَولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ" وقولِهِ حينَ بلغَهُ أَنَّ ناساً صامُوا فَقَالَ: "أُولئكَ العُصاةُ" فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يحتملْ قلبُهُ قَبُولَ رُخصةِ الله تعالى، فأَمَّا من رأَى الفطرَ مباحاً وصامَ وقَوِيَ عَلَى ذلكَ فَهُوَ أَعجبُ إِليَّ.[١٩٥]

١٩٥ – الأفضل الفطر في السفر مطلقاً

19 – بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في الصَّومِ في السَّفرِ [١٩٦]

706 – حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمَدَانيُّ أَخبرنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ

– أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرِو الأَسلميِّ سأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّومِ في السَّفرِ وكَانَ يَسرُدُ الصَّومَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئتَ فَصُمْ وإِنْ شِئتَ فأَفْطِر".

وفي البابِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ وأَبي سعيدٍ وعَبدِ الله بنِ مسعودٍ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وأَبي الدَّرداءِ وحمزةَ بن عَمرٍو الأَسلميِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأَسلميِّ سأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

707 – حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ الجهضَميُّ أَخبرنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن سعيدِ بنِ يزيدَ أَبي مَسْلَمَةَ عن أَبي نَضرةَ عن أَبي سعيدٍ قَالَ:

– "كُنَّا نُسافرُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَهرِ رَمضَانَ فما يُعَابُ عَلَى الصَّائمِ صَومُهُ ولا عَلَى المُفطرِ فطرُهُ".

708 – حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ أَخبرنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أَخبرنَا الجُرَيريُّ وأخبرنا سفيانُ بنُ وكيعٍ أخبرنَا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيريُّ عن أَبي نَضرَةَ عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ:

–: كُنَّا نُسافرُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفطِرُ فلا يَجِدُ المُفطِرُ عَلَى الصَّائمِ ولا الصَّائمُ عَلَى المُفطِرِ، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ، ومن وَجَدَ ضَعفاً فأَفطرَ فَحَسَنٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٩٧]

---

١٩٦ – فجر الخميس 20 / 7 / 1415 هـ

١٩٧ – الصواب أن الفطر أفضل لأنه من رخص الله عز وجل والله يحب أن تؤتى رخصه

20 - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ للمُحَارِبِ في الإفطَارِ

709 - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يزيدَ بنِ أَبي حبيبٍ عن مَعمَرِ بنِ أَبي حُيَيَّةَ عن ابنِ المسيَّبِ - "أَنَّه سأَلَهُ عن الصَّومِ في السَّفَرِ فَحَدَّث أَنَّ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمضَانَ غَزوَتينِ يومَ بدرٍ والفَتحِ فأَفطرنَا فِيهِما".

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

وقد رُوِيَ عن أَبي سعيدٍ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّه أَمرَ بالفطرِ في غزوةٍ غَزَاها". وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هَذَا، أَنَّهُ رخَّصَ في الإفطارِ عِندَ لقاءِ العدُوِّ. وبهِ يقولُ بعضُ أَهلِ العلمِ. [١٩٨]

21 - بابُ ما جاءَ في الرُّخصةِ في الإفطارِ للحُبْلى والمُرضِعِ

711 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ أَخبرنَا وَكِيعٌ أَخبرنَا أَبُو هلالٍ عن عَبدِ الله بنِ سوادَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ رجلٌ من بني عَبدِ الله بن كعبٍ قَالَ:

- "أَغارتْ عَلَينَا خيلُ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَتيتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتُهُ يتغدَّى، فَقَالَ: ادنُ فكُلْ، فقلتُ: إنِّي صائمٌ، فَقَالَ: ادنُ أُحدِّثكَ عن الصَّومِ أَو الصِّيَامِ: إنَّ الله وَضعَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ، وعن الحاملِ أَو المرضعِ الصَّومَ أَو الصِّيَامَ. والله لقد قَالَهُمَا النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كليهما أَو أَحدهما، فيا لَهُفَ نفسي أَنْ لا أَكُونَ طَعِمتُ من طعامِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".وفي البابِ عن أَبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُ لأَنس بن مالكٍ هَذَا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحدِ.والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: الحاملُ والمُرضعُ يُفطرانِ ويقضيانِ ويُطعِمانِ. وبهِ يقولُ سفيانُ ومالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ بعضُهم: يُفطِرانِ ويُطعِمانِ ولا قَضَاءَ عَلَيهِما، وإنْ شاءَتا قَضتَا ولا إطعامَ عَلَيهِما. وبهِ يقولُ إسحاقُ. [١٩٩]

---

١٩٨ - بل يجب الفطر إذا كان يشق عليهم الصيام عند اللقاء

١٩٩ - الصواب أنهما في حكم المريض فيقضيان فقط ولا إطعام عليهما

22 – بابُ ما جاءَ في الصَّومِ عن الميِّتِ [٢٠٠]

712 – حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنَا أَبُو خالدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ ومُسلِمٍ البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

– جاءَتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُختي ماتتْ وعَلَيها صومُ شهرينِ متتابعينِ؟ قَالَ: "أرأيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُختِكِ دينٌ أَكنتِ تقضِينَه؟ قالتْ: نَعَم، قَالَ: فَحَقُّ الله أَحَقُّ".

وفي البابِ عن بُرَيدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

713 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ أَخبرنَا أَبُو خالدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ بِهَذَا الإسنادِ نحوَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ: وقد رَوَى غيرُ أَبي خالدٍ عن الأَعمشِ مثلَ رِوايةِ أَبي خالدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وروَى أَبو معاوية وغيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن الأَعمشِ عن مسلمٍ البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكرُوا فيه عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ ولا عن عطاءٍ ولا عن مجاهدٍ. [٢٠١]

23 – بابُ ما جاءَ في الكفارةِ

714 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا عَبْثَرٌ عن أَشعثَ عن مُحَمَّدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ

– عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من ماتَ وعَلَيهِ صيامُ شهرٍ فليُطْعِمْ عنه مَكَانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً" [٢٠٢]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نعرفُهُ مرفوعاً إِلاَّ من هَذَا الوجهِ. والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ موقوفٌ قولُهُ واختلفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا، فَقَالَ بعضُهم يُصامُ عن الميِّتِ، وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ قَالا: إِذَا كَانَ عَلَى الميِّتِ نذرُ صيامٍ يُصامُ عنهُ، وإِذَا كَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ رَمضَانَ أُطعمَ عنهُ. وقَالَ مالكٌ وسفيانُ والشَّافِعيُّ لا يصومُ أَحدٌ عن أَحدٍ. وأَشعثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ. ومُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي لَيلَى. [٢٠٣]

---

٢٠٠ – فجر الخميس 4 / 8 / 1415هـ

٢٠١ – لا يلزم الصيام عن الميت لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بل هو الأفضل وهو من الإحسان وكذا الدين وللأولياء وغيرهم الصيام عن الميت وقد جاء في حديث عند أحمد (إن أمي ماتت وعليه صيام شهر رمضان أفاصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم (صومي عنها) وسنده جيد . ولو صام جماعة عنه خمسة أيام مثلاً في يوم واحد جاز كما نص عليه أهل العلم أما النذر فلا بد فيه من التتابع

٢٠٢ – وهذا محمول على أنه عند العجز أو أنه ما بلغه الصيام عن الميت

٢٠٣ – الصواب أنه يصام عن الميت في رمضان والنذر والكفارة وغيرها وغير هذا القول فهو ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة

24 – بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يَذْرعُهُ القَيءُ

715 – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ المحاربيُّ أخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بن أَسلَمَ عن أَبِيهِ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاثٌ لا يُفطِرنَ الصَّائمَ: الحِجَامةُ والقيءُ والاحتلامُ".[٢٠٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ غيرُ محفوظٍ.

وقد رَوَى عَبدُ الله بنُ زيدِ بنُ أَسلَمَ وعَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن زيدِ بنُ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يذكُرُوا فيه عن أَبي سعيدٍ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بنُ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ. سمعتُ أَبا داودَ السِّجزيَّ يقولُ: سأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بنِ أَسلَمَ فَقَالَ: أَخوهُ عَبدُ الله بن زيدِ لا بأسَ بِهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يذكرُ عن عليٍّ بن عَبدِ الله قَالَ: عَبدُ الله بن زيدِ بن أَسلَمَ ثقةٌ. وعَبدُ الرَّحمنِ ابن زيدِ بن أَسلَمَ ضعيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ولا أَروِي عنه شيئاً.

25 – بابُ ما جاءَ في من استقاءَ عمداً

716 – حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ أَخبرنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن هشامِ بن حسَّانَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ

– أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَن ذَرَعَهُ القيءُ فلَيسَ عَلَيهِ قضاءٌ ومن استقاءَ عمداً فلْيَقضِ".

وفي البابِ عن أَبي الدَّردَاءِ وثَوبانَ وفَضَالَةَ بن عُبَيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ من حديثِ هشامٍ عن ابنِ سيرينَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ من حديثِ عِيسَى بن يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدُ: لا أَراهُ محفوظاً. قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثَ من غَيرِ وجهٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصحُّ إِسنادَهُ.[٢٠٥] ورُوِيَ عن أَبي الدَّردَاءِ وثَوبانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فأَفطَرَ.

---

٢٠٤ – هذا الحديث ضعيف والأحاديث الصحيحة دالة على أن الحجامة تفطر وأما الاحتلام فلا يفطر لكونه ليس باختياره وأما القيء ففيه تفصيل إذا غلبه فلا يفطر وإذا كان باختياره فيفطر

٢٠٥ – بل الحديث صحيح أخرجه الخمسة وكلام الترمذي ليس بجيد في تضعيفه والصواب العمل عليه

وإنَّمَا معنَى هَذَا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صائماً متطوعاً فقاءَ فَضَعُفَ فأفطر لذلكَ هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفسَّراً.
والعملُ عِندَ أَهلِ العلم عَلَى حديثِ أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائمَ إِذَا ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليهِ، وإِذَا استقاءَ عمداً فليقضِ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وسفيانُ الثَّوريُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

26 – بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يأكُلُ ويَشرَبُ ناسياً

717 – حَدَّثَنَا أَبو سعيدٍ الأَشجُّ أَخبرنَا أَبو خالدٍ الأَحمرُ عن حجَّاجٍ عن قَتَادَةَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:
– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أَكَلَ أَو شَربَ ناسياً فلا يُفطِرْ فإِنَّما هُوَ رزقٌ رزقَهُ الله".
718 – حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ أَخبرنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عوفٍ عن ابن سيرينَ وخَلاسٍ عن أَبي هُريرة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلَهُ أَو نحوَهُ. وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وأُمِّ إِسحاقَ الغَنَويةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ. وبِهِ يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقَالَ مالكُ بن أَنسٍ: إِذَا أَكَلَ في رَمضَانَ ناسياً فعَلَيهِ القضاءُ. والأَوَّلُ أَصحُّ.[٢٠٦]

27 – بابُ ما جاءَ في الإفطارِ متعمداً [٢٠٧]

719 – حَدَّثَنَا بُندَارٌ أَخبرنَا يَحيَى بن سعيدٍ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ قَالا أَخبرنَا سفيانُ عن حبيبِ بن أَبي ثابتٍ أَخبرنَا أَبُو المطَوِّسِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: – قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أَفطرَ يوماً من رَمضَانَ من غَيرِ رُخصةٍ ولا مرضٍ لَمْ يَقضِ عنه صومُ الدَّهرِ كلِّهِ وإِنْ صامَهُ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ لا نعرفُهُ إِلاَّ من هَذَا الوجهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: أَبُو المطَوِّسِ اسمُهُ يزيدُ بنُ المُطَوِّسِ ولا أَعرِفُ لَهُ غَيرَ هَذَا الحديثِ.[٢٠٨]

28 – بابُ ما جاءَ في كفارةِ الفطرِ في رَمضَانَ

٢٠٦ – والصواب أن من جامع ناسياً فله إتمام صومه
٢٠٧ – فجر الخميس 22 / 10 / 1415هـ
٢٠٨ – (الحديث ضعيف لضعف أبي المطوس والصواب أن عليه القضاء والتوبة ويعزره ولي الأمر

720 – حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ وأَبُو عمَّارٍ، المعنَى واحدٌ واللَّفظُ لفظُ أَبي عمَّارٍ قَالَ: أَخبرَنَا سفيانُ بن عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: – "أَتاهُ رجلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هلكتُ، قَالَ: وما أَهلكَكَ؟ قَالَ: وقعتُ عَلَى امرأتي في رَمضَانَ، قَالَ: هل تستطيعُ أَنْ تعتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ متتابعينَ؟ قَالَ: لا؟ قَالَ: فهل تستطيعُ أَنْ تُطعِمَ ستِّينَ مسكيناً؟ قَالَ: لا؟ قَالَ: اجلس فجلس، فأَتى النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ المكتلُ الضَّخمُ، قَالَ: فتصدَّقَ بِهِ، فَقَالَ: ما بين لابتيها أَحدٌ أَفقرَ منَّا، قَالَ: فضحكَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى بدتْ أَنيابُهُ، قَالَ: خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ". وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشةَ وعَبدِ الله بن عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم في من أَفطرَ في رَمضَانَ متعمداً من جماعٍ.

وأَمَّا من أَفطرَ متعمداً من أَكلٍ أَو شربٍ فإِنَّ أَهلَ العلم قد اختَلَفُوا في ذَلكَ، فَقَالَ بعضُهُم: عَليهِ القضاءُ والكفَّارةُ، وشبَّهُوا الأَكلَ والشُّربَ بالجماعِ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وإِسحاقَ.

وقَالَ بعضُهُم: عَليهِ القضاءُ ولا كفَّارةَ عليهِ، لأَنَّه إِنَّمَا ذُكِرَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفَّارةُ في الجماعِ ولَمْ يُذكرْ عنهُ في الأَكلِ والشُّربِ، وقَالُوا: لا يُشبِهُ الأَكلُ والشُّربُ الجِماعَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجُلِ الَّذِي أَفطَرَ فتصدَّقَ عَليهِ "خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ" يَحتَملُ هَذَا معاني، يَحتَملُ أَنْ تكونَ الكفَّارةُ عَلَى من قَدَرَ عليها، وهَذَا رجلٌ لَمْ يَقدِر عَلَى الكفَّارةِ فلمَّا أَعطاهُ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ومَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ "مَا أَحدٌ أَفْقَرَ إِليهِ منَّا" فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ" لأَنَّ الكفَّارةَ إِنَّمَا تكونُ بعدَ الفَضلِ عن قُوتِهِ. واختارَ الشَّافِعيُّ لمن كَانَ على مثلِ هَذَا الحالِ أَنْ يأكلَهُ، وتكونَ الكفَّارَةُ عليهِ ديناً فمتى ما مَلَكَ يوماً كَفَّرَ.[٢٠٩]

29 – بابُ ما جاءَ في السِّواكِ للصَّائمِ

٢٠٩ – الصواب أنها تسقط عند العجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أطعمه أهلك) والنبي صلى الله عليه لا يؤخر البيان عن قضاء الحاجة ، وكل يوم له كفارة والمرأة مثله إلا أن تكون مكرهة ولو أفطر بأكل أو شرب ثم جامع فعليه الكفارة للحيلة ، والكفارة إنما تجب في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه

721 – حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ أَخبرنَا سفيانُ عن عاصمِ بن عُبَيدِ الله عن عَبدِ الله بن عامرِ بن رَبِيعَةَ عن أَبِيهِ قَالَ:– "رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وهُوَ صائمٌ".وفي البابِ عن عائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائمِ بأساً إِلاَّ أَنَّ بعضَ أَهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّواكَ للصَّائمِ بالعودِ الرَّطبِ وكَرِهُوا لَهُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ الشَّافِعيُّ بالسِّواكِ بأْساً أَوَّلَ النَّهارِ وآخرَهُ. وكَرِهَ أَحْمَدُ وإِسحاقُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ. [٢١٠]

30 – بابُ ما جاءَ في الكُحلِ للصَّائمِ

722 – حَدَّثنَا عَبدُ الأَعلى بنُ واصلٍ أَخبرنَا الحَسنُ بنُ عطيَّةَ أَخبرنَا أَبُو عَاتِكَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ:

– "جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أَفأَكتحلُ وأَنا صائمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ".

وفي البابِ عن أَبي رافعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ إِسنادُهُ لَيسَ بالقويِّ ولا يصِحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هَذَا البابِ شيءٌ. وأَبُو عاتكَةَ يُضَعَّفُ.

واختَلَفُ أَهلُ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، فكَرِهَهُ بعضُهُم، وهُوَ قَولُ سفيانَ وابنِ المباركِ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. ورَخَّصَ بعضُ أَهلِ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ. [٢١١]

31 – بابُ ما جاءَ في القُبْلَةِ للصَّائمِ

723 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتَيبَةُ قَالا أَخبرنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن زيادِ بن عِلاقَةَ عن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ عن عائِشةَ

– "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ في شهرِ الصَّومِ".

وفي البابِ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ وحفصةَ وأَبي سعيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ وأَبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٢١٠ – الصواب أنه لا كراهة كما قال الشافعي وحديث عامر بن ربيعة ضعيف لضعف عاصم بن أبي عبيد الله ولكن الأحاديث الصحيحة الأخرى تعضده فهو منجبر بالأحاديث الصحيحة

٢١١ – الصواب أنه لا بأس به للصائم لأنه لا علاقة له بالطعام والشراب ولا يضر الصوم

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهم في القُبلَةِ للصَّائمِ فرَخَّصَ بعضُ أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُبلَةِ للشَّيخِ ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِ مخافةَ أَنْ لا يَسْلَمَ لَهُ صَومُهُ. والمُبَاشَرَةُ عِندَهُم أَشدُّ وقد قَالَ: بعضُ أَهلِ العلم: القُبلَةُ تُنقِصُ الأَجرَ ولا تُفطِرُ الصَّائمَ، ورَأَوا أَنَّ للصَّائمِ إِذَا مَلَكَ نفسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإِذَا لَمْ يأْمَنْ عَلَى نفسِهِ تَرَكَ القُبلَةَ لِيَسلَمَ لَهُ صَومُهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيُّ. [٢١٢]

32 – بابُ ما جاءَ في مُبَاشَرَةِ الصَّائمِ

724 – حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ أَخبرنَا وَكِيعٌ أَخبرنَا إِسرائيلُ عن أَبي إِسحاقَ عن أَبي مَيسَرَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ:– "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُباشِرُني وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم لأَرَبِهِ".

725 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنَا أَبُو معاوية عن الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ والأَسودِ عن عائِشةَ قَالَتْ: – "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم لأَرَبِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأَبُو مَيسَرَةَ اسمُهُ عَمرُو بنُ شَرْحَبِيلَ. ومعنى لأَرَبِهِ يعني لنفسِهِ. [٢١٣]

33 – بابُ ما جاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعزِمْ منَ اللَّيلِ

726 – حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ أَخبرنَا ابنُ أَبي مريمَ أَخبرنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبدِ الله أَبي بكرٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عَبدِ الله عن أَبيهِ عن حفصَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: – "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ فلا صِيامَ لَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ مرفوعاً إِلاَّ من هَذَا الوجهِ وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قولُهُ وهُوَ أَصحُّ: وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ: لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجمِعْ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ في رَمضَانَ أَو في قَضَاءِ رَمضَانَ أَو في صِيامِ نَذرٍ إِذَا لَمْ يَنوِهِ من اللَّيلِ لَمْ يُجزِهِ. وأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فمباحٌ لَهُ أَنْ يَنوِيَهُ بعدَمَا أَصبَحَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. [٢١٤]

---

٢١٢ – هذا القول هو الصواب ولا كراهة للقبلة للشاب والشيخ إلا من خشي على نفسه ولم يأمنها

٢١٣ – والصواب أنه لا حرج بالمباشرة ولو أنزل مذياً فلا يؤثر على الصحيح وعليه غسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوءه للصلاة

٢١٤ – وهذا القول هو الصواب

34 – بابُ ما جاءَ في إِفطارِ الصَّائمِ المتَطَوِّعِ [٢١٥]

727 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأخبرنَا أَبُو الأَحوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن ابنِ أُمِّ هانيءٍ عن أُمِّ هانيءٍ قَالَتْ:
– "كنتُ قاعدةً عِندَ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُتِيَ بشرابٍ فشربَ منه ثُمَّ نَاوَلَني فشربتُ منهُ فقُلتُ إِنِّي أَذنَبتُ فاستغفرِ لي قَالَ: وما ذَاكِ؟ قَالَتْ كنتُ صائمةً فأفطرتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قضاءٍ كنتِ تَقضِينَهُ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فلا يَضُرُّكِ". وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وعائِشةَ.

حديثُ أُمِّ هانيءٍ في إِسنادِهِ مَقَالٌ والعملُ عَليهِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِم، أَنَّ الصَّائمِ المتطَوِّعِ إِذَا أَفطَرَ فلا قضاءَ عَلَيهِ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقضِيَهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ والشَّافِعيِّ. [٢١٦]

728 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ أَخبرنَا أَبُو دَاودَ أَخبرنَا شُعبَةُ قَالَ: كنتُ أَسمعُ سِمَاكَ بنَ حَربٍ يقولُ:
– "أَحَدُ بَني أُمِّ هانيءٍ حدَّثني فلَقيتُ أَنا أَفضلَهُم وكَانَ اسمُهُ جَعدَةَ، وكَانَتْ أُمِّ هانيءٍ جَدَّتَهُ فحدَّثني عن جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيها فَدَعَا بشرابٍ فشَربَ ثُمَّ نَاولَهَا فشَربتْ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أَمَا إِنِّي كنتُ صَائِمةً، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائمُ المتَطوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفطَرَ".

قَالَ شُعبَةُ: قُلتُ لَهُ: أَنتَ سمعتَ هَذَا من أُمِّ هانيءٍ؟ قَالَ: لا أَخبرني أَبو صالحٍ وأَهلُنَا عن أُمِّ هانيءٍ.
ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الحديثَ عن سِمَاكٍ فَقَالَ عن هارونَ بنِ بنتِ أُمِّ هانيءٍ عن أُمِّ هانيءٍ. وروايةُ شُعبَةَ أَحسنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ عن أَبي داودَ، فَقَالَ "أَمينُ نَفْسِهِ" وحَدَّثَنَا غيرُ مَحمُودٍ عن أَبي داودَ فَقَالَ: "أَميرُ نَفسِهِ أَو أَمينُ نَفسِهِ" عَلَى الشَّكِّ. وهَكَذَا رُوِيَ من غَيرِ وجهٍ عن شُعبَةَ "أَميرُ أَو أَمينُ نَفسِهِ" عَلَى الشَّكِّ.

729 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا وَكِيعٌ عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى عن عَمَّتِهِ عائِشةَ بنتِ طَلحَةَ عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمنينَ قَالَتْ:
– "دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فَقَالَ: هل عِندَكُم شيءٌ؟ قَالَتْ: قُلتُ: لا، قَالَ: فإِنِّي صائمٌ".

730 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ أَخبرنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عن سفيانَ عن طلحةَ بن يَحيَى عن عائِشةَ بنتِ طلحةَ عن عائِشةَ أُمِّ المؤمنين قَالَتْ:

---

٢١٥ – فجر الخميس 29 / 10 / 1415 هـ

٢١٦ – حديث أم هانيء وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يغني عنه حديث عائشة في مسلم وجويرية في البخاري

- "إنْ كَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني فيقولُ أَعِندَكِ غَدَاءٌ؟ فأقولُ: لا، فيقولُ: إِنِّي صائمٌ، قَالَتْ: فأتاني يوماً فقُلتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّهُ قد أَهْدِيتْ لنَا هَدِيةٌ، قَالَ: وما هي؟ قُلتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصبحتُ صائماً، قَالَتْ: ثُمَّ أَكلَ".[٢١٧]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

35 – بابُ ما جاءَ في إِيجابِ القَضَاءِ عَلَيهِ

731 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنَا كَثيرِ بنِ هشامٍ أخبرنَا جَعفَرُ بنُ بُرقَانَ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ:

- "كُنتُ أَنا وحفصَةَ صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيناهُ فأَكلنَا مِنهُ فجاءَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبَدَرتني إِليهِ حفصَةَ وكَانَتْ ابنةُ أَبيهَا، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّا كُنَّا صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيناهُ فأَكلنَا مِنهُ، قَالَ: اقضِيَا يوماً آخرَ مَكَانَه".

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى صالحُ بنُ أَبي الأَخضَرِ ومُحَمَّدُ بنُ أَبي حفصَةَ هَذَا الحديثَ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشةَ مثلَ هَذَا. ورَوَى مالكُ بن أَنسٍ ومَعمَرٌ وعُبَيدُ الله ابنُ عُمَرَ وزيادُ بنُ سعدٍ وغَيرِ واحدٍ من الحُفاظِ عن الزُّهريِّ عن عائِشةَ مُرْسَلاً ولَمْ يذكُرُوا فيه عن عُروَةَ وهَذَا أَصحُّ لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سأَلتُ الزُّهريِّ فقُلتُ أَحدَّثَكَ عُروَةُ عن عائِشةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسمعَ من عُروَةَ في هَذَا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافةِ سليمانَ بنِ عَبدِ الملكِ من ناسٍ عن بعضِ من سَأَلَ عائِشةَ عن هَذَا الحديثِ.

732 – حَدَّثَنَا بِهَذَا عليُّ بنُ عِيسَى بنُ يزيدَ البَغدَادِيُّ أَخبرنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيجٍ فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهَبَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِم إِلى هَذَا الحديثِ فَرَأَوْا عَلَيهِ القَضَاءَ إِذَا أَفطَرَ، وهُوَ قَولُ مالكِ بنِ أَنسٍ.[٢١٨]

36 – بابُ ما جاءَ في وِصَالِ شَعبَانَ برَمضَانَ

٢١٧ – فيه أنه لا حرج على من أصبح صائماً أن يفطر لأي سبب

٢١٨ – والصواب أنه لا قضاء عليه وعلى فرض صحة الحديث وظاهر سنده أنه لا بأس به فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب لقوله لأم هانيء (الصَّائمُ المتَطوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفطَرَ"

733 – حَدَّثَنَا بُندَارٌ أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن سالمِ ابنِ أَبي الجَعدِ عن أَبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

– "ما رَأَيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إِلاَّ شَعبَانَ ورَمضَانَ".

وفي البابِ عن عائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشةَ أَنَّها قَالَتْ: "ما رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهرٍ أَكثرَ صِياماً منهُ في شَعبَانَ، كَانَ يصومُهُ إِلاَّ قليلاً بل كَانَ يصومُهُ كُلَّهُ". [٢١٩]

734 – حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ أَخبرنَا عَبدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو أَخبرنَا أَبو سَلَمَةَ عن عائِشةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ.

ورَوَى سالمٌ أَبُو النَّضرِ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشةَ نحوَ روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو.

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أَنَّهُ قَالَ في هَذَا الحديثِ: وهُوَ جائزٌ في كلامِ العَرَبِ إِذَا صامَ أَكثرَ الشَّهرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيلَتَهُ أَجْمَعَ ولَعلَهُ تَعَشَّى واشتغَلَ ببعضِ أَمرِهِ، كأَنَ ابنَ المُبَارَكِ قد رأَى كِلاَ الحديثينِ مُتَّفِقَينِ، يقولُ: إِنَّمَا معنى هَذَا الحديثِ أَنَّه كَانَ يصومُ أَكثرَ الشَّهرِ.

37 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الصَّومِ في النِّصفِ البَاقي من شَعبَانَ لِحَالِ رَمضَانَ [٢٢٠]

735 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العلاءَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بقي نصفٌ من شَعبَانَ فلا تصُومُوا". [٢٢١]

٢١٩ – سنده صحيح وهو في الصحيحين عن عائشة

٢٢٠ – فجر الخميس 13 / 11 / 1415هـ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ عَلَى هَذَا اللَّفظِ. ومعنى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أَنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطراً فإِذَا بقي شَيءٌ من شَعبَانَ أَخَذَ في الصَّومِ لِحَالِ شَهرِ رَمضَانَ.

وقد رُوِيَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشبِهُ قَولَهُ، وهَذَا حَيثُ قَالَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بصِيامٍ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ". وقد دَلَّ في هَذَا الحديثِ إِنَّمَا الكَرَاهِيةُ عَلَى من يَتَعَمَّدُ الصِّيَامِ لِحَالِ رَمضَانَ.[٢٢٢]

38 – بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ النِّصفِ من شَعبَانَ

736 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ أخبرنَا يزيدُ بن هارُونَ أَخبرنَا الحجَّاجُ بنُ أَرطأةَ عن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ عن عُروَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– "فقدتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيلَةً فَخَرَجتُ فإِذَا هُوَ بالبقيعِ، فَقَالَ: أَكنتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحيفَ الله عَليكِ ورَسُولُهُ؟ قُلتُ: يا رَسُولَ الله ظَنَنتُ أَنَّكَ أَتَيتَ بعضَ نِسائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالى يَنزِلُ لَيلَةَ النِّصفُ من شَعبَانَ إلى سماءِ الدُّنيا فيغفرُ لأَكثرَ من عددِ شعرِ غَنَمِ كَلبٍ".[٢٢٣] وفي البابِ عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ من حديثِ الحجَّاجِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ يُضَعِّفُ هَذَا الحديث. وقَالَ يَحيَى بنُ أَبي كثيرٍ لَمْ يَسمَعْ من عُروَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحجَّاجُ لَمْ يَسمَعْ من يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ.[٢٢٤]

39 – بابُ ما جاءَ في صومِ المُحَرَّمِ

737 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشرٍ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الحِميَرِيِّ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

---

٢٢١ – الحديث سنده صحيح

٢٢٢ – والمعنى أن يبتديء الصوم بعد نصف شعبان لأنه مظنة التحيل للتحري لرمضان وصيام يوم الشك

٢٢٣ – الحديث ضعيف ولم يثبت في ليلة النصف من شعبان شيء

٢٢٤ – قال الشيخ ابن باز على قول الشارح (فهذه الأحاديث بمجموعها على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء) (ينبغي أن تجمع طرقها لأن هذه الأحاديث قد تشعر بتعددها أنها تتقوى)

- قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفضلُ الصِّيامِ بعدَ صِيامِ شهرِ رَمضَانَ شهرُ الله المُحَرَّمُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ.

738 - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجرٍ قَالَ أَخبرنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ إِسحاقَ عن النُّعمَانِ بن سعدٍ عن عليٍّ قَالَ:

- "سأَلَهُ رجلٌ فقَالَ: أَيُّ شهرٍ تأمُرُني أَنْ أَصومَ بعدَ شهرِ رَمضَانَ؟ فقَالَ لَهُ: ما سمعتُ أَحداً يسأَلُ عن هَذَا إِلاَّ رجلاً سمعتُهُ يسأَلُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنا قاعدٌ عِندَهُ فقَالَ يا رَسُولَ الله: أَيُّ شهرٍ تأمُرُني أَنْ أَصومَ بعدَ شهرِ رَمضَانَ؟ قَالَ: إِنْ كنتَ صائماً بعدَ شهرِ رَمضَانَ فَصُمْ المُحَرَّمِ فإِنَّهُ شهرُ الله، فِيهِ يومٌ تابَ الله فِيهِ عَلَى قومٍ ويتوبُ فِيهِ عَلَى قومٍ آخرينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

40 - بابُ ما جاءَ في صومِ يومِ الجُمعَةِ

739 - حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ دينارٍ أَخبرنَا عُبَيدُ الله بنُ مُوسَى وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عن شَيْبَانَ عن عاصمٍ عن زرٍّ عن عَبدِ الله قَالَ:- كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ من غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ، وقَلَّ ما كَانَ يُفطِرُ يومَ الجُمعَةِ".[٢٢٥]وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبي هُريرةَ.قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد استَحبَّ قومٌ من أَهلِ العلمِ صِيامُ يومِ الجُمعَةِ. وإِنَّمَا يُكرَهُ أَنْ يصومَ يومَ الجُمعَةِ لا يصومُ قَبلَهُ ولا بَعدَهُ.

قَالَ ورَوَى شُعبَةُ عن عاصمٍ هَذَا الحديثَ ولَمْ يَرفَعْهُ.

41 - بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صومِ يومِ الجُمعَةِ وحدَهُ

740 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا أَبو مُعَاويةَ عن الأَعمشِ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يصومُ أَحدُكُم يومَ الجُمعَةِ إِلاَّ أَنْ يصومَ قَبلَهُ أَو يصومَ بَعدَهُ".

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِي وجُويرِيَةَ وأَنسٍ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

---

٢٢٥ - سنده جيد ، والمقصود أنه يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ يَكرَهُونَ أَنْ يَختَصَّ يومَ الجُمعَةِ بصيامٍ لا يصومُ قَبلَهُ ولا بَعدَهُ. وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ.[٢٢٦]

42 – بابُ ما جاءَ في صَومِ يومِ السَّبتِ

741 – حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ أَخبرنَا سُفيَانُ بنُ حبيبٍ عن ثَورِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدَانَ عن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ عن أُختِهِ

– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا تصُومُوا يومَ السَّبتِ إِلاَّ فِيمَا افتُرِضَ عَلَيكُمْ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَو عُودَ شجرةٍ فليَمضُغهُ".قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.[٢٢٧]

ومعنَى الكراهيةِ في هَذَا أَنْ يَختَصَّ الرَّجلُ يومَ السَّبتِ بصيامٍ، لأَنَّ اليهُودَ يُعَظِّمُونَ يومَ السَّبتِ.

43 – بابُ ما جاءَ في صَومِ يومِ الاثنَينِ والخَمِيسِ[٢٢٨]

742 – حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ أَخبرنَا عَبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن ثَورِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدَانَ عن رَبِيعَةَ الجُرَشيِّ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– "كَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى صَومَ الاثنَينِ والخَمِيسِ".[٢٢٩]

وفي البابِ عن حفصَةَ وأَبي قَتَادَةَ وأُسَامَةَ بنِ زيدٍ.

---

٢٢٦ – وهو الصواب

٢٢٧ – الصواب أنه ضعيف مضطرب الرواية والصواب أنه لا حرج في صيام يوم السبت لغير الفريضة ، وهذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة

٢٢٨ – فجر الخميس 4 / 5 / 1416هـ

٢٢٩ – في صحته نظر

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

743 - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ أَخبرنَا أَبُو أَحْمَدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هشامٍ قَالا أَخبرنَا سُفيَانُ عن منصورٍ عن خَيثَمَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ من الشَّهرِ السَّبتَ والأَحَدَ والاثنَينِ، ومِنَ الشَّهرِ الآخرِ الثلاثاءَ والأَربِعَاءَ والخَمِيسَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. ورَوَى عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ هَذَا الحديثَ عن سُفيَانَ ولَمْ يَرفَعْهُ.

744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى أَخبرنَا أَبُو عاصمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ عن سُهَيلِ ابنِ أَبي صالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ

- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُعرَضُ الأَعمالُ يومَ الاثنَينِ والخَمِيسِ فأَحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عملي وأَنا صائمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ في هَذَا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

44 - بابُ ما جاءَ في صَومِ الأَربعاءِ والخَمِيسِ

745 - حَدَّثَنَا الحُسينُ بنُ مُحَمَّدٍ الحريريُّ ومُحَمَّدُ بنُ مَدُّوَيْهِ قَالا أَخبرنَا عُبَيدُ الله ابن مُوسَى أَخبرنَا هارونُ بنُ سَلمَانَ عن عُبَيدِ الله المسلمِ القُرَشيِّ عن أَبِيهِ قَالَ:

- "سأَلتُ أَو سُئِلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيامِ الدَّهرِ فَقَالَ: إِنَّ لأَهلِكَ عَلَيكَ حقاً، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمضَانَ والَّذِي يلِيهِ وكُلَّ أَربعاءٍ وخميسٍ، فَإِذَا أَنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ وأَفطَرتَ".[٢٣٠]

وفي البابِ عن عائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ مسلمٍ القُرَشيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بعضُهُم عن هارونَ ابنِ سَلمَانَ عن مُسلمِ بنِ عُبَيدِ الله عن أَبِيهِ.

45 - بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّومِ يومَ عَرَفَةَ

746 - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قالا أَخبرنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن غَيلاَنَ بنِ جَريرٍ عن عَبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ عن أَبي قَتَادَةَ

٢٣٠ - عبيد الله بن مسلم مقبول فالحديث ضعيف لمخالفته للأحاديث الصحيحة حيث لم تذكر صيام الأربعاء والخميس

– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيامُ يومِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي بَعدَهُ والسَّنَةَ الَّتي قَبلَهُ".وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ.قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد استَحبَّ أَهلُ العلمِ صِيامَ يومِ عَرَفَةَ إِلاَّ بعَرَفَة.[٢٣١]

46 – بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صَومِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ[٢٣٢]

747 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ أَخبرنَا إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنَا أَيُّوبُ عن عِكرَمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ

– "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفطَرَ بعَرَفَةَ وأَرسَلَتْ إِليهِ أُمُّ الفَضْلِ بلبنِ فَشَرِبَ".

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمُّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمهُ يعني يومَ عَرَفَةَ، ومَعَ أَبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمهُ". والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ يَستَحِبُّونَ الإفطَارَ بعَرَفَةَ ليتَقَوَّى بِهِ الرَّجلُ عَلَى الدُّعاءِ. وقد صَامَ بعضُ أَهلِ العلمِ يومَ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ.[٢٣٣]

748 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ وعليُّ بنُ حُجرٍ قَالا أَخبرنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ وإِسماعيلُ ابنُ إِبراهيمَ عن ابنِ أَبي نَجيحٍ عن أَبيهِ قَالَ سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَومِ عَرَفَةَ قَالَ:

– "حَجَجتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ أَبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُثمَانَ فَلَمْ يَصُمهُ، وأَنا لا أَصومُه ولا آمرُ بِهِ ولا أَنهى عنهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وأَبُو نَجِيحٍ اسمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ من ابنِ عُمَرَ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ عن أَبيهِ عن رجلٍ عن ابنِ عُمَرَ.

47 – بابُ ما جاءَ في الحَثِّ عَلَى صَومِ يَومِ عَاشُورَاءَ

749 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا أَخبرنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن غَيلاَنَ بنِ جَريرٍ عن عَبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ عن أَبي قَتَادَةَ

---

٢٣١ – وهذا هو السنة

٢٣٢ – فجر الخميس 18 / 5 / 1416 هـ

٢٣٣ – صيام يوم عرفة بعرفة أقل أحواله الكراهة وحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة) قوي ويؤيده ويشهد له فعل النبي صلى الله عليه وسلم

- أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيامُ يَومِ عَاشُوراءَ إِنِّي أَحتَسبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبلَهُ".

وفي البابِ عن عليٍّ ومُحَمَّدِ بنِ صَيفِيٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ وهندِ بنِ أَسمَاءَ وابنِ عبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفرَاءَ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعيِّ عن عَمِّهِ وعَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ، ذَكَرُوا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيامِ يومِ عَاشُوراءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعلَمُ في شيءٍ مِنَ الرَّوايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيامُ يومِ عَاشُوراءَ كَفَّارةُ سَنَةٍ. إِلاَّ في حديثِ أَبي قَتَادَةَ، وبحديثِ أَبي قَتَادَةَ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ.

48 - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في تَركِ صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ

750 - حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمَدَانيُّ أخبرنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ قَالَتْ:

- "كَانَ عَاشُوراءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهليةِ، وكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بصِيامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمضَانَ كَانَ رَمضَانَ هُوَ الفَرِيضةُ وتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَن شَاءَ تَرَكَهُ".

وفي البابِ عن ابنِ مسعُودٍ وقَيسِ بنِ سعدٍ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ، عَلَى حديثِ عائِشةَ وهُوَ حديثٌ صحيحٌ. لا يَرَوْنَ صِيامَ عَاشُوراءَ واجِباً إِلاَّ من رَغِبَ في صيامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ من الفَضْلِ.

49 - بابُ ما جاءَ في عَاشُوراءَ أَيُّ يَومٍ هُوَ

751 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وأَبُو كُرَيبٍ. قالا أَخبرنَا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عن الحَكَمِ ابنِ الأَعرجِ قَالَ:

- "انتَهَيتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ وهُوَ مُتَوسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمزَمٍ فَقُلتُ: أَخبِرْني عن يومِ عَاشُوراءَ أَيُّ يومٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رأَيتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثُمَّ أَصبِحْ من يومِ التَّاسعِ صَائِماً، قَالَ: قُلتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ".

752 - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ يُونُسَ عن الحَسنِ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

- "أَمرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَومِ عَاشُوراءَ يَومَ العَاشِرِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في يَومِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ بعضُهُم يومُ التَّاسعِ، وقَالَ بعضُهُم يومُ العَاشِرِ. ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "صُومُوا التَّاسعَ والعَاشرَ وخَالفُوا اليَهُودَ". وبِهَذَا الحديثِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.[٢٣٤]

50 – بابُ ما جاءَ في صِيَامِ العَشْرِ

753 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسودِ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– "ما رَأَيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِماً في العَشرِ قَطْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيرُ واحدٍ عن الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشةَ. ورَوَى الثَّوريُّ وغَيرُهُ هَذَا الحديثَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ، "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِماً في العَشرِ". ورَوَى أَبُو الأَحوَصِ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عائِشةَ ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ عن الأَسْوَدِ. وقد اختَلفُوا عَلَى منصورٍ في الحديثِ، ورِوايةُ الأَعمشِ أَصحَّ وأَوصَلُ إِسناداً. قَالَ سمعتُ أَبا بكرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: الأَعمَشُ أَحفظُ لإِسنادِ إِبراهيمَ من منصورٍ.[٢٣٥]

51 – بابُ ما جاءَ في العملِ في أَيَّامِ العَشرِ

754 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن مُسلِمٍ وهُوَ ابنُ أَبي عِمرَانَ البَطِينُ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيِهِ وَسَلَّمَ: "ما من أَيَّامٍ العملُ الصالحُ فِيهنَّ أَحبُّ إِلى الله من هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ، فَقَالُوا يا رَسُولَ الله: ولا الجِهَادُ في سبيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا الجِهَادُ في سبيلِ الله، إلاَّ رجلٌ خَرَجَ بنفْسِهِ ومالِهِ، فَلَمْ يَرجِعْ من ذَلكَ بشَيءٍ".

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وجَابرٍ.

---

٢٣٤ – والصواب أنه اليوم العاشر ولكن السنة صيام التاسع معه وأما حديث (صوموا يوماً قبله أو بعده) فهو ضعيف فيه ابن أبي ليلى ، وإفراد العاشر فقط مكروه

٢٣٥ – جاء في حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم صامها وفي سنده مقال ولكن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده يدل على مشروعية صيام هذه الأيام

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

755 – حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ بنُ نافعٍ البَصريُّ أَخبرنَا مسعُودُ بنُ واصلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

– "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحبُّ إلى الله أَنْ يُتعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعدِلُ صِيَامُ كُلِّ يومٍ مِنهَا صِيَامُ سَنَةٍ وقِيامُ كُلِّ لَيلَةٍ مِنهَا بِقيَامِ لَيلَةِ القَدْرِ".[٢٣٦]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مَسعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ. وسأَلتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الحديثِ فَلَمْ يَعرِفْهُ من غيرِ هَذَا الوجهِ مِثلَ هَذَا. وقَالَ: قد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ شَيءٌ من هَذَا.

52 – بابُ ما جاءَ في صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ

756 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخبرنا سعيدُ بنُ سعيدٍ[٢٣٧] عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أَبي أَيُّوبَ قَالَ:– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صَامَ رَمضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ من شَوَّالٍ فَذَلكَ صِيَامُ الدَّهرِ".وفي البابِ عن جابرٍ وأَبي هُريرةَ وثَوبَانَ.قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي أَيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.وقد استَحبَّ قومٌ صِيامَ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ لِهَذَا الحديثِ.

وقَالَ ابنُ المباركِ: هُوَ حَسَنٌ مِثلُ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ. قَالَ ابنُ المباركِ: ويُروَى في بعضِ الحديثِ: ويُلحَقُ هَذَا الصِّيَامُ برَمضَانَ واختَارَ ابنُ المباركِ أَنْ يكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ من أَوَّلِ الشَّهرِ وقد رُوِيَ عن ابنِ المبارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ مُتفرِقاً فَهُوَ جَائزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قد رَوَى عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن صَفوانَ بن سُلَيْمٍ وسعدِ بنِ سعيدٍ هَذَا الحديثَ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أَبي أَيُّوبَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. ورَوَى شُعبَةُ عن ورقَاءَ بنِ عُمَرَ عن سعدِ بنِ سعيدٍ هَذَا الحديثَ. وسعدُبنُ سعيدٍ هُوَ أَخُو يَحيَى بنِ سعيدٍ الأَنصاريُّ. وقد تَكَلَّمَ بعضُ أَهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ من قِبلِ حِفظِهِ.

53 – بابُ ما جاءَ في صَومِ ثَلاثَةٍ من كُلِّ شَهرٍ[٢٣٨]

---

٢٣٦ – (الحديث ضعيف والمقصود أن فضلها عظيم

٢٣٧ – أخبرنا سعيد بن سعيد) الصواب (سعد بن سعيد) وقد روى الحديث مسلم في الصحيح وله شواهد

٢٣٨ – فجر الخميس 25 / 5 / 1416 هـ

757 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن أَبي الرَّبِيعِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:
– عَهَدَ إِليّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةً: "أَنْ لا أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وصَومَ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ وأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى".[٢٣٩]

758 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ أَخبرنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبأَنَا شُعبَةُ عن الأَعمشِ قَالَ: سمعتُ يَحيَى بنَ بَسَّامٍ[٢٤٠] يُحدِّثُ عن مُوسَى بنِ طَلحةَ قَالَ سمعتُ أَبا ذَرٍّ يقُولُ:
– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا أَبا ذَرٍّ إِذَا صُمتَ من الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشرَةَ وأَربعَ عَشرَةَ وخَمسَ عَشرَةَ".

وفي البابِ عن أَبي قَتَادَةَ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وقُرَّةَ بنِ إِياسٍ المُزَنيِّ وعَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ وأَبي عَقْرَبَ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ وقَتَادَةَ بنِ مِلحَانَ وعُثمَانَ بنِ أَبي العاصِ وجَريرٍ.[٢٤١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أَنَّ من صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهرَ.

759 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن عاصِمٍ الأَحولِ عن أَبي عُثمَانَ عن أَبي ذَرٍّ قَالَ:
– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صَامَ من كُلِّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلكَ صِيامُ الدَّهرِ فَأَنزلَ الله تَبارك وتَعالى تَصديقَ ذَلكَ في كتابهِ: {مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمثَالِهَا}، اليَومُ بِعَشْرَةِ أَيامٍ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رَوَى شُعبَةُ هَذَا الحديثَ عن أَبي شِمْرٍ وأَبي التَّيَّاحِ عن أَبي عُثمَانَ وقَالَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

760 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ أَخبرنَا أَبُو دَاوُدَ أَخبرنَا شُعبَةُ عن يَزيدَ الرِّشكِ قَالَ سمعتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ:
– قُلتُ لعائِشةَ: "أَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلتُ: من آيِّهِ كَانَ يصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لا يُبَالي من آيِّهِ صَامَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قَالَ: ويَزيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزيدُ الضُّبَعِيُّ وهُوَ يَزيدُ القاسِمُ وهُوَ القَسَّامُ، والرِّشكُ هُوَ القَسَّام في لُغَةِ أَهلِ البَصْرَةِ.

---

٢٣٩ – السنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره

٢٤٠ – الصواب يحي بن سام كما في التقريب والخلاصة

٢٤١ – وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً

54 – بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّومِ

761 – حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ أَخبرنَا عَبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أَخبرنَا عليُّ بنُ زَيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ رَبَّكُم يقُولُ كُلُّ حَسَنةٍ بعَشرِ أَمثَالِهَا إلى سَبعِمائةِ ضِعفٍ والصَّومُ لي وأَنا أَجزِي بِهِ والصَّومُ جِنَّةٌ من النَّارِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ الله من ريحِ المسكِ وإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُم جَاهِلٌ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ".

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهلِ بنِ سَعدٍ وكَعبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلامَةَ بنِ قَيصَرَ وبشيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسمُ بشيرٍ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

762 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنَا أَبُو عَامرٍ العَقَدِيُّ عن هشامِ بنِ سَعدٍ عن أَبي حَازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:– "في الجنَّةِ بَابٌ يُدعَى الرَّيَّانُ يُدْعى لَهُ الصَّائمُونَ فَمَنْ كَانَ من الصَّائِمينَ دَخلَهُ، ومن دَخَلَهُ لَمْ يظمأْ أَبداً".قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

763 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَهلِ بنِ أَبي صالحٍ[٢٤٢] عن أَبيهِ عن أَبي هُريرة قَالَ:– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "للصَّائمِ فَرحَتَانِ فَرْحَةٌ حينَ يُفطِرْ وفَرحَةٌ حينَ يلقَى رَبَّهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

55 – بابُ ما جاءَ في صَومِ الدَّهرِ[٢٤٣]

764 – حَدَّثَنَا قُتيبَةُ وأَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ أَخبرنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلاَنَ ابنِ جَريرٍ عن عَبدِ الله بنِ مَعبَدٍ عن أَبي قَتَادَةَ قَالَ:

– "قِيلَ يا رَسُولَ الله كَيفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهرَ قَالَ: لا صَامَ ولا أَفطَرَ أَو لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفطِرْ".[٢٤٤]

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو وعَبدِ الله بن الشِّخِّيرِ وعِمرَانَ بن حُصَينٍ وأَبي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

---

٢٤٢ – الصواب عن سهيل بن أبي صالح

٢٤٣ – فجر الخميس 2 / 6 / 1416 هـ

٢٤٤ – (هذا النهي أقل أحواله الكراهة وإلا فهو يدل على التحريم ومن صام الدهر فالأظهر أنه لا أجر له بل عليه وزر

وقد كَرِهَ قومٌ من أَهلِ العلمِ صِيَامُ الدَّهرِ، وقَالُوا إِنَّمَا يكُونُ صِيَامُ الدَّهرِ إِذَا لَمْ يُفطِرْ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضحَى وأَيَّامَ التَّشرِيقِ فَمَنْ أَفطَرَ في هَذِهِ الأَيامِ فقد خَرَجَ من حَدِّ الكَراهيةِ ولا يكُونُ قد صَامَ الدَّهرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أَنسٍ وهُوَ قَولُ الشَّافِعيُّ وقَالَ أَحْمَدُ وإِسحاقُ نَحواً من هَذَا وقَالا لا يجبُ أَنْ يُفطِرَ أَيَّاماً غيرَ هَذِهِ الخَمسةِ الأَيامِ الَّتي نَهَى عَنهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَومَ الفِطرِ ويومَ الأَضحَى وأَيَّامَ التَّشرِيقِ.[٢٤٥]

56 – بابُ ما جاءَ في سَرِدِ الصَّومِ

765 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قَالَ:

– "سأَلتُ عائِشةَ عن صِيَامِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ يصُومُ حتَّى نقولُ قد صَامَ ويُفطِرُ حتَّى نقولُ قد أَفطَرَ، ومَا صَامَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهراً كاملاً إِلاَّ رَمضَانَ".[٢٤٦]

وفي البابِ عن أَنسٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

766 – حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجرٍ أَخبرنَا إِسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ

– أَنَّهُ سُئِلَ عن صَومِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ يصُومُ من الشَّهرِ حتَّى يُرَى أَنَّه لا يُرِيدُ أَنْ يُفطِرَ مِنهُ، ويُفطِرُ حتَّى يُرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يصُومَ مِنهُ شيئاً، فكُنتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ من اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رأَيتَهُ مُصَلِّياً، ولا نَائِماً إِلاَّ رأَيتَهُ نَائِماً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

767 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا وَكِيعٌ عن مِسعَرٍ وسُفيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثابتٍ عن أَبي العبَّاسِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّومِ صَومُ أَخي دَاودَ كَانَ يصَومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يفِرِ إذا لاقَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو العبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعمى واسمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ. وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يصُومَ يَوماً ويُفطِرَ يَوماً،[٢٤٧] ويُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

---

٢٤٥ – فلا يصح صيامها بإجماع المسلمين

٢٤٦ – يعني غالباً وإلا فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله

٢٤٧ – بل هذا هو صريح حديث عبد الله بن عمرو

57 – بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الصَّومِ يومَ الفِطرِ ويومَ النَّحرِ[٢٤٨]

768 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَمرو بنِ يَحيَى عن أَبِيهِ عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ:

– "نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيَامينِ صِيَامِ يَومِ الأَضحَى ويومِ الفِطرِ".

وفي البابِ عن عُمَرَ وعليٍّ وعائِشَةَ وأَبي هُريرةَ وعُقبَةَ بنِ عامرٍ وأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَمرُو بنُ يَحيَى هُوَ ابنُ عُمَارَةَ بنِ أَبي الحَسَنِ المازِنيُّ المدينيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وشُعبَةُ ومَالكُ بنُ أَنسٍ.

769 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بن أَبي الشَّوَارِبِ أَخبرنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ أَخبرنَا معمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أَبي عُبَيدٍ مَولى عَبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ قَالَ:

– "شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ في يَومِ نحرٍ بَدأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، ثُمَّ قَالَ سمعتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَى عن صَومِ هَذَينِ اليَومَينِ، أَمَّا يَومُ الفِطرِ فَفِطرُكُمْ من صَومِكُم وعِيدٌ للمسلمينَ، وأَمَّا يَومُ الأَضحَى فَكُلُوا من لحمِ نُسُكِكُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وأَبُو عُبَيدٍ مولى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ اسمُهُ سَعدٌ، ويُقَالُ لَهُ مولى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ أَيضاً. وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَزهرَ هُوَ ابنُ عَمِّ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ.

58 – بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صَومِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ

770 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا وَكِيعٌ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أَبِيهِ عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَومُ عَرَفَةَ ويَومُ النَّحرِ وأَيَّامُ التَّشرِيقِ عِيدُنَا أَهلَ الإسلامِ، وهي أَيَّامُ أَكلٍ وشُربٍ".

---

٢٤٨ – المراد به كراهة التحريم لا كراهة التنزيه)

وفي البابِ عن عليٍّ وسَعدٍ وأَبي هُريرةَ وجَابرٍ ونُبَيشَةَ وبِشرِ بنِ سُحَيمٍ وعَبدِ الله بن حُذَافَةَ وأَنسٍ وحَمزَةَ بنِ عَمرٍو الأَسلَمِيِّ وكَعبِ بنِ مالكٍ وعائِشةَ وعَمرِو بنِ العَاصِ وعَبدِ الله بن عَمرٍو.[٢٤٩]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُقبَةَ بنِ عامرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ يَكرهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، إلاَّ أَنَّ قوماً من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم رَخَصُّوا للمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدياً ولَمْ يَصُمْ في العَشرِ أَنْ يصُومَ أَيَّامَ التَّشرِيقِ. وبِهِ يقُولُ مالكُ بنُ أَنسٍ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَهلُ العِراقِ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عليِّ بنِ رَباحٍ وأَهلُ مِصرَ يقُولُونَ مُوسَى بنُ عليٍّ. وقَالَ: سمعتُ قُتَيبَةَ يقولُ سمعتُ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ يقولُ: قَالَ مُوسَى ابنُ عليٍّ: لا أَجعَلُ أَحَداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسمَ أَبي.

59 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

771 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَيسَابُورِيُّ ومَحمُودُ بن غَيلانَ ويَحيَى بن مُوسَى قَالُوا أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ عن إِبراهيمَ بنِ عَبدِ الله بنِ قَارِظٍ عن السَّائبِ بنِ يَزيدَ عن رَافِعِ بنِ خَديجٍ

– عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجُومِ".

وفي البابِ عن سَعدٍ وعليٍّ وشَدَّادِ بنِ أَوسٍ وثَوبَانَ وأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ وعائِشةَ ومَعقِلِ ابنِ يسارٍ، ويُقَالُ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ وأَبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي مُوسَى وبِلالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ رافِعِ بنِ خَديجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذُكِرَ عن أَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصحُّ شيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ رافِعِ بنِ خَديجٍ وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عَبدِ الله أَنَّهُ قَالَ أَصحُّ شَيءٍ في هَذَا

٢٤٩ – وجاء عن ابن عمر في البخاري (لم يرخص في أيام التشريق إلا للمتمتع)

البابِ حديثُ ثوبَانَ وشَدَّادِ بنِ أَوسٍ لأَنَّ يَحيَى ابنِ أَبي كثيرٍ رَوَى عن أَبي قِلابَةَ الحديثينِ جميعاً، حديثُ ثَوبَانَ وحديثُ شَدَّادِ بنِ أَوسٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِم الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أَنْ بعضَ أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ باللَّيلِ مِنهُم أَبُو مُوسَى الأَشعَري وابنُ عُمَرَ وبِهَذَا يقُولُ ابنُ المبَارِك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسمعتُ إِسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ: قَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ: من احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ فَعَليهِ القَضاءُ قَالَ إِسحاقُ بنُ منصورٍ وهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ وإِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَخبرني الحَسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعيُّ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ ورُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ. ولا أَعلَمُ أَحَداً من هَذَينِ الحديثينِ ثَابِتاً. ولَوْ توقَّى رجلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صَائمٌ كَانَ أَحبَّ إِليَّ وإِنِ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ لَمْ أَرَ ذَلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَولُ الشَّافِعيِّ ببغْدَادَ، وأَمَّا بمصرَ فَمَالَ إِلى الرُّخصَةِ، ولَمْ يَرَ بالحجامةِ بأْساً واحتجَّ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوداعِ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ.

60 – بابُ ما جاءَ من الرُّخصَةِ في ذَلكَ

772 – حَدَّثَنَا بِشرٌ بنُ هلالٍ البَصْريِّ أَخبرنَا عَبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أَخبرنَا أَيُّوبُ عن عِكرمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

– "احْتَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ هَكَذَا رَوَى وهِيبٌ نَحوَ رِوايةِ عَبدِ الوارثِ ورَوَى إِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن عِكرمَةَ مُرسَلاً ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

773 – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله الأَنصاريُّ عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيمُونِ بن مِهرَانَ عن ابنِ عبَّاسٍ:

– "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

774 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ أَخبرنَا عَبدُ الله بنُ إِدريسَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي زيادٍ عن مِقسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ:

– "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بينَ مكةَ والمدينةَ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ".

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وجابرٍ وأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ ولَمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للصَائمِ بأْساً وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالكِ بنِ أَنسٍ والشَّافِعيُّ.

61 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الوِصالِ في الصِّيَامِ.

775 – حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ أَخبرنَا بِشرُ بنُ المفضَّلِ وخالدُ بنُ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أَبي عَرُوبةَ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُواصِلُوا، قَالُوا فَإِنَّكَ تُواصلُ يا رَسُولَ الله قَالَ: إِنِّي لستُ كأَحدِكُم إِنَّ رَبِّي يُطعِمني ويَسقِيني".

وفي البابِ عن عليٍّ وأَبي هُريرةَ وعائِشةَ وابنِ عُمَرَ وجابرٍ وأَبي سعيدٍ وبشيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ كَرِهُوا الوِصالَ في الصِّيَامِ ورُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ أَنَّهُ كَانَ يُواصلُ الأَيامَ ولا يُفطِرُ.

62 – بابُ ما جاءَ في الجُنُبِ يُدرِكُهُ الفَجرُ وهُوَ يُرِيدُ الصَّومَ.[٢٥٠]

776 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا اللَّيثُ عن ابنِ شِهابٍ عن أَبي بكرٍ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قَالَ:

– "أَخبرتْنِي عائِشةَ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدرِكُهُ الفَجرُ وهُوَ جُنُبٌ من أَهلِهِ ثُمَّ يَغتَسلُ فَيَصُومُ".

٢٥٠ – فجر الخميس 23 / 6 / 1416 هـ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِم وهُوَ قَولُ سُفيَانَ والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ وقد قَالَ قَومٌ من التَّابعينَ: إِذَا أَصبَحَ جُنُباً يَقضِي ذَلكَ اليَومَ. والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.[٢٥١]

63 – بابُ ما جاءَ في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعوةَ.

777 – حَدَّثَنَا أَزهَرُ بنُ مروانَ البَصْريُّ أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ أَخبرنَا سعيدُ بنُ أَبي عَرُوبةَ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ عن أَبي هُريرةَ:

– أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعامٍ فلْيُجِبْ، فإِنْ كَانَ صَائماً فَليُصَلِّ"، يعني الدُّعاءَ.[٢٥٢]

778 – حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ أَخبرنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن أَبي الزِّنادِ عن الأَعرجِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

– "إِذَا دُعِيَ أَحدُكُم وهُوَ صَائمٌ فلْيَقُلْ: إِنِّي صَائمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكِلاَ الحديثينِ في هَذَا البابِ عن أَبي هُريرةَ حَسَنٌ صَحيحٌ.

64 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ صَومِ المرأةِ إِلاَّ بإِذنِ زَوجِهَا

779 – حَدَّثَنَا قُتيبَةُ ونَصرُ بنُ عليٍّ قَالا أَخبرنَا سُفيَانُ بنُ عُيينَةَ عن أَبي الزِّنادِ عن الأَعرجِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

– "لا تَصُومُ المرأةُ وزَوجُهَا شَاهِدٌ يَوماً من غَيرِ شَهرِ رَمضَانَ إِلاَّ بإِذنِهِ".

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هَذَا الحديثِ عن أَبي الزِّنادِ عن مُوسَى بن أَبي عُثمَانَ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

٢٥١ – وهذا هو الصحيح

٢٥٢ – يجيب الدعوة ويقل إني صائم ويدعو لهم

65 – بابُ ما جاءَ في تَأْخيرِ قَضاءِ رَمضَانَ.

780 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أخبرنَا أَبُو عَوَانَةَ عن إِسماعيلَ السُّدِّيِّ عن عَبدِ الله البَهِيِّ عن عائِشةَ قَالَتْ:
– "مَا كُنتُ أَقضِي ما يكُونُ عَلَيِّ من رَمضَانَ إلاَّ في شَعبَانَ حتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاه يَحيَى بنُ سعيدٍ الأَنصارِيُّ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشةَ نَحوَ هَذَا.

66 – بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الصَّائمِ إذَا أُكِلَ عِندَهُ.

781 – حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنَا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زِيدٍ عن لَيلَى عن مَولاتِهَا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
– " الصَّائمُ إذَا أَكَلَ عِندَهُ المفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيهِ الملائِكَةُ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى شُعبَةُ هَذَا الحديثَ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عن جَدَّتَهُ أُمِّ عَمَارَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ.

782 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ أَخبرنَا أَبُو دَاودَ أَخبرنَا شُعبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ قَالَ: سمعتُ مَولاةً لنَا يُقَالُ لها لَيلَى تُحَدِّثُ عن أُمِّ عَمَارَةَ ابنَةِ كَعبٍ الأَنصارِيَةَ:
– " أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخلَ عَلَيهَا فقدَّمتْ إِليهِ طَعاماً فَقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّائمَ تُصَلِّي عَلَيهِ الملائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِندَهُ حتَّى يَفرُغُوا، ورُبَّمَا قَالَ حتَّى يَشبَعُوا".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ من حديثِ شَرِيكٍ.

783 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ أخبرنَا شُعبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عن مَولاةٍ لهم يُقَالُ لها لَيلَى عن أُمِّ عَمَارَةَ بِنتِ كَعبٍ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ حتَّى يَفرُغُوا أَو يَشبَعُوا".
قَالَ أَبُو عِيسَى: وأُمُّ عَمَارَةَ هي جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيدٍ الأَنصارِيِّ.

67 – بابُ ما جاءَ في قَضَاءِ الحائضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ.[٢٥٣]

---

٢٥٣ – فجر الخميس 1 / 7 / 1416 هـ

784 – حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخبرنَا عليُّ بنُ مُسهرٍ عن عُبَيدَةَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشةَ قَالَتْ:– " كُنَّا نحيضُ عِندَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطهُرُ فيأْمُرُنَا بقَضَاءِ الصِّيَامِ ولا يأْمُرُنَا بقَضَاءِ الصَّلاةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن مُعَاذَةَ عن عائِشةَ أَيضاً. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ لا نَعلَمُ بَينَهُم اختِلافاً في أَنَّ الحائضَ تقضِي الصِّيَامَ ولا تقضِي الصَّلاةَ.[٢٥٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيدَةُ هُوَ ابنُ مْعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكوفيِّ ويُكَنَى أَبا عَبدِ الكريمِ.

68 – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ مُبَالَغَةِ الاستِنشَاقِ للصَّائِمِ.

785 – حَدَّثَنَا عَبدُ الوهَّابِ الوَرَّاقُ وأَبُو عمَّارٍ قَالا أَخبرنَا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ قَالَ حدَّثني إِسماعيلُ بنُ كثيرٍ قَالَ سمعتُ عاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ:

– " قُلتُ يا رَسُولَ الله أَخبرني عن الوُضُوءِ قَالَ: أَسبِغْ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأَصَابعِ، وبَالغْ في الاستِنشَاقِ إِلاَّ أَنْ تكونَ صَائماً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ أَهلُ العلمِ السَّعُوطَ للصَّائِمِ ورأَوْا أَنَّ ذَلكَ يُفطِرُهُ، وفي الحديثِ ما يُقَوِّي قَولَهُمْ.

69 – بابُ ما جاءَ فِيمنْ نَزَلَ بقَومٍ فلا يصُومُ إِلاَّ بإِذنِهِم.

786 – حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْريُّ أَخبرنَا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكوفيُّ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَزَلَ عَلَى قَومٍ فلا يَصُومَنَّ تطوعاً إلاَّ بإِذنِهِم".[٢٥٥]

---

٢٥٤ – وهذا محل إجماع بين المسلمين

٢٥٥ – الحديث ضعيف ولكن من الأدب أن يأكل معهم حتى لا يشق عليهم ويكلف عليهم

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ لا نعرِفُ أَحَداً من الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحديثِ عن هشامِ بنِ عُروَةَ. وقد رَوَى مُوسَى بنُ دَاودَ عن أَبي بكرٍ المدينيِّ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحواً من هَذَا. وهَذَا حديثٌ ضَعيفٌ أَيضاً. أَبُو بكرٍ ضَعيفٌ عِندَ أَهلِ الحديثِ. وأَبُو بكرٍ المدينيِّ الَّذِي رَوَى عن جَابرٍ بنِ عَبدِ الله اسمُهُ الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أَوثَقُ من هَذَا أَو أَقدَمُ.

70 – بابُ ما جاءَ في الاعِتكَافِ.[٢٥٦]

787 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنَا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ وعُروَةَ عن عائِشةَ:

٢٥٦ – فجر الخميس 15 / 7 / 1416 هـ

– " أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يعتَكِفُ العَشرَ الأَواخِرَ من رَمضَانَ حتَّى قَبَضَهُ الله".

قَالَ: وفي البابِ عن أُبَيِّ ابنِ كَعبٍ وأَبِي لَيلَى وأَبِي سَعِيدٍ وأَنسٍ وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ وعائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

788 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمرَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسَلٌ، ورَوَاهُ مَالكٌ وغيرُ واحِدٍ عن يَحيَى بن سعيدٍ مُرسَلاً. ورَوَاهُ الأَوزَاعيُّ عن سُفيَانَ الثَّوريِّ عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائِشةَ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ يقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجلُ أَنْ يعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ وإِسحاقَ بنِ إِبراهيمَ.[٢٥٧] وقَالَ بعضُهُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يعتَكِفَ فَلتَغبْ لَهُ الشَّمسُ من اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يعتَكِفَ فِيهَا من الغَدِ، وقد قَعَدَ في مُعتَكَفِهِ وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالك بن أَنسٍ.

71 – بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ القَدرِ.

789 – حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانيُّ أَخبرنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضَانَ ويقولُ تَحرَّوْا لَيلَةَ القَدرِ في العَشرِ الأَواخِرِ من رَمضَانَ".

وفي البابِ عن عُمَرَ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وجَابرِ بنِ سَمُرَةَ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بن عاصِمٍ وأَنسٍ وأَبِي سعيدٍ وعَبدِ الله بنِ أُنَيسٍ وأَبِي بَكرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وبِلالٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقَولُهَا يُجَاوِرُ تعني يعتَكِفُ وأَكثرُ الرِّواياتِ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ التَمِسُوها في العَشرِ الأَواخِرِ في كُلِّ وِترٍ". ورُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لَيلَةِ القَدرِ أَنَّهَا لَيلَةُ إِحدى وعِشرينَ ولَيلَةُ ثَلاثٍ وعِشرينَ وخَمسٍ وعِشرينَ وسَبعٍ وعِشرينَ وتِسعٍ وعِشرينَ وآخر لَيلَةٍ من رَمضَانَ. قَالَ الشَّافِعيُّ كَانَ هَذَا عِندِي والله أَعلَمُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى

٢٥٧ – : هذا هو الأقرب فهو على ظاهر حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر

اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يجيبُ عَلَى نَحوِ ما يُسأَلُ عَنهُ. يُقَالُ لَهُ نلتَمِسهَا في لَيلَةِ كَذَا فيقُولُ التَمِسُوها في لَيلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَقوَى الرِّواياتِ عِندِي فِيهَا لَيلَةُ إِحدى وعِشرينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ أَنَّهُ كَانَ يحلفُ أَنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ ويقولُ: أَخبرنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلامَتِها فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا ورُوِيَ عن أَبي قِلابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيلَةُ القَدرِ تنتقلُ في العَشرِ الأَواخرِ[٢٥٨] أخبرنَا بذَلكَ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلابَةَ بِهَذَا.

790 – حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عَبدِ الأَعَلَى الكُوفيِّ أَخبرنَا أَبُو بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ قَالَ: قُلتُ لأُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أَنَّى عَلِمتَ أَبَا المنذرِ أَنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ؟ قَالَ: بَلَى أَخبرنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيلَةٌ صَبِيحتُها تَطلعُ الشَّمسُ لَيسَ لها شُعاعٌ. فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا واللهِ لقد عَلِمَ ابنُ مَسعُودٍ أَنَّهَا في رَمضَانَ وأَنَّهَا لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ ولكنْ كَرِهَ أَنْ يُخبِرَكُم فَتَتَّكِلوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

791 – حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ أَخبرنَا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ أَخبرنا عُيَينَةُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ قَالَ حدَّثني أَبي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيلَةُ القَدرِ عِندَ أَبي بَكرَةَ فَقَالَ: ما أَنا بِمُلتَمِسِها لشَيءٍ سمعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ في العَشرِ الأَواخرِ فإِنِّي سمعتُهُ يقولُ التَمِسُوها في تِسعٍ يبقين أَو سَبعٍ يبقين أَو خَمسٍ يبقين أَو ثلاثٍ أَو آخرِ لَيلَةٍ. قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكرَةَ يُصَلِّي في العِشرينَ من رَمضَانَ كصَلاتِهِ في سَائرِ السَّنَةِ، فإِذَا دَخَلَ العَشرُ اجتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

72 – بابٌ مِنهُ.

٢٥٨ – وهذا هو الصواب أنها تنتقل في العشر والسند صحيح إلى أبي قلابة وحديث (التمسوها في العشر الأواخر) يؤيده

792 – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ أَخبرنَا وَكِيعٌ أَخبرنَا سُفيَانُ عن أَبي إِسحاقَ عن هُبَيرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عليٍّ: – " أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهلَهُ في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضَانَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

793 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ[٢٥٩] عن الحَسَنِ بنِ عُبَيدِ الله عن إِبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشةَ قَالَتْ:

– " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجتَهِدُ في العَشرِ الأَواخرِ ما لا يَجتَهِدُ في غَيرِهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

73 – بابُ ما جاءَ في الصَّومِ في الشِّتَاءِ.

794 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ أَخبرنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ أَخبرنَا سُفيَانُ عن أَبي إِسحاقَ عن نميرِ بنِ عَريبٍ عن عامرِ بنِ مَسعُودٍ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

– " الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّومُ في الشِّتَاءِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ مُرسَلٌ. عامرُ بنُ مَسعُودٍ لَمْ يُدرِكِ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ والدُ إِبراهيمَ بنِ عَامرٍ القُرَشيِّ الَّذِي رَوَى عَنهُ شُعبَةُ والثَّوريُّ.[٢٦٠]

74 – بابُ ما جاءَ عَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ.

795 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أَخبرنَا بكرُ بنُ مُضَرَ عن عَمروِ بنِ الحارثِ عن بُكيرٍ عن يَزيدَ مولى سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا نزلتْ {وعَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ فِديَةٌ طعَامُ مِسكينٍ} كَانَ من أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفطِرَ ويفتَدِيَ حتَّى نَزَلَتْ الآيةُ الَّتي بَعدَهَا فَنَسَخَتْهَا.[٢٦١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويَزيدُ هُوَ ابنُ أَبي عُبَيدٍ مولى سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ.

75 – بابُ ما جاءَ في من أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُريدُ سَفراً.[٢٦٢]

---

٢٥٩ – الأقرب أنه عبد الواحد بن زياد

٢٦٠ – الحديث فيه نمير وهو مقبول وهو مرسل وكذا فيه عنعنة ابن اسحاق والمعنى صحيح

٢٦١ – وهذا كان أول الإسلام وقد استقرت الشريعة على وجوب الصيام

796 – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ أَخبرنَا عَبدُ الله بنُ جعفرٍ عن يَزيدَ بنِ أَسلَمَ[٢٦٣] عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدرِ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ أَنَّهُ قَالَ:

– "أَتَيتُ أَنسَ بنَ مالكٍ في رَمضَانَ وهُوَ يريدُ سَفراً وقد رَحِّلَتَ لَهُ راحِلَتُهُ ولَبسَ ثيابَ السَّفرِ فدَعَا بطَعامٍ فأَكلَ فقُلتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ ركبَ".

797 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنَا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ قَالَ حدَّثني زَيدُ بنُ أَسلَمَ قَالَ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدرِ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ قَالَ: "أَتيتُ أَنسَ بنَ مالكٍ في رَمضَانَ فذَكَرَ نَحوَهُ".[٢٦٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ ومُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ هُوَ ابنُ أَبي كثيرٍ مدينيٌّ ثقةٌ وهُوَ أَخُو إسماعيلَ بنِ جَعفَرٍ وعَبدُ الله بنُ جعفَرٍ هُوَ ابنُ نجيحٍ والدُ عليٍّ بنِ المدينيِّ. وكَانَ يَحيَى بنُ مُعينٍ يُضَعِّفُهُ. وقد ذهبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا الحديثِ وقَالَ: للمُسافرِ أَنْ يُفطِرَ في بيتِهِ قَبلَ أَنْ يخرُجَ ولَيسَ لَهُ أَنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يخرُجَ من جِدارِ المدينةِ أَو القريةِ وهُوَ قَولُ إِسحاقَ بنِ إبراهيمَ.

76 – بابُ ما جاءَ في تُحْفَةِ الصَّائمِ.

798 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سَعدِ بنِ طريفٍ عن عُميرِ بنِ مأْمُونٍ عن الحَسَنِ بنِ عليٍّ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُحْفَةُ الصَّائمِ الدُّهنُ والمِجْمَرُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لَيسَ إسنادُهُ بِذاكَ، لا نعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ سَعدِ ابنِ طريفٍ. وسَعدُ يُضَعَّفُ ويُقَالُ عُمَيرُ بنُ مأْمومٍ أَيضاً.[٢٦٥]

77 – بابُ ما جاءَ في الفِطرِ والأَضحَى متى يكونُ.

---

٢٦٢ – فجر الخميس 22 / 7 / 1416 هـ

٢٦٣ – الصواب زيد بن أسلم ، وهذا الحديث حجة في الإفطار إذا أجمع وعزم على السفر ولكن لو تركه فهو أحوط لأنه قد لا يخرج ولا يسافر وأما الصلاة فالصواب أنه لا يقصر حتى يخرج من البنيان ويفارقها

٢٦٤ – سنده صحيح

٢٦٥ – الحديث أقرب إلى الوضع

799 – حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى أَخبرنَا يَحيَى بنُ اليمانِ عن مَعمَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدرِ عن عائِشَةَ قَالَتْ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الفِطرُ يومَ يُفطِرُ النَّاسُ والأَضحَى يومَ يُضَحِّي النَّاسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: سأَلتُ مُحَمَّداً قُلتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بنُ المُنكدرِ سَمِعَ من عائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يقولُ في حديثِهِ سمعتُ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هَذَا الوجهِ.

78 – بابُ ما جاءَ في الاعتِكافِ إِذَا خَرَجَ مِنهُ.

800 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنَا ابنُ أَبي عَدِي أَنبأَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أَنسِ ابنِ مالكٍ قَالَ:

– "كَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتَكِفُ في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضَانَ، فَلَمْ يعتَكِفْ عاماً. فَلمَّا كَانَ في العامِ المُقبلِ اعتكفَ عِشرينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديثِ أَنسٍ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في المُعتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعتِكَافَهُ قَبلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى ما نَوَى، فَقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ إِذَا نَقَضَ اعتكافَهُ وَجَبَ القَضاءَ، واحتَجُّوا بالحديثِ:

" أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ من اعتِكافِهِ فاعتَكَفَ عَشراً من شَوَّالٍ، وهُوَ قَولُ مَالكٍ. وقَالَ بعضُهُم: إِنْ لَمْ يَكُن عَلَيهِ نَذْرُ اعتِكافٍ أَو شَيءٌ أَوجَبَهُ عَلَى نَفسِهِ وكَانَ متطوَّعاً فَخرَجَ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ أَنْ يقضِي، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ اختياراً منهُ ولا يَجِبُ ذَلكَ عَلَيهِ". وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ. قَالَ الشَّافِعيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لكَ أَنْ لا تَدخُلَ فِيهِ، فإِذَا دَخلتَ فِيهِ فَخَرَجتَ منهُ فلَيسَ عَليكَ أَنْ تَقضِي إِلاَّ الحَجَّ والعُمرَةَ.[٢٦٦] وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ.

---

٢٦٦ – هذا هو الصواب أنه لا يلزم شيء بالشروع فيه إلا الحج والعمرة للآية (وأتموا الحج والعمرة لله) فإذا أراد قطع الاعتكاف أو الخروج منه فليس عليه شيء وكذا مثله الصوم والصلاة وسائر التطوعات

79 – بابُ المُعتَكِفِ يخرُجُ لحاجتِهِ أَم لا.[٢٦٧]

801 – حَدَّثَنَا أَبو مُصعَبٍ المدينيُّ قِرَاءةً عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُروَةَ وعَمرَةَ عن عائِشة أَنَّها قَالَتْ:

– " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعتَكفَ أَدنَى إِلَيَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لا يدخُلُ البيتَ إِلاَّ لحاجةِ الإنسَانِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيرُ واحدٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُروَةَ عن عَمرَةَ عن عائِشةَ والصَّحيحُ عن عُروَةَ وعَمرَةَ عن عائِشةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُروَةَ وعَمرَةَ عن عائِشةَ.

802 – حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ عن اللَّيثِ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ إِذَا اعتَكفَ الرَّجلُ أَنْ لا يخرُجَ من اعتِكافِهِ إِلاَّ لحاجَةِ الإنسَانِ، وأَجمَعُوا عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يخرجُ لِقَضَاءِ حاجتِهِ للغَائِطِ والبَولِ. ثُمَّ اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في عِيَادَةِ المرِيضِ وشُهُودِ الجُمعَةِ والجَنَازَةِ للمُعتَكِفِ، فرأَى بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم أَنْ يعُودَ المريضَ ويُشَيِّعَ الجنازَةَ ويَشهَدَ الجُمعَةَ إِذَا اشتَرَطَ ذَلكَ،[٢٦٨] وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وقَالَ بعضُهُم: لَيسَ لَهُ أَنْ يَفعَلَ شيئاً من هَذَا ورَأَوْا للمُعتَكفِ إِذَا كَانَ في مِصرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، أَنْ لا يعتَكِفَ إِلاَّ في المسجدِ الجَامِعِ لأَنَّهُم كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ من مُعتَكَفِهِ إِلى الجُمعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يترُكَ الجُمعَةَ فَقَالُوا لا يعتَكفُ إِلاَّ في المسجدِ الجامعِ حتَّى لا يحتَاجَ إِلى أَنْ يخرجَ من معتَكَفِهِ لغَيرِ قَضَاءِ حَاجةِ الإنسَانِ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لغَيرِ قَضَاءِ حَاجةِ الإنسَانِ قَطْعٌ عِندَهُم للاعتِكافِ، وهُوَ قَولُ مالكٍ والشَّافِعيِّ. وقَالَ أَحْمَدُ: لا يعُودُ المريضَ ولا يَتبَعُ الجَنَازَةَ عَلَى حديثِ عائِشةَ. وقَالَ إِسحاقُ: إِنْ اشترطَ ذلكَ فلَهُ أَنْ يَتبَعَ الجنَازَةَ ويعُودَ المريضَ.

---

٢٦٧ – فجر الخميس 25 / 10 / 1416 هـ

٢٦٨ – لا أعلم للاشتراط في الاعتكاف أصل والعبادات على التوقيف والاعتكاف في كل العام وليس خاصاً برمضان ، وزيارة المريض واتباع الجنازة وزيارة الأقارب تبطل الاعتكاف وله أن يقطع اعتكافه لفعل ما يريده لأنه سنة

80 – بابُ ما جاءَ في قِيَامِ شَهرِ رَمضَانَ.

803 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيلِ عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِندٍ عن الوليدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الجُرَشِيُّ عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ عن أَبي ذَرٍّ قَالَ:

"صُمنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبعٌ من الشَّهرِ فَقَامَ بنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُم بِنَا في السَّادِسةِ وقَامَ بنَا في الخَامسةِ حتَّى ذَهَبَ شَطرُ اللَّيلِ، فَقُلنَا يا رَسُولَ الله لو نفَّلتَنَا بَقيَّةَ لَيلَتِنا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ من قَامَ مَعَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ هُوَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بنَا حتَّى بقيَ ثَلاثٌ من الشَّهرِ وصَلَّى بنَا في الثالثةِ ودَعَا أَهلَهُ ونِساءَهُ فَقَامَ بِنَا حتَّى تَخوَّفنَا الفَلاحِ، قُلتُ لَهُ: وما الفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحورُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في قِيامَ رَمضَانَ، فَرَأَى بعضُهُم أَنْ يُصَلِّي إِحدى وأَربعيَن ركعةً مَعَ الوِترِ، وهُوَ قَولُ أَهلِ المدينةِ، والعملُ عَلَى هَذَا عِندَهُم بالمدينةِ. وأَكثرُ أَهلِ العلمِ عَلَى ما رُوِيَ عن عليٍّ وعُمَرَ وغَيرِهِمَا من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشرينَ ركعةً.

وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ والشَّافِعيِّ رحمه الله. وقَالَ الشَّافِعيُّ: وهَكَذَا أَدرَكتُ بِبلدِنَا بمكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشرينَ ركعةً. وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ في هَذَا أَلْوانٌ لَمْ يَقضِ فِيهِ بِشَيءٍ، وقَالَ إِسحاقَ بلْ نختارُ إِحدَى وأَربعينَ ركعةً عَلَى ما رُوِيَ عن أُبَيِّ ابنِ كَعبٍ واختَارَ ابنُ المباركِ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ في شَهرِ رَمضَانَ، واختَارَ الشَّافِعيُّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجلُ وحدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.[٢٦٩]

81 – بابُ ما جاءَ في فَضلِ من فَطَّرَ صَائِماً.

804 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخبرنَا عَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُليمانَ عن عَبدِ الملك بنِ أَبي سُليمانَ عن عطاءٍ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثلَ أَجرِهِ غَيرَ أَنَّهُ لا يَنقُصُ من أَجرِ الصَّائِمِ شيئاً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٢٦٩ – الصواب أنه يصليها مع الإمام والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وله الزيادة عليهما لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى)

82 - بابُ التَّرغِيبِ في قِيَامِ شَهرِ رَمضَانَ وما جَاءَ فِيهِ من الفَضْلِ.

805 - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنَا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمضَانَ من غَيرِ أَنْ يأْمُرَهُم بعزِيمةٍ ويقولُ: "مَنْ قَامَ رَمضَانَ إِيماناً واحتِسَاباً غُفرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ فَتُوفِّىَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأَمرُ عَلَى ذلكَ ثُمَّ كَانَ الأَمرُ كذَلكَ في خِلافَةَ أَبي بَكرٍ وصَدراً من خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ عَلَى ذَلكَ".

وفي البابِ عن عائِشةَ. هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشةَ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

4 – الدرر البازية على صحيح البخاري[٢٧٠]

1 – باب: وجوب صوم رمضان.[٢٧١]

وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} /البقرة: 183/.

1792 – حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله:

أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق).[٢٧٢]

1793 – حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

1794 – حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك ابن مالك حدثه: أن عروة أخبره، عن عائشة رضي الله عنها:

---

٢٧٠ – وصف الدرس (دروس الفجر – الأحد – الاثنين –الاربعاء – الخميس خلال الفترة 9 / 10 / 1412 - 12 / 11 / 1412) (مغرب الأحد والأربعاء خلال الفترة 22 / 6 / 1414 ـ 29 / 4 / 1416)

(٢٧١) فجر الأحد (9 / 10 / 1412هـ) ومغرب الأحد (22 / 6 / 1414هـ)

(٢٧٢) قال الشيخ ابن باز : هذا الحديث يبين أن من اقتصر على الواجبات وترك المنهيات ينجو ويفلح ولكن الأفضل منه السابق بالخيرات لأن منازل الناجين يوم القيامة ثلاثة : الظالم لنفسه ، والمقتصد ، والسابق بالخيرات .

أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر)(٢٧٣)

2 – باب: فضل الصوم.

1795 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها).(٢٧٤)

3 – باب: الصوم كفارة.

1796 – حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟. قال حذيفة: أنا سمعته يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة). قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟. فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.(٢٧٥)

4 – باب: الريان للصائمين.(٢٧٦)

1797 – حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم

---

(٢٧٣) الأفضل صوم يوم قبله أو بعده حتى يخالف اليهود وصيام قريش تقليداً لأهل الكتاب لما بلغهم في فضله عنهم.

(٢٧٤) من أفطر في نهار رمضان بالطعام متعمداً ثم جامع في نهار رمضان فعليه إثم الأمرين وعليه الكفارة على الصحيح لحرمة الزمان سواء كان متحيلاً أو غير متحيل ولهذا من جامع في القضاء فليس عليه كفارة وإنما عليه قضاؤه فقط .

(٢٧٥) فتنة الرجل مع أهله فيما يقع منه من مسابة أو خطأ أو مع العبيد والجيران فالصلاة والصدقة والصيام تكفرها فعلى المرء الإكثار من النوافل إذا وقع منه هذه الأغلاط والأخطاء ، والباب الذي يكسر هو عمر رضي الله عنه .

(٢٧٦) مغرب الأحد 29 / 6 / 1414 هـ

القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد).[٢٧٧]

1798 – حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة).

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟. قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم).

5 – باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا.[٢٧٨]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان). وقال: (لا تقدموا رمضان).

1800/1799 – حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة).

(**1800**) – حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس، مولى التيميين، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

1801 – حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(٢٧٧)في الصوم ثوبان كونه كفارة للذنوب إلا الكبائر وفيه زيادة ثواب على الكفارة. إذا لم يتيسر استسماح المغتاب فإنه يدعو له ويثني عليه في المكان الذي اغتابه فيه .

(٢٧٨) لا حرج في قول رمضان أو شهر رمضان كلها جاءت بها النصوص .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له).

وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان.

6 – باب: من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية.

وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يبعثون على نياتهم).

1802 – حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).[٢٧٩]

7 – باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان.

1803 – حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن: فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.[٢٨٠]

8 – باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم.[٢٨١]

1804 – حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

---

(٢٧٩) (إيماناً) بأن الله شرعه (واحتساباً) للأجر والثواب عند الله عز وجل ، فالأعمال الصالحة تكون مكفرة للسيئات إذا اجتنبت الكبائر ولم يصر عليها فإذا لم تجتنب الكبائر فإنه يثاب عليها ولكنها لا تكفر السيئات حتى يترك الكبائر وهذا في الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأعمال الصالحة .

(٢٨٠) فيه فضل مجالسة العلماء والصالحين وفيه فضل مدارسة القرآن في الليل (فإن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً)

(٢٨١) مغرب الأحد 20 / 7 / 1414هـ

9 – باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

1805 – حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه).[٢٨٢]

10 – باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.[٢٨٣]

1806 – حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

11 – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

1809/1807 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).

(**1808**) – حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(٢٨٢) هذا الحديث يبين أن قوله (إني صائم) لا حرج فيه ولا يكون من الرياء وفيه تنبيه للشاتم على أنه ينبغي له عدم التلفظ بهذا الكلام وهذا عام في الفرض والنفل .

(٢٨٣) فجر الاثنين 10 / 10 / 1412 هـ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

(1809) – حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا). وخنس الإبهام في الثالثة.

1810 – حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

1811 – حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيي بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).

1812 – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا؟. فقال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين).[٢٨٤]

---

(٢٨٤) العمدة في الصيام على الرؤية وإكمال عدة شعبان ثلاثين ونقل شيخ الإسلام إجماع العلماء على عدم اعتمادهم على الحساب في إثبات الشهر فلا يجوز معارضة الرؤية بأقوال الحسابين.

- رؤية كل بلد بحسبه لأختلاف المطالع على قول بعض أهل العلم وإن كان الأولى أنه إذا ظهر في بلد يثبت على الجميع ولكن القول الأول يعمل به خشية اختلاف الناس ولحديث ابن عباس في صحيح مسلم فالأصل أن الرؤية واحدة لكل البلاد ولكن إذا لم يتيسر فيعمل كل بلد برؤيتهم .
- صيام يوم الشك لا يجوز .
- قال الحافظ في الفتح (فتعددت الاراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدهما الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا) قال الشيخ ابن باز معلقاً (كل هذه الأقوال باطلة لمصادمتها النصوص والإجماع والمعول عليه هو الصيام على الرؤية) .

12 – باب: شهرا عيد لا ينقصان.[٢٨٥]

قال أبو عبد الله: قال إسحق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

1813 – حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني مسدد: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة).[٢٨٦]

13 – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب).

1814 – حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: حدثنا سعيد بن عمرو: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا). يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.[٢٨٧]

14 – باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

1815 – حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم).[٢٨٨]

---

(٢٨٥) مغرب الأحد 5 / 8 / 1414هـ

(٢٨٦) قيل لا ينقصان فضلاً وإن نقصا عدداً وقيل إذا تم هذا نقص هذا وبالعكس فيتما جميعاً أو ينقص أحدهما ولا ينقصان جميعاً والأقرب لا ينقصان في الفضل أو لا يجتمعان ناقصين كما قال البخاري.

– إن كان عليه قضاء شهر وكان صيام الناس (29) يوماً صام (29) يوماً وصيام شهرين متتابعين إن أفطر لعذر كأيام العيدين وأيام التشريق والسفر والمرض فإنه يكمل من حين زوال العذر.

(٢٨٧) الغالب في هذه الأمة أنها أمية وإن تعلم فيها كثير .

15 – باب: قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} /البقرة: 187/.

1816 – حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟. قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}.

16 – باب: قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} /البقرة: 187/.[٢٨٩]

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1817 – حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا هشيم قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

1818 – حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد (ح). حدثني سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال:أنزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر}

---

(٢٨٨) ليس لأحد أن يصوم قبله بيوم أو يومين لأن هذا من الزيادة فيه أما إذا صام أكثر الشهر بدأً من أول الشهر أو قبل المنتصف فإنه يصوم، فإذا انتصف الشهر فلا يصوم لحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) عند أحمد والأربعة وسنده جيد ، أما الاثنين والخميس فلا تدخل في النهي لأنها عامة في شعبان وغيره .

(٢٨٩) مغرب الأحد 15 / 10 / 1414هـ

فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

17 – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال).

1819 – حدثنا عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:

أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.[٢٩٠]

18 – باب: تأخير السحور.[٢٩١]

1820 – حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

19 – باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

1821 – حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟. قال: قدر خمسين آية.

---

(٢٩٠) يعني أن المدة بينهما قصيرة .

– قال ابن حجر في الفتح (وروى بن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى بن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال الشيخ معلقاً (هذه الآثار عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم تحتاج إلى تأمل ونظر وجمع طرق فالمسلم مأمور بتبين الفجر .

(٢٩١) في نسخة القاريء (الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم القاسم أو الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجحي) باب تعجيل السحور ولذا كان شرح ابن حجر عليها فقال (قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر) وفي نسخة العيني باب تأخير السحور فقال الشيخ رحمه الله (وهو أقرب)

20 – باب: بركة السحور من غير إيجاب.(٢٩٢)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور.

1822 – حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى).(٢٩٣)

1823 – حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة).

21 – باب: إذا نوى بالنهار صوما.(٢٩٤)

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا.

وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

1824 – حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: (إن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل).(٢٩٥)

---

(٢٩٢) فجر الأحد 16 / 10 /1412هـ

(٢٩٣) الأفضل للصائم عدم الوصال والفطر عند الغروب والوصال مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى تركه والوصال إلى الفجر لا بأس به فإذا أكل عند السحر زالت الكراهة.

– صيام التطوع يكون أجره من الوقت الذي نوى فيه الصيام سواء نوى من الضحى أو من بعد الزوال أو من الليل.

(٢٩٤) مغرب الأحد 22 / 10 / 1414هـ

(٢٩٥) هذا الباب فيه جواز نية الصيام من أثناء النهار إذا لم يكن قد أكل شيئاً قبل ذلك ، والصائم المتطوع له أن يفطر وإن أتم فهو أفضل والأجر يكون من نيته .

– حديث النهي عن صيام يوم السبت ضعيف ، ومن صام اليوم السابع والعشرين من رجب يؤمر بالإفطار لأنه بدعة .

22 – باب: الصائم يصبح جنبا.

1825 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.

وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند.[٢٩٦]

23 – باب: المباشرة للصائم.[٢٩٧]

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

1826 – حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وقال: قال ابن عباس: {مآرب} حاجات. قال طاوس: {غير أولي الإربة} الأحمق لا حاجة له في النساء. وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.[٢٩٨]

---

(٢٩٦) الصواب أنه لا حرج على الصائم أن يصبح جنباً وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا من الليل واشتغلتا بالسحور وأدركهما الفجر وهما لم يغتسلا فلا حرج عليهما بالصيام ثم الاغتسال وأبو هريرة كان يفتي بأن من أصبح جنباً فإنه يفطر ولعل هذا كان أولاً ثم نسخ بما قالتاه عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٢٩٧) فجر الاثنين 17 / 10 / 1412هـ

24 – باب: القبلة للصائم.

1827 – حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

1828 – حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنهما قالت:

بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (ما لك أنفست). قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.[٢٩٩]

25 – باب: اغتسال الصائم.[٣٠٠]

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.[٣٠١] **ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا. وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب،**

---

(٢٩٨) هذا رأي له والجمهور على أن من قبّل أو كرر النظر فإنه يمسك سائر اليوم ويقضي ، أما إذا أمذى بعد التقبيل أو تكرار النظر فلا يفطر على الصحيح لأنه مما تعم به البلوى ، وإن رأى من نفسه عدم الصبر وأنه سريع الإمناء فإنه لا يباشر .

(٢٩٩) القبلة والمباشرة للصائم لا بأس بها في رمضان وغيره فإن أمذى يتم صومه وإن أمنى أمسك وقضى صيام يومه .

(٣٠٠) مغرب الأحد 6 / 11 / 1414هـ

(٣٠١) وهذا كله لا بأس به للصائم

قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به[٣٠٢]. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.[٣٠٣]

1829 – حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

1830 – حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن:

كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان ليصبح جنبا، من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.

26 – باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.[٣٠٤]

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.[٣٠٥] وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا فلا شيء عليه.

1831 – حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

27 – باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخص الصائم من

(٣٠٢) بلع الريق من السواك الرطب من غير قصد لا حرج فيه ، واستعمال المعجون لا بأس به لكن يحذر فلا يبتلع منه شيئاً وبخاخ الربو لا بأس به عند الضرورة ولكنه يجتنبه عند عدم الضرورة .

(٣٠٣) ترك الكحل من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف أفضل وإن اكتحل نهاراً فلا حرج ولا بأس وإن وجد طعمه في حلقه لأنه ليس من الطعام والشراب و جنسهما والعين ليست منفذاً لكن إن تركه في النهار فهو أفضل وأولى. أما القطرة في الأنف فلا تستعمل لأنه منفذ مثلها مثل الاستنشاق والعلك لا يفطر إلا إذا بلع ريقه ، والإبر لا حرج فيها إلا الإبر المغذية .

(٣٠٤) مغرب الأحد 4 / 5 / 1415 هـ

(٣٠٥) إذا دخل شيء حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه .

غيره. وقالت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مطهرة للفم مرضاة للرب).(٣٠٦) وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

1832 – حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران:رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه).

28 – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء). ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

29 – باب: إذا جامع في رمضان.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوما من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوما مكانه.(٣٠٧)

---

(٣٠٦) وصله النسائي بسند صحيح، السواك الذي فيه نعناع وليمون اجتنابه أولى فإذا لم يبتلع ما فيه فلا بأس به .

(٣٠٧) هذا هو الصواب أنه يلزمه القضاء مع التوبة وحديث (من أفطر يوما من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) ضعيف. وكفارة الجماع تسقط بالعجز بخلاف كفارة الظهار فلا تسقط والمرأة تقضي كذلك إلا إذا قاومت ولم تستطع فلا قضاء عليها .

– المرأة لا تستأذن في صوم القضاء فإذا استأذنت من باب تطييب خاطره فلا بأس .

– صيام رمضان كل يوم له نية مستقلة .

1833 – حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد بن هارون: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر عن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق. قال: (مالك). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: (أين المحترق). قال: أنا، قال: (تصدق بهذا).

30 – باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.[٣٠٨]

1834 – حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: (مالك). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: (أين السائل). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك).[٣٠٩]

31 – باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

1835 – حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرر رقبة). قال: لا. قال: (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به

---

(٣٠٨) مغرب الأحد 11 / 5 / 1415 هـ

(٣٠٩) استدل بهذا على أن كفارة الجماع تسقط عند العجز بخلاف كفارة الظهار والقتل فلا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته ، وإذا جامع فكل يوم له كفارة .

ستين مسكينا). قال: لا. قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك).

32 – باب: الحجامة والقيئ للصائم.

وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.[٣١٠]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلا. ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياما. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا: فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا يونس، عن الحسن: مثله. قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟. قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

1837/1836 – حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.[٣١١]

(**1837**) – حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

1838 – حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة قال:

سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.[٣١٢]

---

(٣١٠) هذا هو الأصل فمن غلبه القيء فلا يفطر إما إذا استقى وطلب القيء باختياره أفطر.

(٣١١) وهذا كما يقول ابن القيم كان قبل النهي أو كان في السفر أو احتجم في الليل فالصواب أنه يفطر الحاجم والمحجوم .

(٣١٢) الجمهور على أن الحجامة لا تفطر والصواب أنه تفطر ، وقد كان الحاجم والمحجوم لا يفطران أولاً ثم نسخ إلى أنه يفطران بالحجامة .

33 – باب: الصوم في السفر والإفطار.[٣١٣]

1839 – حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني: سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لرجل: (انزل فاجدح لي). قال: يا رسول الله، الشمس؟. قال: (انزل فاجدح لي). قال: يا رسول الله الشمس؟. قال: (انزل فاجدح لي). فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم).

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر.

1840/1841 – حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال:يا رسول الله، إني أسرد الصوم.

(1841) – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).[٣١٤]

34 – باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر.

1842 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(٣١٣) مغرب الأحد 18 / 5 / 1415هـ

(٣١٤) المسافر بالخيار والأمر فيه واسع ولكن ترك الصيام أفضل فإن اشتد عليه الأمر فيتأكد في حقه الإفطار.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى إذا بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

1843 – حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة.[٣١٥]

35 – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر).

1844 – حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا). فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

36 – باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

1845 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

37 – باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.

1846 – حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

---

(٣١٥) فيه تنبيه على جواز الصيام في السفر .

38 – باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية} /البقرة: 184/.[٣١٦]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}. /البقرة: 185/.

1847 – وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم}. فأمروا بالصوم.

1848 – حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ: {فدية طعام مسكين}. قال: هي منسوخة.[٣١٧]

39 – باب: متى يقضى قضاء رمضان.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر}.[٣١٨]

وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاما.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: {فعدة من أيام أخر}.

1849 – حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.

---

(٣١٦) مغرب الأحد 25 / 5 / 1415 هـ

(٣١٧) منسوخة بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهي منسوخة في حق القادر أما العاجز فإنها غير منسوخة فله الإطعام.

(٣١٨) ولم يذكر التتابع فدل على أن له صيامها متفرقة وأنها على التراخي.

40 – باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.[٣١٩]

1850 – حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها).

41 – باب: من مات وعليه صوم.

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.

1851 – حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

1852 – حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟. قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت.

---

(٣١٩) السنن لا تخالف الرأي الصحيح ولكنها تأتي على خلاف أراء الناس والحائض إذا طهرت قبل المغرب تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء هكذا أفتى جماعة من الصحابة.

وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

وقال أبو جرير: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما.[٣٢٠]

42 – باب: متى يحل فطر الصائم.[٣٢١]

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

1853 – حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم).[٣٢٢]

1854 – حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: (يا فلان قم فاجدح لنا). فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدح لنا). قال: إن عليك نهارا، قال: (انزل فاجدح لنا). فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم).

---

(٣٢٠) هذا هو السنة أن يصوم الولي عن ميته إذا فرط الميت في القضاء وتساهل ، وإذا صام عنه جماعة جاز لإطلاق الحديث (صام عنه وليه) لأنه لا يجب فيه التتابع وأما في الكفارات فلا يجزئ لأنه يجب فيه التتابع والأمر للسنية لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومن خصه بالنذر فليس بصواب فقد جاء في مسند أحمد عن ابن عباس قال (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفصوم عنها ؟ قال : نعم) واسناده جيد وفي حديث ابن عباس هنا قال (صوم شهر) ولم يبين فدل على العموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال وترك الاستفصال يدل على العموم.

(٣٢١) فجر الاثنين 24 / 10 /1412 هـ

(٣٢٢) السنة تعجيل الفطر فقال صلى الله عليه وسلم (ما تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر) فاجتمع قوله صلى الله عليه وسلم وفعله . والشفق والصفرة التي تكون بعد الغروب لا تضر فإذا حكم بالغروب أفطر الصائم.

43 – باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.

1855 – حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟. قال: (انزل فاجدح لنا). قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا، قال: (انزل فاجدح لنا). فنزل فجدح، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). وأشار بإصبعه قبل المشرق.(٣٢٣)

44 – باب: تعجيل الإفطار.(٣٢٤)

1856 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

1857 – حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: (انزل فاجدح لنا). قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: (انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل ها هنا، فقد أفطر الصائم).

45 – باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

1858 – حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟. قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما: لا أدري أقضوا أم لا.(٣٢٥)

46 – باب: صوم الصبيان.

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فضربه.(٣٢٦)

---

(٣٢٣) لأن الظلمة تقبل من قِبَل المشرق .

(٣٢٤) مغرب الأحد 3 / 6 / 1415 هـ

(٣٢٥) الصواب أنه لا بد من القضاء لأنهم فاتهم جزء من النهار الواجب عليهم صيامه ولا يأثمون بالفطر لأنهم مجتهدون كما لو غم عليهم ثم تبين أنه من رمضان قضوا إجماعاً .

(٣٢٦) يعنف عليه عمر لجرأته على حرمة الشهر بالسكر فيه .

1859 – حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم).[٣٢٧] قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

47 – باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام.[٣٢٨]

لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}. /البقرة: **187**/.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.

1860 – حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى، عن شعبة قال: حدثني قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تواصلوا). قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو: إني أبيت أطعم وأسقى).[٣٢٩]

1861 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى).

1862 – حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين).

1863 – حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(٣٢٧) وهذا كان في أول الهجرة في السنة الأولى قبل فرض رمضان .

(٣٢٨) مغرب الأحد 10 / 6 / 1415 هـ

(٣٢٩) من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يطعم ويسقى والمراد به ما يفتحه الله عليه من موارد الأنس ونفحات القدس والتلذذ بالطاعة ، ولا بأس بالوصال إلى السحر ومن واصل الوصال المكروه لا يثاب عليه لكراهته .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين).

قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: رحمة لهم.

48 – باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1864/1865 – حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: (وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم). كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

(**1865**) – حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والوصال). مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون).[٣٣٠]

49 – باب: الوصال إلى السحر.

1866 – حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين).[٣٣١]

---

(٣٣٠) هذه الأحاديث تدل على كراهة الوصال .

(٣٣١) الوصال إلى السحر جائز والأفضل تركه والإفطار أول الليل عملاً وتأدباً بالسنة والنهي عام في الفريضة والنفل .

50 – باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.[٣٣٢]

1867 – حدثنا محمد بن بشار: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان).

[5788]

51 – باب: صوم شعبان.[٣٣٣]

1868 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.[٣٣٤]

1869 – حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا). وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.[٣٣٥]

---

(٣٣٢) المتطوع أمير نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على جويرية يوم الجمعة فوجدها صائمة فأمرها بالفطر ولم يأمرها بالقضاء ، ويجوز قطع الصلاة لمصلحة شرعية وقطعها لغير المصلحة الشرعية ليس بحرام .

(٣٣٣) مغرب الأحد 17 / 6 / 1415 هـ

(٣٣٤) فيه أن المرء له الصوم ولو كثر أو يفطر ويسرد الصوم ولو كثر حسب الحاجة والقدرة والفراغ ، وكان صلى الله عليه وسلم تارة يصوم شعبان كله وتارة يصوم أكثره .

(٣٣٥) فيه حث على الطاعة وملل الله عز وجل يليق به سبحانه وتعالى لا نقص فيه وهكذا المكر والخداع والكيد كما يليق به سبحانه وتعالى لا يشابه المخلوقين فهو ملل بحق كما أن المكر بحق والكيد بحق .

52 – باب: ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره.

1870 – حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.(٣٣٦)

1871/1872 – حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته.وقال سليمان، عن حميد: أنه سأل أنسا في الصوم.

(**1872**) – حدثني محمد: أخبرنا أبو خالد الأحمر: أخبرنا حميد قال: سألت أنسا رضي الله عنه، عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

53 – باب: حق الضيف في الصوم.(٣٣٧)

1873 – حدثنا إسحق: أخبرنا هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث – يعني: (إن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا). – فقلت: وما صوم داود؟ قال: (نصف الدهر).

54 – باب: حق الجسم في الصوم.

1874 – حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). فقلت: بلى يا

---

(٣٣٦) هذا فيه أن المسلم يتحرى النشاط ولا يكلف نفسه ويكلف من العمل ما لا يطيق

(٣٣٧) مغرب الأحد 24 / 6 / 1415 هـ

رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله). فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟. قال: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه). قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟. قال: (نصف الدهر). فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.

55 – باب: صوم الدهر.

1875 – حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: (فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوما وأفطر يومين) قلت إني أطيق أفضل من ذلك، قال:(فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك).

56 – باب: حق الأهل في الصوم.[٣٣٨]

رواه أبو جحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1876 – حدثنا عمرو بن علي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج: سمعت عطاء: أن أبا العباس الشاعر أخبره: أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا). قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام). قال: وكيف؟. قال: (كان يصوم يوما ويفطر يوما،

(٣٣٨) فجر الأحد 1 / 11 /1412هـ

ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد). مرتين.(٣٣٩)

57 – باب: صوم يوم وإفطار يوم.(٣٤٠)

1877 – حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صم من الشهر ثلاثة أيام). قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: (صم يوما وأفطر يوما). فقال: (اقرأ القرآن في كل شهر). قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: (في ثلاث).(٣٤١)

58 – باب: صوم داود عليه السلام.

1878/1879 – حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل). فقلت: نعم، قال: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله).

قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى).

(**1879**) – حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو، فحدثنا:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي،(٣٤٢) فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه،(٣٤٣) فقال: (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة

---

(٣٣٩) هذا يحتمل الدعاء عليه أو الإخبار عن أن صيامه غير معتبر ولا يصح منه .

(٣٤٠) مغرب الأحد 16 / 7 / 1415هـ

(٣٤١) قراءة القرآن في أقل من ثلاث أقل أحواله الكراهة ولا بأس بعدم ختم القرآن في ثلاثين لرواية (اقرأه في أربعين) ولا يعتبر هاجراً للقرآن

أيام). قال: قلت: يا رسول الله، قال: (خمسا). قلت: يا رسول الله، قال: (سبعا). قلت: يا رسول الله، قال: (تسعا). قلت: يا رسول الله، قال: (إحدى عشرة). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما).[٣٤٤]

59 – باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

1880 – حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).[٣٤٥]

60 – باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم.[٣٤٦]

1881 – حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني خالد هو ابن الحارث: حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم). ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: (ما هي). قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: (اللهم ارزقه مالا، وولدا، وبارك له). فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثتني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.[٣٤٧]

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال: حدثني حميد: سمع أنسا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(٣٤٢) فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وحرصه على منفعة الآخرين .

(٣٤٣) كأنه صلى الله عليه وسلم ترك الوسادة للإنكار عليه وأنه جاء من تعزيره والإنكار عليه .

(٣٤٤) هذا بشرط أن لا يشق على نفسه وأن يعطل مصالح المسلمين .

(٣٤٥) إذا وافقت الأيام البيض فهو أفضل وإن صامها في غير الأيام البيض فلا حرج عليه .

(٣٤٦) مغرب الأحد 23 / 7 / 1415هـ

(٣٤٧) فيه جواز طلب الدعاء من الصالحين ولكن الأولى عدم الإكثار منه ويدل على ذلك حثه صلى الله عليه وسلم على طلب الدعاء من أويس القرني.

61 – باب: الصوم آخر الشهر.

1882 – حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا مهدي، عن غيلان. وحدثنا أبو النعمان: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه – سأله، أو – سأل رجلا، وعمران يسمع، فقال: (يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر). قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: (فإذا أفطرت فصم يومين). لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من سرر شعبان).[٣٤٨]

62 – باب: صوم يوم الجمعة.[٣٤٩]

فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

1883 – حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي الله عنه:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟. قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

1884 – حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده).

1885 – حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح). وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس). قالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غدا). قالت: لا، قال: (فأفطري).[٣٥٠]

وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

---

(٣٤٨) النهي جاء عن صوم آخر الشهر فمن كانت له عادة فليس له ترك ما كان اعتاده من الصيام .

(٣٤٩) مغرب الأحد 30 / 7 / 1415هـ

(٣٥٠) فيه كراهة إفراد الجمعة إلا لمن كان يصوم صوماً فليصمه لأنه يوم عيد للمسلمين وفيه دلالة على أن حديث النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفرض ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

63 – باب: هل يخص شيئا من الأيام.

1886 – حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:
قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا؟. قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق.(٣٥١)
[6101، وانظر: 1869]

64 – باب: صوم يوم عرفة.

1887 – حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني سالم قال: حدثني عمير، مولى أم الفضل: أن أم الفضل حدثته (ح). وحدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير، مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث:
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.(٣٥٢)

1888 – حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله عنها:
أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

(٣٥١) تخصيص النهي عن صيام الجمعة يدل على جواز صيام غيره من الأيام .
(٣٥٢) فيه كراهة صيام يوم عرفة للحاج .

65 – باب: صوم يوم الفطر.

1889 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن زهر، قال:شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.[٣٥٣]

[5251]

1890 – حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

66 – باب: الصوم يوم النحر.[٣٥٤]

1891 – حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة.

1892 – حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال:

جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوما، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق يوم عيد؟. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.[٣٥٥]

1893 – حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، قال:

سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني، قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،

---

(٣٥٣) يحرم صيام يومي العيدين وأيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يسق الهدي .

(٣٥٤) مغرب الأحد 7 / 8 / 1415هـ

(٣٥٥) لا يصوم هذا اليوم وعليه كفارة نذر عند جمع من أهل العلم .

ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

67 – باب: صيام أيام التشريق.[٣٥٦]

قال أبو عبد الله: وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها.[٣٥٧]

1894/1895 – حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت عبد الله ابن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي.[٣٥٨]

(1895) – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى.[٣٥٩]

وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

68 – باب: صيام يوم عاشوراء.

1896 – حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

(٣٥٦) فجر الخميس 5 / 11 / 1412 هـ

(٣٥٧) هذا لعله وقع لهما في حجة لهما لم يجدا فيها هدياً .

(٣٥٨) هذا له حكم الرفع لأن المرخص لا يكون إلا الرسول صلى الله عليه وسلم أيام التشريق لا يجوز صيامها لأنها أيام أكل وشرب فهي عيد ملتحقة بيوم النحر سواء للحاج أو غيره إلا لمن حج متمتعاً ولم يجد الهدي فيصومها والأفضل أن يصوم قبل يوم عرفة إذا رأى من نفسه العجز عن الهدي.

(٣٥٩) من أخر صيام الثلاثة أيام في الحج بعد حجه فعليه التوبة والصيام ولا شيء عليه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: (إن شاء صام).[٣٦٠]

1898/1897 – حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(**1898**) – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.[٣٦١]

1899 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام الحج، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

1900 – حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (ما هذا). قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: (فأنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه.

1901 – حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فصوموه أنتم).

1902 – حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(٣٦٠) الأفضل أن يصوم يوماً قبله أو بعده أو جميع الثلاثة مخالفة لليهود ويكره إفراد العاشر فقط بالصيام.

(٣٦١) يعني صار مستحباً وسقط التأكد والأولى صيام يوم قبله أو بعده ويكره إفراده لأن فيه تشبهاً باليهود.

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان.

1903 – حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم: (أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء).

37 – كتاب صلاة التراويح.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 – باب: فضل من قام رمضان.

1905/1904 – حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: (من قامه إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه).

(**1905**) – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

1906 – وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.[٣٦٢]

1908/1907 – حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، وذلك في رمضان.

---

(٣٦٢) يعني البدعة من حيث اللغة وإلا فأصلها ثابت من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان من عمر إلا أن جمع الناس على قارئ واحد .

(1908) – حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها). فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

1909 – حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟. قال: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).[٣٦٣]

2 – باب: فضل ليلة القدر.[٣٦٤]

وقول الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر}.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه، وما قال: (وما يدريك). فإنه لم يعلمه.

1910 – حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

(٣٦٣) وهذا غالب فعله صلى الله عليه وسلم وإذا زاد أو نقص فالأمر واسع لأن صلاة الليل مثنى مثنى .

(٣٦٤) فجر الأحد 8 / 11 /1412هـ – مغرب الأحد 18 / 10 / 1415هـ

3 – باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

1911 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر).

1912 – حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا، فقال:

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: (إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو: نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.[٣٦٥]

4 – باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

فيه عن عبادة.

1913 – حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان).

1914 – حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

---

(٣٦٥) صارت ليلة القدر في ذلك العام في ليلة الحادي والعشرين والغرض من الترجمة أن ليلة القدر في السبع الأواخر آكد ولا مانع من مجيئها في الحادي أو الثالث والعشرين فالصواب أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر وقول أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين هذا من اجتهاده رضي الله عنه .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: (كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين). فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء.[٣٦٦]

1916/1915 – حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا).

(**1916**) – حدثني محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان).

1918/1917 – حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى).

(**1918**) – حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة: قالا: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين). يعني ليلة القدر.

قال عبد الوهاب: عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين).

---

(٣٦٦) فيه أن المرء إذا أصابه في وجهه مثل هذا أو غيره فإنه يتركه حتى يفرغ من صلاته وهذا من عنايته صلى الله عليه وسلم بالسكون والخشوع في الصلاة.

5 – باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.[٣٦٧]

1919 – حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

6 – باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

1920 – حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

(٣٦٧) مغرب الأحد 25 / 10 / 1415هـ

38 – كتاب الاعتكاف.

1 – باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.(٣٦٨)

لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}. /البقرة: 187/.

1921 – حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس: أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

1922 – حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

1923 – حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة، وكان

---

(٣٦٨) هذا فيه إشارة لضعف حديث (لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وليس للاعتكاف حد محدود لا لأقله ولا لأكثره لأن الله تعالى أطلق ذلك وكذا الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تحديد لوقته بساعة أو يوم أو غيره فهو مفتوح ولا يشترط في الجامع وإذا تيسر فهو أفضل والصوم ليس بشرط للاعتكاف وقول عائشة باشتراط الصوم قول ضعيف ويبطل الاعتكاف بالجماع . والاعتكاف عام للرجال والنساء . والصواب أنه لا ينقطع بالجمعة ولا يجب بالشروع فيه.

– قال الشيخ ابن باز معلقاً على كلام ابن حجر (وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأومأ إليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة) كل هذه الأقوال شاذة .

– وقال رحمه الله معلقاً على كلام ابن حجر (واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة) قال : الصواب أنها لا تلزمه الكفارة ولكن يبطل الاعتكاف بالجماع .

المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

2 – باب: الحائض ترجل المعتكف.[٣٦٩]

1924 – حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض.[٣٧٠]

3 – باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.

1925 – حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.[٣٧١]

4 – باب: غسل المعتكف.

1926 – حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

5 – باب: الاعتكاف ليلا.

1927 – حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟. قال: (فأوف بنذرك).[٣٧٢]

(٣٦٩) مغرب الأحد 2 / 11 / 1415هـ

(٣٧٠) هذا يفيد أن الحائض ليست بنجسة إنما النجاسة في الدم أما عرقها وجسمها فطاهر .

(٣٧١) فلا يخرج من اعتكافه إلى بيته إلا لحاجة سواء اشترط أم لم يشترط لأن الاعتكاف نافلة ففيه التيسير ومن اشترط النوم من الليل في بيته يكون اعتكافه في النهار فقط وينقطع اعتكافه في الليل، والحاجة كالطعام وغيره .

6 – باب: اعتكاف النساء.

1928 – حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: (ما هذا). فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (آلبر ترون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.[٣٧٣]

7 – باب: الأخبية في المسجد.[٣٧٤]

1929 – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (آلبر تقولون بهن). ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرا من شوال.

8 – باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

1930 – حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد،[٣٧٥] في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها،[٣٧٦] حتى

---

(٣٧٢) هذا فيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فإذا نذر شيئاً من فروع الشريعة ثم أسلم فعليه الوفاء به وفيه دليل أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام لأن الليلة ليس فيها صيام.

(٣٧٣) فيه أن الاعتكاف يشرع في رمضان وغيره ولولي النساء منعهن من الاعتكاف. وقال رحمه الله تعليقاً على قول ابن حجر (وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد) فيه نظر لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن بعده.

(٣٧٤) مغرب الأحد 9 / 11 / 1415هـ

(٣٧٥) فيه شرعية زيارة الزوجة لزوجها المعتكف وكلامها معه وملاطفتها له .

إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي).[٣٧٧] فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا).[٣٧٨]

9 – باب: الاعتكاف، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين.[٣٧٩]

1931 – حدثني عبد الله بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت:

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: (إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.

10 – باب: اعتكاف المستحاضة.

1932 – حدثنا قتيبة: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة،[٣٨٠] فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.[٣٨١]

---

(٣٧٦) فيه تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لأهله وتقديره لمجيئها

(٣٧٧) يشرع للمسلم أنه إذا وقع في موقف يخشى أن يتهم فيه أن يوضح ويبين الحقيقة حتى يبرئ عرضه وعلى المؤمن أن يبتعد عن مواضع التهم .

(٣٧٨) فيه خطر الشيطان وعظم كيده ووجوب الحذر منه وجريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم على حقيقته. وفيه خروج المعتكف من محل اعتكافه إلى بقية المسجد كالتقدم والتأخر لا حرج فيه ، والاعتكاف سنة فله قطعه حتى ولو شرع فيه إلا من نذر فله الوفاء بنذره ، والاشتراط في الخروج ليس عليه دليل بل هو قول بعض الفقهاء .

(٣٧٩) فجر الاثنين 9 / 11 / 1412هـ

(٣٨٠) فيه جواز اعتكاف أصحاب الأدواء الدائمة كالمستحاضة وصاحب السلس وغيرهما .

11 – باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.[٣٨٢]

1933 – حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته. (ح)
حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين:
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: (لا تعجلي حتى أنصرف معك). وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاليا، إنها صفية بنت حيي). قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا).

12 – باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

1934 – حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين:
أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: (تعال، هي صفية). وربما قال سفيان: (هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). قلت لسفيان: أتته ليلا؟. قال: وهل هو إلا ليل.[٣٨٣]

---

(٣٨١) فيه أنها تصلي على حسب حالها وصاحب السلس الأولى أن لا يؤم الناس خروجاً من الخلاف والمستحاضات بنات جحش هن زينب وأم حبيبة وحمنة .

– قال الشيخ معلقاً على كلام ابن حجر (وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو بن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات) رواية سعيد بن منصور جيدة لا بأس بها فتضاف أم سلمة إلى المستحاضات .

(٣٨٢) مغرب الأحد 29 / 4 / 1416 هـ

(٣٨٣) المعتكف يشتغل بما هو أصلح لقلبه من العلم والقراءة والصلاة والذكر وحضور مجالس العلم في محل اعتكافه .

13 – باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح.

1935 – حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواسط، فلما كان صبيحة عشرين، نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة،[٣٨٤] ورأيتني أسجد في ماء وطين). فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

14 – باب: الاعتكاف في شوال.

1936 – حدثنا محمد: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: (ما هذا). فأخبر خبرهن، فقال: (ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها). فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.[٣٨٥]

---

(٣٨٤) وهذا من الدلائل على أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي العشر وهو الصواب.

(٣٨٥) لأنه رأى أن الحامل لهن هو الغيرة وليس الإخلاص وفيه أن الاعتكاف لا يشترط له الصيام.

15 - باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف.[٣٨٦]

1937 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف نذرك).[٣٨٧]فاعتكف ليلة.

16 - باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

1938 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك).

17 - باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.[٣٨٨]

1939 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما.

18 - باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج.

1940 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: (ما

---

(٣٨٦) وجه الدلالة أن الليل ليس محل الصوم ولكن الاعتكاف مع الصوم أفضل .

(٣٨٧) ظاهر الأمر الوجوب .

(٣٨٨) فجر الخميس 12 / 11 /1412هـ - مغرب الأحد 7 / 5 / 1416 هـ

هذا). قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف). فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.(٣٨٩)

19 – باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

1941 – حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه.(٣٩٠)

---

(٣٨٩) الحج والعمرة تلزم بالشروع فيها وكذلك صيام الفرض والنذر والكفارة لازمة ما لم يعذر بعذر شرعي أما النوافل فلا تلزم بالنية والشروع فيها فإذا عرض له عارض يقطع عمله ويؤجله إلى وقت آخر .

(٣٩٠) فيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وفيه أن خروج العضو من محل الاعتكاف لا يعد خروجاً من المعتكف.

5 – الدرر البازية على صحيح مسلم [٣٩١]

كتاب الصيام [(٣٩٢)]

(1) باب فضل شهر رمضان

1 – (1079) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين".[(٣٩٣)]

2– (1079) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين".

(1079) وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني نافع بن أبي أنس؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا دخل رمضان" بمثله.

(2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

3 – (1080) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه. فإن أغمي عليكم فاقدروا

---

٣٩١ – وصف الدرس (مغرب الأحد والأربعاء خلال الفترة 1416/6/1– 5 / 11 / 1416 وفجر الخميس خلال الفترة 29 / 8 / 1418 – 25 / 10 / 1419)

(٣٩٢) مغرب الأحد 1 / 6 / 1416هـ – فجر الخميس 29 / 10 / 1418هـ

(٣٩٣) تصفيد الشيطان هو تضييق المجاري عليه بسبب الصيام وهذا لا يمنع وجود الوساوس ولكن كما جاء في الرواية (لا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في غيره) فيضعف سلطانهم ورواية (صفدت مردة الجن) فيها مقال .

له". (٣٩٤)

4 – (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان. فضرب بيديه فقال:

"الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته. وأفطروا لرؤيته. فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين".

5 – (1080) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال:

"فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" نحو حديث أبي أسامة.

(1080) وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال:

"الشهر تسع وعشرون. الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

وقال: "فاقدروا له" ولم يقل "ثلاثين".

6 – (1080) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروه حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له".

7 – (1080) وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا سلمة (وهو ابن علقمة) عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الشهر تسع وعشرون. فإذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".

8 – (1080) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".

9 – (1080) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٣٩٤) هذا يدل على أن الواجب هو اعتبار الرؤية فإن غم فيتم الشهر ثلاثين ولا يجوز صيام يوم الشك .

"الشهر تسع وعشرون ليلة. لا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروا حتى تروه. إلا أن يغم عليكم. فإن غم عليكم فاقدروا له".

10 – (1080) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"الشهر هكذا وهكذا وهكذا " وقبض إبهامه في الثالثة.

11 – (1080) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا حسن الأشيب حدثنا شيبان عن يحيى. قال: وأخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الشهر تسع وعشرون".

12 – (1080) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا زياد بن عبدالله البكائي عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"الشهر هكذا وهكذا وهكذا. عشرا وعشرا وتسعا".

13 – (1080) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الشهر كذا وكذا وكذا" وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما. ونقص، في الصفقة الثالثة، إبهام اليمنى أو اليسرى.

14 – (1080) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الشهر تسع وعشرون" وطبق شعبة يديه ثلاث مرار. وكسر الإبهام في الثالثة. قال عقبة: وأحسبه قال: "الشهر ثلاثون" وطبق كفيه ثلاث مرار.

15 – (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس. قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد؛ أنه سمع ابن عمررضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إنا أمة أمية.[٣٩٥] لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة "

(٣٩٥) يعني في الأعم الأغلب .

والشهر هكذا وهكذا وهكذا "يعني تمام ثلاثين.

(1080) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. ولم يذكر للشهر الثاني: ثلاثين.

16 – (1080) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة. قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الشهر هكذا وهكذا (وأشار بأصابعه العشر مرتين) وهكذا (في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه)".[٣٩٦]

17 –[٣٩٧] (1081) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".

18 – (1081) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمى عليكم فأكملوا العدد".

19 – (1081) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد. قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين".

20 – (1081) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال:

" إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن أغمى عليكم. فعدوا ثلاثين ".

---

(٣٩٦) ابن عمر رضي الله عنه كان يجتهد فإذا كان ليلة الثلاثين غيماً أصبح صائماً يوم الشك وهذا خطأ منه رضي الله عنه والصواب أنه لا يجوز صيام يوم الشك .

(٣٩٧) فجر الخميس 7 / 11 /1418هـ

(3) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

21 – [٣٩٨](1082) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه ".[٣٩٩]

(1082) وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر، قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد. حدثنا أيوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين ابن محمد. حدثنا شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.

(4) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

22 – (1083) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قالت بدأ بي) فقلت: يا رسول الله ! إنك أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن. فقال: "إن الشهر تسع وعشرون".[٤٠٠]

23 – (1084) حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقلنا: إنما اليوم

(٣٩٨) مغرب الأحد 5 / 6 / 1416هـ

(٣٩٩) يعني الصوم المعتاد كأن يكون من عادته صو الاثنين والخميس فوافق الثلاثين فلا بأس لأنه لم يرد به الاحتياط وصيام يوم الشك فلا يجوز تقدم رمضان بيوم أو يومين احتياطاً أما من كان عليه قضاء أو له عادة فلا بأس بصيامه قبل رمضان بيوم أو يومين .

(٤٠٠) يعني يكون الشهر تسع وعشرون فوافق ذلك الشهر كونه تسعة وعشرين وفي الحديث الهجر من أجل التأديب والهجر في الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام عند هجر الرجل لأخيه وزوجته وولده .

تسع وعشرون. فقال: " إنما الشهر " وصفق بيديه ثلاث مرات. وحبس إصبعا واحدة في الآخرة.

24 - (1084) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نسائه شهرا. فخرج إلينا صباح تسع وعشرين. فقال بعض القوم: يا رسول الله ! إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الشهر يكون تسعا وعشرين " ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا: مرتين بأصابع يديه كلها. والثالثة بتسع منها.

25 - (1085) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي؛ أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره؛ أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا. فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهم (أو راح). فقيل له: حلفت، يا نبي الله ! أن لا تدخل علينا شهرا. قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما".

(1085) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) جميعا عن ابن جريج، بهذا الأسناد، مثله.

26 - (1086) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد. حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى. فقال:

" الشهر هكذا وهكذا "ثم نقص في الثالثة إصبعا.

27 - (1086) وحدثني القاسم بن أبي زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال

" الشهر هكذا وهكذا وهكذا ". عشرا وعشرا وتسعا. مرة.

(1086) وحدثنيه محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان. قالا: أخبرنا عبدالله (يعني ابن المبارك) أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، في هذا الإسناد، بمعنى حديثهما.

(5) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم[٤٠١]

28 – (1087) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر) عن محمد (وهو ابن أبي حرملة) عن كريب؛ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام. فقضيت حاجتها. واستهل على رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورأه الناس. وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت. فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين. أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤٠٢] وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي.

(6) باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

29 – (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. قال:

خرجنا للعمرة. فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس. فقلنا: إنا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله مده للرؤية. فهو لليلة رأيتموه".[٤٠٣]

30 – (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندرٌ عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا البختري قال:

---

(٤٠١) مغرب الأربعاء 8 / 6 / 1416هـ

(٤٠٢) هذا على القول بأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا تباعدت الأقطار والأكثر على أن حديث (إذا رأيتموه فصوموا) عام فإذا رؤي في بلد فعلى أهل البلدان الباقية الصيام وهذا هو الأرجح وهذا من ابن عباس احتج به من قال إن لكل بلد رؤيتهم إذا تباعدت الأقطار فلا حرج على من أخذ بقول ابن عباس والأفضل هو الأخذ رؤية واحدة ، وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء المسألة ورأوا أن الأفضل هو الأخذ بعموم (إذا رأيتموه فصوموا) ولكن لا حرج من أخذ بفعل ابن عباس والأفضل هوالأخذ بالعموم وفعل ابن عباس اجتهاد منه ولا حرج من أخذ به .

(٤٠٣) وهذا هو الصواب أنه قد يكون واضحاً بيناً فهو لليلته ، والكبر والصغر ليس دليلاً على التقدم والتأخر والمعول عليه هو الرؤية .

أهللنا رمضان ونحن بذات عرق. فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله. فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أمده لرؤيته. فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة".

(7) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "شهرا عيد لا ينقصان"[٤٠٤]

31 – (1089) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"شهرا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة".

32 – (1089) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد وخالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"شهرا عيد لا ينقصان". في حديث خالد "شهرا عيد رمضان وذو الحجة".

(8) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك[٤٠٥]

33 – (1090) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2 / البقرة / الآية 187]. قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله ! إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود. أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وسادتك لعريض. إنما هو سواد الليل وبياض النهار".[٤٠٦]

---

(٤٠٤) أي لا ينقصان في الأجر والثواب المترتب عليهما وقيل لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة وقد شاهد الناس نقصان الشهرين في العدد في سنة واحدة .

(٤٠٥) فجر الخميس 14 / 11 / 1418هـ

(٤٠٦) قال الشيخ معلقاً على كلام النووي (قوله صلى الله عليه وسلم: (إن وسادك لعريض) قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً) فقال رحمه الله : وهذا هو المعنى الصحيح والراجح .

34 – (1091) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا فضيل بن سليمان. حدثنا أبو حازم. حدثنا سهل بن سعد. قال:

لما نزلت هذه الآية:{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}، قال: كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود. فيأكل حتى يستبينهما. حتى أنزل الله عز وجل: من الفجر: فبين ذلك.

35 – (1091) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق. قالا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا أبو غسان. حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال:

لما نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض. فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما. فأنزل الله بعد ذلك: من الفجر. فعلموا أنما يعني، بذلك، الليل والنهار.

36 –[٤٠٧] (1092) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم".

37 – (1092) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".

38 – (1092) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن مكتوم الأعمى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم". قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.[٤٠٨]

(1092) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

---

(٤٠٧) مغرب الأحد 12 / 6 / 1416هـ

(٤٠٨) وهذا ليس خاصاً برمضان فلا دليل على خصوصيته برمضان .

م (1092) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا عبدة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا حماد بن مسعدة. كلهم عن عبيدالله بالإسنادين كليهما. نحو حديث ابن نمير.

39 – (1093) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل. ليرجع قائمكم [٤٠٩]ويوقظ نائمكم". وقال: "ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول هكذا" (وفرج بين إصبعيه].

(1093) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

"إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)".

40 – (1093) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معتمر بن سليمان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان. كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانتهى حديث المعتمر عند قوله "ينبه نائمكم ويرجع قائمكم".

وقال إسحاق: قال جرير في حديثه "وليس أن يقول هكذا. ولكن يقول هكذا" (يعني الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل.

41 – (1094) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن عبدالله بن سوادة القشيري. حدثني والدي؛ أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".[٤١٠]

42 – (1094) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية. حدثني عبدالله بن سوادة عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض (لعمود الصبح) حتى يستطير هكذا".

43 – (1094) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا عبدالله بن سوادة

---

(٤٠٩) أي ينتبه فلا يطيل القراءة بل يستعد للوتر .

(٤١٠) يعني ينتشر في المشرق وأما المستطيل فإنه يظهر ثم يختفي ثم يأتي بعده الفجر الصادق والوقت بينهما مقارب .

القشيري عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا".
وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا.

44 – (1094) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:
"لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر".

(1094) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا أبو داود. أخبرنا شعبة. أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري. قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذا.

(9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر [٤١١]

45 – (1095) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب عن ابن علية، عن عبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة".[٤١٢]

46 – (1096) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر".

(1096) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن وكيع. ح وحدثنيه أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

47 – (1097) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قمنا إلى الصلاة.

(٤١١) مغرب الأربعاء 15 / 6 / 1416هـ

(٤١٢) هذا يدل على أن السحور سنة مؤكدة وفيه مخالفة لأهل الكتاب لكونهم يتسحرون مبكرين ولا يجب السحور لكونه صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ولو كان واجباً لما واصل يوماً ويومين ، ولا بد في السحور من شيء يقيم صلبه ويعينه على الصيام فإذا لم يتيسر فلا حرج من التسحر على الماء أو اللبن أو التمرات .

قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.[٤١٣]

(1097) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر بن عامر. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

48 – (1098) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".[٤١٤]

(1098) وحدثناه قتيبة. حدثنا يعقوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

49 – (1099) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء. قالا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة.[٤١٥] والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال قلنا: عبدالله (يعني ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى.

50 – (1099) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية. قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق:

رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار. والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله. فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(10) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار [٤١٦]

---

(٤١٣) يعني أن الوقت قريب من الفجر .

(٤١٤) وفي الحديث القدسي (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء .

(٤١٥) هذا هو السنة وذلك لأن المغرب وقتها ضيق فتعجيلها فيه توسعة على الناس .

(٤١٦) فجر الخميس 21 / 11 /1418هـ

51 – (1100) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير. واتفقوا في اللفظ (قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية. وقال ابن نمير: حدثنا أبي. وقال أبو كريب: حدثنا أبو أسامة) جميعا عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم".(٤١٧)

لم يذكر ابن نمير "فقد".

52 – (1101) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان. فلما غابت الشمس قال:

"يا فلان ! انزل فاجدح لنا" قال: يا رسول الله ! إن عليك نهارا. قال "انزل فاجدح لنا" قال: فنزل فجدح. فأتاه به. فشرب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال بيده "إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم".

53 – (1101) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فلما غابت الشمس قال لرجل "انزل فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله ! لو أمسيت ! قال "انزل فاجدح لنا" قال: إن علينا نهارا. فنزل فجدح له فشرب. ثم قال:

"إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا (وأشار بيده نحو المشرق) فقد أفطر الصائم".

(1101) وحدثنا أبو كامل. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبدالله ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فلما غربت الشمس قال "يا فلان ! انزل فاجدح لنا" مثل حديث ابن مسهر وعباد ابن العوام.

54 – (1101) وحدثنا ابن أبي عمر. أخبرنا سفيان. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير. كلاهما عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

---

(٤١٧) يعني أفطر حكماً والأفضل له الإفطار حقيقة وهذا أفضل من الذي يواصل الصيام إلى السحر .

– قال النووي (وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.)

قال الشيخ رحمه معلقاً (وهو صحيح)

عليه وسلم. بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبدالواحد. وليس في حديث أحد منهم: في شهر رمضان. ولا قوله "وجاء الليل من ههنا" إلا في رواية هشيم وحده.

(11) باب النهي عن الوصال في الصوم [٤١٨]

55 – (1102) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال "إني لست كهيئتكم. إني أطعم وأسقى". [٤١٩]

56 – (1102) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان. فواصل الناس. فنهاهم. قيل له: أنت تواصل؟ قال:

"إني لست مثلكم. إني أطعم وأسقى".

(1102) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يقل: في رمضان.

57 – (1103) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك، يا رسول الله ! تواصل ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما. ثم رأوا الهلال. فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. [٤٢٠]

58 – (1103) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق. قال زهير: حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٤١٨) مغرب الأحد 19 / 6 /1416هـ

(٤١٩) يكره الوصال ولا يحرم لمواصلته صلى الله عليه وسلم بالصحابة اليوم واليومين والوصال إلى السحر لا كراهة فيه ولكن المبادرة بالفطر عند الغروب أفضل .

(٤٢٠) وهذا رغبة منهم في الخير وطمعاً منهم في أن يأذن لهم كما أذن له في الوصال ، وليس المراد بالطعام والشراب الحقيقي بل بما يفتح الله عز وجل له من المعاني الربانية والنفحات القدسية ولذة المناجاة مما يستغني به عن الأكل والشرب .

"إياكم والوصال". قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله ! قال: "إنكم لستم في ذلك مثلى. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".

(1103) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فاكلفوا مالكم به طاقة".

م (1103) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن الوصال. بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة.

59 - (1104) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان. فجئت فقمت إلى جنبه. وجاء رجل آخر فقام أيضا. حتى كنا رهطا. فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة. ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له، حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: "نعم. ذاك الذي حملني على الذي صنعت". قال: فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذاك في آخر الشهر. فأخذ رجال من أصحابه يواصلون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلي. أما والله ! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم".

60 - (1104) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا حميد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان. فواصل ناس من المسلمين. فبلغه ذلك. فقال:

"لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم. إنكم لستم مثلي. (أو قال) إني لست مثلكم. إني أظل يطعمني ربي ويسقيني".

61 - (1105) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة. جميعا عن عبدة. قال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل ! قال:

"إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني".

(12) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته[٤٢١]

62 – (1106) حدثني علي بن حجر. حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك.[٤٢٢]

63 – (1106) حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر. قالا: حدثنا سفيان. قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة. ثم قال: نعم.

64 – (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

65 – (1106) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها. ح وحدثنا شجاع بن مخلد. حدثنا يحيى بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. ويباشر وهو صائم.[٤٢٣] ولكنه أملككم لإربه.

66 – (1106) حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وكان أملككم لإربه.[٤٢٤]

67 – (1106) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم.

---

٤٢١ - مغرب الأربعاء 22 / 6 / 1416هـ

(٤٢٢) فيه أنه لا بأس بالتقبيل للصائم ولكن إذا كان سريع الشهوة فالأولى أن يترك .

(٤٢٣) إذا أمذى فلا شيء عليه ولا قضاء أما إذا أمنى فإنه يقضي ذلك اليوم .

(٤٢٤) هذا كأنه فيه نصيحة لهم بعدم فعل ذلك لأنهم لا يملكون آرابهم فالأصل الجواز إلا إذا خشي شيئاً ، والتفريق في التقبيل بين الشيخ والشاب بالجواز للشيخ دون الشاب الحديث فيه ضعيف .

68 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها. فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم. ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه. شك أبو عاصم.

(1106) وحدثنيه يعقوب الدورقي. حدثنا إسماعيل عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق؛ أنهما دخلا على أم المؤمنين ليسألانها. فذكر نحوه.

69 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمى؛ أن عمر ابن عبدالعزيز أخبره؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

(1106) وحدثنا يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

70 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

71 - (1106) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا أبو بكر النهشلي. حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، في رمضان، وهو صائم.

72 - (1106) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

73 - (1107) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.

(1107) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير. كلاهما عن منصور، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

74 - (1108) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه سأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "سل هذه" (لأم سلمة) فأخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أما والله ! إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".

(13) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب [٤٢٥]

75 – (1109) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبدالرزاق ابن همام. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم.[٤٢٦] فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك. فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه. حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فسألهما عبدالرحمن عن ذلك. قال فكلتاهما قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان. فذكر له ذلك عبدالرحمن. فقال مروان عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة. وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبدالرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلت لعبدالملك: أقالتا: في رمضان؟ قال كذلك. كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم.[٤٢٧]

76 – (1109) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيغتسل ويصوم.

77 – (1109) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)

(٤٢٥) فجر الخميس 19 / 5 / 1419 هـ

(٤٢٦) هذا لعله كان أولاً ثم نسخ .

(٤٢٧) هذا هو الصواب أنه لا يضره ولعل ما قاله أبو هريرة كان أولاً ثم نسخ ومثل الجنب الحائض والنفساء إذا طهرتا من الليل فاشتغلتا عن الغسل فإدركهما الفجر فإنهما يصومان ويغتسلان ولا حرج عليهما .

عن عبدربه، عن عبدالله بن كعب الحميري؛ أن أبا بكر حدثه؛ أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها، يسأل عن رجل يصبح جنبا. أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

78 – (1109)[٤٢٨] حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.

79 – (1110) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن (وهو بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة) أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم" فقال: لست مثلنا. يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: "والله ! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى".

80 – (1109) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار؛ أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها: عن الرجل يصبح جنبا. أيصوم؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا، من غير احتلام، ثم يصوم.

(14) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

81 – (1111) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله نه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هلكت.[٤٢٩] يا رسول الله ! قال "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال:

"هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين؟" قال: لا. قال:

---

(٤٢٨) مغرب الأحد 26 / 6 / 1416هـ

(٤٢٩) فيه أن المعاصي هلكة ولهذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هذا .

"فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا؟" قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: "تصدق بهذا" قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال "اذهب فأطعمه أهلك".(٤٣٠)

(1111) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد. مثل رواية ابن عيينة. وقال: بعرق فيه تمر. وهو الزنبيل. ولم يذكر: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه.

82 – (1111) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلا وقع بامرأته في رمضان. فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال:

"هل تجد رقبة؟" قال: لا. قال:"وهل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا. قال: "فأطعم ستين مسكينا".

83 – (1111) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك عن الزهري، بهذا الإسناد؛ أن رجلا أفطر في رمضان. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

84 – (1111) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا.

(1111) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق ز أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن عيينة.

85 – (1112) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: احترقت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم؟" قال:

وطئت امرأتي في رمضان نهارا. قال " تصدق. تصدق". قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس. فجاءه عرقان فيهما طعام. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به.

---

(٤٣٠) فيه أن العاجز عن كفارة الجماع تسقط عنه أما كفارة الظهار والقتل فلا تسقط عنه بل تبقى في ذمته .

86 – (1112) وحدثنا محمد بن المثنى. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيي بن سعيد يقول: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وليس في أول الحديث "تصدق. تصدق". ولا قوله: نهارا.

87 – (1112) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان. فقال: يا رسول الله ! احترقت. احترقت. فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما شأنه؟" فقال: أصبت أهلي. قال"تصدق" فقال: والله ! يا نبي الله ! ما لي شيء. وما أقدر عليه. قال "اجلس" فجلس. فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا، عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفا؟" فقام الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدق بهذا" فقال: يا رسول الله ! أغيرنا؟ فوالله ! إنا لجياع. مالنا شيء. قال "فكلوه".

(15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر[٤٣١]

88 – (1113) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.[٤٣٢]

(1113) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان،

(٤٣١) مغرب الأربعاء 29 / 6 / 1416هـ

(٤٣٢) قال النووي في شرح مسلم (واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر) فقال الشيخ ابن باز معلقاً (الصواب أنه إذا سافر من النهار وهو صائم فله إتمام صومه وله الإفطار فهو مخير) .

عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. قال يحيى: قال سفيان: لا أدرى من قول من هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1113) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر.

قال الزهري: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.

(1113) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثل حديث الليث. قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ويرونه الناسخ المحكم.

(1113) وحدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بإناء فيه شراب. فشربه نهارا. ليراه الناس. ثم أفطر. حتى دخل مكة.(٤٣٣)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

89 - (1113) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لا تعب على من صام ولا من أفطر. قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السفر، وأفطر.

90 - (1114) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني ابن عبدالمجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه. حتى نظر الناس إليه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال:

" أولئك العصاة. أولئك العصاة ".

91 - (1114) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن جعفر، بهذا الإسناد. وزاد: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر.

---

(٤٣٣) الفطر في السفر أفضل وإذا كان في الصوم مشقة يتأكد الفطر وعند لقاء العدو يجب عليهم الفطر لحديث (أولئك العصاة) .

92 – (1115) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن محمد بن جعفر. قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره. فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه. وقد ظلل عليه. فقال: "ماله؟" قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر".(٤٣٤)

(1115) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن. قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. بمثله.

م (1115) وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث. وفي هذا الإسناد أنه قال "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" قال: فلما سألته، لم يحفظه.

93 –(٤٣٥) (1116) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صام ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

94 – (1116) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن مهدي. حدثنا شعبة. وقال ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. وقال ابن المثنى: حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر (يعني ابن عامر). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن سعيد. كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، نحو حديث همام. غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: لثمان عشرة خلت. وفي حديث سعيد: في ثنتي عشرة. وشعبة: لسبع عشر أو تسع عشرة.

95 – (1116) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

---

(٤٣٤) يعني في مثل هذه الحالة التي فيها مشقة وأما مع عدم المشقة فلا بأس بالصيام .

(٤٣٥) فجر الخميس 26 / 5 / 1419 هـ

كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فما يعاب على الصائم صومه. ولا على المفطر إفطاره.

96 – (1116) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر. فلا يجد الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسنا.

97 – (1117) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، وسهل بن عثمان، وسويد بن سعيد، وحسين بن حريث. كلهم عن مروان. قال سعيد: أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم. قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنه. قالا:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيصوم الصائم ويفطر المفطر. فلا يعيب بعضهم على بعض.

98 – (1118) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن حميد. قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان: في السفر؟ فقال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

99 – (1118) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد. قال: خرجت فصمت. فقالوا لي: أعد. قال فقلت:

إن أنسا أخبرني؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله.

(16) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

100 – (1119) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق، عن أنس رضي الله عنه. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. فمنا الصائم ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار. أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام. وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

101 – (1119) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص عن عاصم الأحول، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فصام بعض وأفطر بعض. فتحزم المفطرون. وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل. قال: فقال في ذلك "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

102 – (1120) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قزعة. قال:

أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكسور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم". فكانت رخصة. فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر. فقال: "إنكم مصبحوا عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا" وكانت عزمة. فأفطرنا. ثم قال: رأيتنا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر.(٤٣٦)

(17) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر(٤٣٧)

103 – (1121) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: سأل حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الصيام في السفر؟ فقال."إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".(٤٣٨)

104 – (1121) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم. أفصوم في السفر؟ "صم إن شئت وأفطر إن شئت".

105 – (1121) وحدثناه يحيى ابن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، مثل حديث

(٤٣٦) عزم عليهم بالإفطار لما دنوا من العدو .

(٤٣٧) مغرب الأحد 4 / 7 / 1416هـ

(٤٣٨) الفطر أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه . والأحوط والأولى أن لا يفطر إلا بعد خروجه من البلد لأنه قد يترك السفر وقد جاء عن أنس أنه أفطر قبل خروجه من البلد وقال هو السنة ولكن المعروف عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا يتعاطى أحكام السفر إلا بعد خروجه من البلد .

حماد بن زيد: إني رجل أسرد الصوم.

106 – (**1121**) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. وقال أبو بكر: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد؛ أن حمزة قال: إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟.

107 – (**1121**) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (قال هارون: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". قال هارون في حديثه: "هي رخصة" ولم يذكر من الله.(٤٣٩)

108 – (**1122**) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد. حتى إن كان أحدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.(٤٤٠)

109 – (**1122**) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء:

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر. حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحدا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.

---

(٤٣٩) فيه أن الأفضل الأخذ بالرخصة .

(٤٤٠) هذا لبيان جواز الصيام في السفر .

– إذا كان الصيام يضعف عن طلب العلم أو أعمال الخير أو بر والديه أو طلب الرزق فالفطر أفضل .

(18) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

110- (1123) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث؛ أن ناسا تماروا عندها، يوم عرفة، في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.[٤٤١]

(1123) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان، عن أبي النضر، بهذا الإسناد. ولم يذكر: وهو واقف على بعيره. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.

م (1123) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.

111 - (1123) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن أبا النضر حدثه؛ أن عميرا مولى ابن عباس رضي الله عنه حدثه؛ أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول: شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة. ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأرسلت إليه بقعب فيه لبن، وهو بعرفة، فشربه.

112 - (1124) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن. وهو واقف في الموقف. فشرب منه. والناس ينظرون إليه.[٤٤٢]

---

(٤٤١) وهذا يدل على أن السنة للحاج الفطر وقد ثبت النهي عن الصيام يوم عرفة بعرفة والأصل والأقرب في النهي أنه للتحريم .

(٤٤٢) ميمونة أخت أم الفضل فلعل أم الفضل هي التي أعطت ميمونة اللبن .

(19) باب صوم يوم عاشوراء [٤٤٣]

113 – (1125) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال:

"من شاء صامه، ومن شاء تركه".

114 – (1125) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير عن هشام. بهذا الإسناد. ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في أخر الحديث: وترك عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير.

(1125) حدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية. فلما جاء اللإسلما، من شاء صامه ومن شاء تركه.

115 – (1125) حدثنا حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان، كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر.[٤٤٤]

116 – (1125) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. قال ابن رمح: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عراكا أخبره؛ أن عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره"

117 – (1126) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع. أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه، والمسلمون. قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٤٤٣) مغرب الأربعاء 7 / 7 / 1416هـ - فجر الخميس 4 / 6 / 1419هـ

(٤٤٤) قيل كان عاشوراء واجباً قبل رمضان وقيل بل كان مؤكداً صيامه فلما فرض رمضان صار مستحباً من غير تأكيد .

"إن عاشوراء يوم من أيام الله. فمن شاء صامه ومن شاء تركه".

(1125) وحدثناه محمد بن المثنى وزهير بن حرب. قالا: حدثنا يحيي (وهو القطان) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن عبيدالله. بمثله. في هذا الإسناد.

118 - (1125) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عر رضي الله عنهما؛ أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كان يوما يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه. ومن كره فليدعه".

119 - (1125) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد (يعني ابن كثير) حدثني نافع؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، في يوم عاشوراء "إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فن أحب أن يصوه فليصمه. ومن أحب أن يتركه فليتركه". وكان عبدالله رضي الله عنه لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه.(٤٤٥)

120 - (1125) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا أبو مالك عبيدالله بن الأخنس. أخبرني نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما. قال:

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء. فذكر مثل حديث الليث بن سعد، سواء.

121 - (1125) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني. حدثنا سالم بن عبدالله. حدثني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال:

ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال: "ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

122 - (1127) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعا عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:

دخل الأشعث بن قيس على عبدالله. وهو يتغدى. فقال: يا أبا محمد ! ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال وهل تدري ما يوم عاشوراء. قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان. فلما نزل شهر رمضان ترك. وقال أبو كريب: تركه.

(٤٤٥) كأن ابن عمر لا يرى مشروعية صيام عاشوراء .

(1127) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالا: حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقالا: فلما نزل رمضان تركه.

123 – (1127) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان. حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكن؛ أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله، يوم عاشوراء. وهو يأكل. فقال: يا أبا محمد ! ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه، ثم ترك.

124 – (1127) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا اسرائيل عن منصور. عن إبراهيم، عن علقمة. قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود. وهو يأكل، يوم عاشوراء. فقال: يا أبا عبدالرحمن ! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان، ترك. فإن كنت فطرا فاطعم.

125 – (1128) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن موسى. أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء. ويحثنا عليه. ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده.

126 – (1129) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبدالرحمن؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، خطيبا بالمدينة (يعني في قدمة قدمها) خطبهم يوم عاشوراء فقال: أين علماؤكم؟ يا أهل المدينة ! سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول (لهذا اليوم)

"هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب الله عليكم صيامه.[٤٤٦] وأنا صائم. فمن أحب منكم أن يصوم فليصم. ومن أحب أن يفطر فليفطر".

(1129) حدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، في هذا الإسناد، بمثله.

م (1129) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم "إني صائم. فمن شاء أن يصوم فليصم" ولم يذكر باقي حديث

(٤٤٦) يعني لم يفرضه بل كان متأكداً فلما فرض رمضان رخص في تركه .

مالك ويونس.

127 - (1130) حدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون. فنحن نصومه تعظيما له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم". فأمر بصومه.

(1130) وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع. جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: فسألهم عن ذلك.

128 - (1130) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة. فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ " فقالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه. وغرق فرعون وقومه. فصامه موسى شكرا. فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بصيامه.

(1130) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن ابن سعيد بن جبير. لم يسمه.

129 -[٤٤٧] (1131) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود، وتتخذه عيدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموه أنتم".

130 - (1131) وحدثناه أحمد بن المنذر. حدثنا حماد بن أسامة. حدثنا أبو العميس. أخبرني قيس. فذكر، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء. يتخذونه عيدا. ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فصوموه أنتم".

(٤٤٧) مغرب الأحد 11 / 7 / 1416هـ

131 – (1132) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس رضي الله عنهما. وسئل عن صيام يوم عاشوراء. فقال: ما علمت أن رسول الله عليه وسلم صام يوما، يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم. ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان.

(1132) وحدثني محد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، في هذا الإسناد، بمثله.

(20) باب أي يوم يصام في عاشوراء

132 – (1133) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج. قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه. وهو متوسد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد. وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

(1133) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان. عن معاوية بن عمرو. حدثني الحكم بن الأعرج. قال: سألت ابن عبَّاس رضي الله عنه، وهو متوسد رداءه عند زمزم، عن صوم عاشوراء. بمثل حديث حاجب بن عمر.

133 (1134) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا يحيى بن أيوب. حدثني إسماعيل بن أمية؛ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول:

حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

134 – (1134) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله ابن عمير. (لعله قال: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء.

(21) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه[٤٤٨]

135 – (1135) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس:من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل.[٤٤٩]

136– (1136) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق. حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت:

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: من كان أصبح صائما، فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه. فكنا، بعد ذلك، نصومه. ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار.

137 – (1136) وحدثناه يحيى بن يحيى. حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان. قال: سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء؟ قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار. فذكر بمثل حديث بشر. غير أنه قال: ونصنع لهم اللعبة من العهن. فنذهب به معنا. فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلهيهم. حتى يتموا صومهم.

(22) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى[٤٥٠]

138 – (1137) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب،عن أبي عبيد مولى ابن أزهر؛ أنه قال:شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.فجاء فصلى. ثم انصرف فخطب الناس. فقال: إن هذين يومان. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

---

(٤٤٨) فجر الخميس 11 / 6 / 1419هـ

(٤٤٩) هذا كان أول الهجرة قبل فرض رمضان .

(٤٥٠) مغرب الأربعاء 14 / 7 / 1416هـ

139 – (1138) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

140 – (827) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالملك (وهو ابن عمير) عن قزعة، عن أبى سعيد رضي الله عنه. قال: سمعت منه حديثا فأعجبني. فقلت له: آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول " لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر، من رمضان".

141– (1138) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر.

142– (1139) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن ابن عون، عن زياد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما. فقال: إنى نذرت أن أصوم يوما.فوافق يوم أضحى أوفطر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله تعالى بوفاء النذر. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.[٤٥١]

143 – (1140) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. أخبرتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

---

(٤٥١) يحتمل أن يصوم يوماً بدله أو يكفر كفارة يمين لتركه للنذر لحديث (لا نذر في معصية الله وليكفر كفارة يمين) ولكنه لم يتعمد المعصية فالأولى أن يكفر كفارة يمين أو يصوم يوماً مكانه من باب الاحتياط وإلا فهو لا يلزمه شيء .

– صوم التطوع يجوز بنية من النهار وله الأجر من بداية نيته سواء نوى قبل الزوال أو بعده .

(23) باب تحريم صوم أيام التشريق

144 – (**1141**) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا خالد عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب".

(**1141**) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن خالد الحذاء. حدثني أبو قلابة عن أبي المليح، عن نبيشة. قال خالد:فلقيت أبا المليح. فسألته. فحدثني به. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث هشيم. وزاد فيه "وذكر لله".[٤٥٢]

145 – (**1142**) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن سابق. حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق. فنادى " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب".

(**1142**) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو. حدثنا إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فناديا.

(24) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا[٤٥٣]

146 – (**1143**) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت:

أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. ورب هذا البيت!

(**1143**) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالحميد بن جبير بن شيبة؛ أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر؛ أنه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بمثله. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

147 – (**1144**) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يصم أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده".

---

(٤٥٢) وهو التكبير .

(٤٥٣) مغرب الأحد 18 / 7 / 1416هـ

148 – (1144) وحدثني أبو كريب. حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال:
"لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".(٤٥٤)

(25) باب بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه(٤٥٥)

149 – (1145) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولىِ سلمة، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه. قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [2 / البقرة / الآية 184] كان من أراد أن يفطر ويفتدي. حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.(٤٥٦)

150 – (1145) حدثني عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من شاء صام. ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين. حتى أنزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. [2 / البقرة / الآية 185].

(26) باب قضاء رمضان في شعبان

151 – (1146) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة. قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤٥٧)

---

(٤٥٤) الأقرب أنه إذا صادف يوم الجمعة فهو لم يخصه به والأحوط أن يصوم يوماً قبله أو بعده والنهي للتحريم .

(٤٥٥) فجر الخميس 18 / 6 / 1419 هـ

(٤٥٦) الصواب أنها منسوخة بالآية بعدها وقول ابن عباس أنها ليست منسوخة بل هي في الشيخ الكبير والمريض ليس بصحيح والراجح أنها منسوخة .

(٤٥٧) فيه أن القضاء موسع ومن لم يقض حتى جاء رمضان فعليه القضاء مع الكفارة كما أفتى به جماعة من الصحابة .

(1146) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا بشر بن عمر الزهراني. حدثني سليمان بن بلال. حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أنه قال: وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

م (1146) وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم. يحيى يقوله.

م (1146) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان. كلاهما عن يحيى، بهذا الإسناد. ولم يذكرا في الحديث: الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

152 – (1146) وحدثني محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأتي شعبان.

(27) باب قضاء الصيام عن الميت(٤٥٨)

153 – (1147) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"من مات وعليه صيام، صام عنه وليه".(٤٥٩)

154 – (1148) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.(٤٦٠) فقال: " أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟" قالت: نعم. قال "فدين الله أحق بالقضاء".

155 – (1148) وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

---

(٤٥٨) مغرب الأربعاء 21 / 7 / 1416هـ

(٤٥٩) فيه استحباب صيام الولي عن قريبه وهي نكرة في سياق الشرط فتكون عامة وليست خاصة بالنذر فإذا لم يقض عنه أطعم عنه وهذا إذا مات وهو مفرط أما إذا استمر معه المرض حتى مات فهذا لا شيء على وليه وإذا صام عنه جماعة فيما لا يلزم فيه التتابع أجزأهم وأما ما يلزم فيه التتابع كالكفارة فهذا ظاهر كلام أهل العلم أنه يصومه عنه واحد متتابعاً .

(٤٦٠) لم يتستفصل هل هو صوم نذر أو رمضان فدل على العموم وفي المسند بسند صحيح من حديث ابن عباس (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان) .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ " قال: نعم. قال "فدين الله أحق أن يقضى". (٤٦١)

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا. ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

(1148) وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر. حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

156 - (1148) وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد. جميعا عن زكرياء بن عدي. قال عبد: حدثني زكرياء ابن عدي. أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة. حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ قال "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم. قال"فصومي عن أمك".

157 - (1149) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ أتته امرأة. فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية. وإنها ماتت. قال. فقال: "وجب أجرك. وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عنها" قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال "حجي عنها ".

158 - (1149) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن مسهر. غير أنه قال: صوم شهرين.

(1149) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثورى عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة،

(٤٦١) هذا القضاء والصيام عن الولي للاستحباب عند العلماء لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

عن أبيه رضي الله عنه. قال:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله. وقال: صوم شهر.

م (1149) وحدثنيه إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: صوم شهرين.

م (1149) وحدثني ابن أبي خلف. حدثنا إسحاق بن يوسف. حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عبدالله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهه. قال:

أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم. وقال: صوم شهر.

(28) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

159 – (1150) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أبو بكر بن أبي شيبة: رواية. وقال عمرو: يبلغ به[٤٦٢] النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال:

"إذا دعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم".[٤٦٣]

(29) باب حفظ اللسان للصائم[٤٦٤]

160 – (1151) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواية. قال:

"إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث ولا يجهل. فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم. إني صائم".

(٤٦٢) هذا معناه الرفع ومثله (ينميه)

(٤٦٣) وهذا حتى لا يكون عند صاحب الدعوة سوء ظن به ويعمل بالأصلح سواء الفطر أو إكمال صيامه .

(٤٦٤) مغرب الأحد 25 / 7 / 1416هـ

(30) باب فضل الصيام

161 - (1151) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. هو لي وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله، من ريح المسك".

162 - (1151) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قال: حدثنا المغيرة (وهو الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الصيام جنة".

163 - (1151) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب. فإن سابه أحدا أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم.(٤٦٥) والذي نفس محمد بيده. لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره. وإذا لقي ربه فرح بصومه".

164 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج (واللفظ له) حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلا سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم.(٤٦٦) فإنه لي وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".

165 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح. وإذا لقي الله

---

(٤٦٥) يقولها جهراً في الفرض والنفل والتفريق بين الفرض والنفل لا دليل عليه فالحديث عام .

(٤٦٦) هذا يعم الفرض والنفل .

فرح. والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

(1151) وحدثنيه إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا ضرار بن مرة (وهو ابن سنان) بهذا الإسناد. قال: وقال "إذا لقي الله فجزاه، فرح".

166 - (1152) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد (وهو القطواني) عن سليمان بن بلال. حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة بابا يقال له الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم. أغلق فلم يدخل منه أحد".

(31) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق(٤٦٧)

167 - (1153) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرني الليث عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله.(٤٦٨) إلا باعد الله، بذلك اليوم، وجهه عن النار سبعين خريفا".

(1153) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردى) عن سهيل، بهذا الإسناد.

168 - (1153) وحدثني إسحاق بن منصور وعبدالرحمن بن بشر العبدي. قالا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح؛ أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا".

---

(٤٦٧) فجر الخميس 25 / 6 / 1419هـ

(٤٦٨) يحتمل أنه في الجهاد في الأوقات التي لا ليس فيها ملاقاة العدو ومشقة عليه ويحتمل أنه في طاعة الله عز وجل حيث لا رياء ولا سمعة والأظهر أن المراد في سبيل الله هنا أي في طاعة الله عز وجل لأن المجاهد مأمور بالفطر ليتقوى على الجهاد ، وفي سبيل الله في آية التوبة الجهاد فلا يجوز دفع الزكاة إلا في الأصناف الثمانية .

(32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر[٤٦٩]

169 – (1154) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله. حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم "يا عائشة ! هل عندكم شيء؟ " قالت فقلت: يا رسول الله ! ما عندنا شيء. قال "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور). قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله ! أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئا. قال"ما هو؟ " قلت: حيس. قال "هاتيه" فجئت به فأكل. ثم قال " قد كنت أصبحت صائما". قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله. فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.[٤٧٠]

170 – (1154) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين. قالت:

دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال "هل عندكم شيء؟ " فقلنا: لا. قال "فإني إذن صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله ! أهدي لنا حيس. فقال" أرينيه. فلقد أصبحت صائما" فأكل.[٤٧١]

(33) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

171 – (1155) وحدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".

(34) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

(٤٦٩) مغرب الأربعاء 28 / 7 / 1416هـ

(٤٧٠) هذا هو الصواب فالصائم المتطوع أمير نفسه .

(٤٧١) له الأجر من بداية نيته وقول بعض الفقهاء أنه إن نوى قبل الزوال صح وإن بعده لم يصح فيه نظر فالحديث لم يقيده بقبل الزوال .

172 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان؟ قالت: والله ! إن [٤٧٢]صام معلوما سوى رمضان. حتى مضى لوجهه. ولا أفطره حتى يصيب منه.

173 - (1156) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا كهمس عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها:أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان. ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم.

174 - (1156) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب وهشام، عن محمد، عن عبدالله بن شقيق (قال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبدالله بن شقيق) قال:

سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهرا كاملا، من قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان.

(1156) وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق. قال: سألت عائشة رضي الله عنها. بمثله. ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا.

175 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. و يفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان.

176 - (1156) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن لبيد عن أبي سلمة، قال:سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.

---

(٤٧٢) أي ما صام فإن نافية

177 – (782) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها. قالت:لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان. وكان يقول: "خذوا من الأعمال ما تطيقون. فإن الله لن يمل حتى تملوا".[٤٧٣]وكان يقول: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل".

178 – (1157) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان. وكان يصوم، إذا صام، حتى يقول القائل: لا، والله ! لا يفطر. ويفطر، إذا أفطر، حتى يقول القائل: لا، والله ! لا يصوم.

(1157) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: شهرا متتابعا منذ قدم المدينة.

179 – [٤٧٤](1157) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب؟ ونحن يومئذ في رجب. فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنها يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

(1157) وحدثنيه علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد. بمثله.

180 – (1158) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف. قالا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا بهز. حدثنا حماد. حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه.أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام. ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر.

(٤٧٣) وهذا على ما يليق بجلال الله عز وجل ويطلق على الله عز وجل على ما جاء في النص .

(٤٧٤) مغرب الأحد 14 / 10 / 1416هـ

(35) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

181 – (1159) حدثني أبو الطاهر. قال: سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "آنت الذي تقول ذلك؟ " فقلت له: قد قلته، يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. ونم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: "صم يوما وأفطر يومين" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله ! قال: "صم يوما وأفطر يوما. وذلك صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام" [٤٧٥]قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي.[٤٧٦]

182 – (1159) وحدثنا عبدالله بن محمد الرومي. حدثنا النضر بن محمد.حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا يحيى قال: انطلقت أنا وعبدالله بن يزيد حتى نأتي أبا سلمة. فأرسلنا إليه رسولا. فخرج علينا. وإذا عند باب داره مسجد. قال:

فكنا في المسجد حتى خرج إلينا. فقال: إن تشاؤوا، أن تدخلوا، وإن تشاؤوا، أن تقعدوا ههنا. قال فقلنا: لا. بل نقعد ههنا. فحدثنا. قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: كنت أصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أرسل إلي فأتيته. فقال لي: " ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ " فقلت: بلى يا نبي الله ! ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: "فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام" قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك. قال "فإن لزوجك عليك حقا. وإن لزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا" فصم صوم داود نبي

---

(٤٧٥) وهذا فيما إذا لم يشغله الصوم عما هو أهم من طلب المعيشة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وجهاد وغيره فإذا شغله فلا يصوم .

(٤٧٦) لأنه شق عليه بعد ذلك .

– لو أسلم رجل ثم مات فإنه لا يدخل من باب الريان لأنه لم يدركه الصيام وإنما يدخل من غيره من الأبواب .

الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان أعبد الناس". قال قلت: يا نبي الله ! وما صوم داود؟ قال "كان يصوم يوما ويفطر يوما" قال " واقرأ القرآن في كل شهر" قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فاقرأة في كل عشرين" قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فاقرأه في كل عشر" قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أكثر من ذلك. قال:

"فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك.[٤٧٧] فإن لزوجك عليك حقا. ولزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا".

قال: فشددت. فشدد علي. قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم " إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر".

قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

183 – (1159) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وزاد فيه، بعد قوله "من كل شهر ثلاثة أيام": "فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فذلك الدهر كله". وقال في الحديث: قلت:

وما صوم نبي الله داود؟ قال "نصف الدهر" ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا. ولم يقل "وإن لزورك عليك حقا" ولكن قال "وإن لولدك عليك حقا".

184 – (1159) حدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة قال: (وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"اقرأ القرآن في كل شهر" قال قلت: إني أجد قوة. قال: " فاقرأه في عشرين ليلة " قال قلت: إني أجد قوة. قال: " فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك".

185 – (1159) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عبدالله ! لا تكن بمثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".

---

(٤٧٧) الأفضل أن لا ينقص في قراءته عن ثلاث لحديث (لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث) وظاهره العموم يعم رمضان وغيره وسنده لا بأس به .

186 –[٤٧٨] (**1159**) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول:

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد، وأصلي الليل. فإما أرسل إلي وإما لقيته. فقال: "ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل. فإن لعينك حظا. ولنفسك حظا. ولأهلك حظا. فصم وأفطر. وصل ونم. وصم من كل عشرة أيام يوما. ولك أجر تسعة" قال: إني أجدني أقوى من ذلك، يا نبي الله ! قال: "فصم صيام داود (عليه السلام)" قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله ! قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله ! (قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد".

(**1159**) وحدثنيه محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال: إن أبا العباس الشاعر أخبره.(قال مسلم): أبو العباس السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة عدل.

187 – (**1159**) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. وحدثني أبي. حدثنا شعبة عن حبيب. سمع أبا العباس. سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبدالله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل. وإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت له العين. ونهكت. لا صام من صام الأبد. صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله:

"قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال "فصم صوم داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى".

(**1159**) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثنا حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقال "ونفهت النفس".

188 – (**1159**) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ " قلت: إني أفعل ذلك. قال: "فإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت عيناك. ونفهت نفسك لعينك حق. ولنفسك حق. ولأهلك حق. قم ونم. وصم وأفطر".

189 – (**1159**) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن

---

(٤٧٨) مغرب الأربعاء 17 / 10 / 1416 هـ. 14 / 8 / 1419 هـ

عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام). كان ينام نصف الليل. ويقوم ثلثه.[٤٧٩] وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما".

190 – (**1159**) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله صيام داود. كان يصوم نصف الدهر. وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام). كان يرقد شطر الليل. ثم يقوم. ثم يرقد آخره. يقوم ثلث الليل بعد شطره". قال قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقوم: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

191 – (**1159**) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي قلابة. قال: أخبرني أبو المليح. قال:دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو. فحدثنا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي. فدخل علي. فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف. فجلس على الأرض. وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: " أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ " قلت: يا رسول الله ! قال "خمسا" قلت: يا رسول الله ! قال "سبعا" قلت: يا رسول الله ! قال "تسعا" قلت: يا رسول الله ! قال "أحد عشر" قلت: يا رسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صوم فوق صوم داود. شطر الدهر. صيام يوم وإفطار يوم".

192 – (**1159**) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زياد بن فياض. قال: سمعت أبا عياض عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

"صم يوما. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم ثلاثة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال "صم أربعة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم أفضل الصيام عند الله. صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوما ويفطر يوما".

193 –[٤٨٠] (**1159**) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. جميعا عن ابن مهدي. قال زهير: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبدالله بن عمرو:

---

(٤٧٩) فيقوم السدس الرابع والخامس

(٤٨٠) مغرب الأحد 21 / 10 / 1416هـ

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عبدالله بن عمرو ! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظا. ولعينك عليك حظا. وإن لزوجك عليك حظا. صم وأفطر. صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر" قلت: يا رسول الله ! إن بي قوة. قال "فصم صوم داود (عليه السلام) صوم يوما وأفطر يوما". فكان يقول: يا ليتني ! أخذت بالرخصة.

(36) باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

194 – (**1160**) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن يزيد الرشك. قال: حدثتني معاذة العدوية؛ أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.[٤٨١]

195 – (**1161**) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله علي وسلم قال له (أو قال لرجل وهو يسمع)" يا فلان ! أصمت من سرة هذا الشهر؟ " قال: لا. قال "فإذا أفطرت، فصم يومين".

196 – (**1162**) وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة:

رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال " لاصام ولا أفطر" (أو قال)" لم يصم ولم يفطر" قال": كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال " ويطيق ذلك أحد؟ " قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال "

(٤٨١) فيصوم على حسب تيسيره من أي أيام الشهر وإن وافق الثالث والرابع والخامس فهو أولى .

– قال النووي (استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) قال الشيخ معلقاً (وهذا ضعيف والصواب الأول ليلها أبيض بالقمر ونهارها أبيض بالشمس .

ذاك صوم داود (عليه السلام) قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال" وددت أني طوقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

197 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير. سمع عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال:

"لا صام ولا أفطر (أو ما صام وما أفطر) " قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال " ومن يطيق ذلك؟ " قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: "ليت أن الله قوانا لذلك" قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال "ذاك صوم أخي داود (عليه السلام)" قال: وسئل عن صوم الاثنين؟ قال "ذاك يوم ولدت فيه. ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه)" قال: فقال "صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر" قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال "يكفر السنة الماضية والباقية" قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال "يكفر السنة الماضية".

وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.

(1162) وحدثنا عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

(1162) وحدثني أحمد بن سعيد الدارامي. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا أبان العطار. حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد. بمثل حديث شعبة. غير أنه ذكر فيه الاثنين. ولم يذكر الخميس.

198 - (1162) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين؟ فقال"فيه ولدت. وفيه أنزل علي".

(37) باب صوم سرر شعبان

199 - (1161) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن مطرف (ولم أفهم مطرفا من هداب) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أو لآخر)" أصمت من سرر شعبان؟ " قال: لا. قال " فإذا أفطرت، فصم يومين".

200 - (1161) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ " قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه".

201 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير. قال: سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل:"هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ " يعني شعبان. قال: لا. قال فقال له: "إذا أفطرت رمضان، فصم يوما أو يومين" (شعبة الذي شك فيه) قال: وأظنه قال يومين.

(1162) وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي. قالا: أخبرنا النضر. أخبرنا شعبة. حدثنا عبدالله بن هانئ بن أخي مطرف، في هذا الإسناد، بمثله.

(38) باب فضل صوم المحرم(٤٨٢)

202 - (1163) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل".

203 - (1163) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. يرفعه. قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال " أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله

(٤٨٢) مغرب الأربعاء 24 / 10 / 1416هـ

المحرم".

(1163) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد، في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

(39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان[٤٨٣]

204 – (1164) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. جميعا عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ أنه حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من صام رمضان. ثم أتبعه ستا من شوال. كان كصيام الدهر".[٤٨٤]

(1164) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيي بن سعيد. أخبرنا عمر بن ثابت. أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول. بمثله.

(1164) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعد بن سعيد. قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

(40) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

205 – (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر.[٤٨٥]

206 – (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

" تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر".

---

(٤٨٣) فجر الخميس 11 / 10 / 1419 هـ

(٤٨٤) القضاء مقدم على صيام الست وإذا انقضى شهر شوال فلا يقضى صيام الست في ذي القعدة .

(٤٨٥) الصواب أنها متنقلة في العشر الأواخر وفي الأوتار آكد .

207 – (1165) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبيه رضي الله عنه. قال:رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر. فاطلبوها في الوتر منها".

208 – (1165) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر؛ أن أباه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، لليلة القدر:" إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر".

209 – (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنها يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليللة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي".

210 – (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:"من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر".

211 – (1165) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر" أوقال "في التسع الأواخر".

212 – (1166) حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أريت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الغوابر". وقال حرملة "فنسيتها".

213 – (1167) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر. فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه. ورجع من كان يجاور معه. ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها. فخطب الناس. فأمرهم بما شاء الله. ثم قال: "إني

كنت أجاور هذه العشر. ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه. وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر. في كل وتر. وقد رأيتني أسجد في ماء وطين".قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين. فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح. ووجهه مبتل طينا وماء.

214 – (1167) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور، في رمضان، العشر التي في وسط الشهر. وساق الحديث بمثله. غير أنه قال:"فليثبت في معتكفه". وقال: وجبينه ممتلئا طينا وماء.

215 – (1167) وحدثني محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري. قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه. فقال:

"إني اعتكفت العشر الأول. ألتمس هذه الليلة. ثم اعتكفت العشر الأوسط. ثم أتيت. فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" فاعتكف الناس معه. قال: "وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء" فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

216 – [٤٨٦](1167) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة. قال تذاكرنا ليلة القدر. فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا. فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة. فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم. اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان. فخرجنا صبيحة عشرين. فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"إني أريت ليلة القدر. وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر. وإني أريت

(٤٨٦) مغرب الأحد 5 / 11 / 1416هـ

أني أسجد في ماء وطين. فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع". قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعة. قال: وجاءت سحابة فمطرنا. حتى سال سقف المسجد. وكان من جريد النخل. وأقيمت الصلاة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

(1167) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديثهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين.

217 – (1167) حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد. قالا: حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضين أمر بالبناء فقوض. ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس. فقال: "يا أيها الناس ! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها. فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة "قال قلت: يا أبا سعيد ! إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة. فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

وقال ابن خلاد (مكان يحتقان): يختصمان.[٤٨٧]

218 – (1168) وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم. قالا: حدثنا أبو ضمرة. حدثني الضحاك بن عثمان (وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أريت ليلة القدر ثم أنسيتها. وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان

(٤٨٧) فتكون في الأشفاع والأوتار غالباً وأوكد فالسنة التماسها في جميع العشر .

عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.(٤٨٨)

219 – (1169) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قال ابن نمير)" التمسوا (وقال وكيع) تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".

220 – (٤٨٩)(762) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن حاتم: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبي النجود. سمعا زر بن حبيش يقول:

سألت أبي بن كعب رضي الله عنه. فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله ! أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان. وأنها في العشر الأواخر. وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثنى. أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر ! قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها.

221 – (762) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال:

قال أبي، في ليلة القدر: والله ! إني لأعلمها. قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة سبع وعشرين. وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه.

222 – (1170) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالا: حدثنا مروان (وهو الفزارى) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "أيكم يذكر، حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟"

كتاب الاعتكاف

(٤٨٨) السنة عدم مسح ما علق على الجبهة حتى يسلم من صلاته لفعله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صادفت ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ذلك العام .

(٤٨٩) فجر الخميس 25 / 10 / 1419هـ

(1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان[٤٩٠]

1 – (1171) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.[٤٩١]

2 – (1171) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد؛ أن نافعا حدثه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المسجد.

3 – (1172) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

4 – (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرنا حفص بن غياث. جميعا عن هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

5 – (1172) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(2) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

6 – (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر. ثم دخل

---

(٤٩٠) مغرب الأربعاء 8 / 11 / 1416 هـ

(٤٩١) ليس للاعتكاف حد لأقله ولا لأكثره فله الاعتكاف ساعة أو أقل أو أكثر والصوم ليس شرطاً للاعتكاف فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

معتكفه.[٤٩٢] وإنه أمر بخبائه فضرب. أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. فأمرت زينب بخبائها فضرب. وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، نظر فإذا الأخبية. فقال " آلبر تردن؟ " فأمر بخبائه فقوض. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.[٤٩٣]

(1172) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثني عمرو بن سواد. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أحمد. حدثنا سفيان. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن ابن إسحاق. كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي معاوية. وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن. أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.

(3) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

7 – (1174) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر.

– (1175) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. كلاهما عن عبدالواحد بن زياد. قال قتيبة: حدثنا عبدالواحد عن الحسن ابن عبيدالله. قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره.[٤٩٤]

(4) باب صوم عشر ذي الحجة

9 – (1176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران:

(٤٩٢) وهذا هو السنة يدخل معتكفه من صلاة الفجر يوم الواحد والعشرين ويخرج من معتكفه بعد غروب الشمس آخر ليلة من رمضان .

(٤٩٣) وهذا يدل على أن الاعتكاف ليس خاصاً برمضان ولكن في رمضان أفضل وفيه أن الصيام ليس شرطاً فيه وفيه جواز اعتكاف النساء .

(٤٩٤) يعني في جميع أنواع الخير .

حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط.[٤٩٥]

10 – (1176) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

اللهم اجعل علمنا صالحاً ولوجه خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً

للتواصل

جوال / 0504468335

البريد الالكتروني / fha1430@hotmail.com

فيس بوك / https://www.facebook.com/fha1430

توتير / https://twitter.com/#!/AHFAQIHI

(٤٩٥) هذا حسب علمها رضي الله عنها ولكن يؤخذ استحباب صيامها من حديث (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ...) وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر خشية المشقة على الناس .

– علق الشيخ ابن باز على حديث هنيدة الذي ذكره النووي في الشرح (حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي) فقال الشيخ (فيه اضطراب) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الدرر البازية على منتقى الأخبار	**2**
الدرر البازية على سنن ابي داود	**35**
الدرر البازية على سنن الترمذي	**76**
الدرر البازية على صحيح البخاري	**124**
الدرر البازية على صحيح مسلم	**171**